الجامعة اللبنانية

كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

الفرع الثاني – جلّ الدّيب

الاتجار بالبشر

رسالة أعدّت لنيل شهادة الماستر 2 بحثي في القانون الجزائي

إعداد:

ماري–نويل جوزاف صرّوف

لجنة المناقشة:

د. أنطوان الخوري	الأستاذ المشرف	رئيساً
د. وسام غيّاض	أستاذ	عضواً
د. سامر سلّوم	أستاذ مساعد	عضواً

2018

وقبل أن أُهدي هذا المقرّر إلى أحبّائي، أودّ أن أشكر اللّه على الصّبر والثّبات الّذي زوّدني بهما للمتابعة في البحث دون كللٍ أو ملل.

إهداء:

إلى من أعطتني الحياة... أمّي.

إلى من تركني للحياة... أبي.

إلى من وقَفَ إلى جانبي في مسيرتي البحثيّة وهمومي اليوميّة، صديقي العزيز جورج صرّوف.

إلى إخوتي.

إلى أستاذي المشرف وقدوتي في العلم الجزائيّ، الدّكتور أنطوان خوري.

وإلى كلّ طفلٍ، رجلٍ وإمرأة كانوا ضحيّةَ إتجارٍ بالبشر ولم يكن لديهم الصّوت ليرفعوه ولا حتّى الجرأة. علّني أكون هذا الصّوت الّذي سيُسمَع في أحد الأيّام من قبل صانعي القرار.

إنَّ الجامعة اللّبنانيّة غير مسؤولة عن الآراء الموجودة في هذا البحث، وهي تعبّر عن رأي صاحبها فقط.

لائحة المختصرات

أ.م.م : قانون أصول المحاكمات المدنيّة.

أ.م.ج.ل : قانون أصول المحاكمات الجزائيّة اللّبنانيّ.

م.ع : قانون الموجبات والعقود.

ع.ل : قانون العقوبات اللّبناني.

AJ Pénal: Actualité juridique pénale.

R.S.C : Revue de sciences criminelles et de droit pénal comparé.

مقدّمة

عرفت الانسانيّة، منذ فجر التّاريخ أشكالاً متعدّدة من العبوديّة، إختلفَتْ مظاهرها بين مجتمعٍ وآخر. ولطالما ظنّ الإنسانُ أنَّ العبوديّة إنتَهتْ إلى غير رجعة، لكنّها تعودْ وتتسلَّل إلى مجتمعاتنا، بأشكالٍ أكثر خطورة عبرَ جريمة الإتجار بالبشر.

وقد نمَتْ هذه الظّاهرة في عصرنا الحديث في جميع القارّات بشكلٍ مُطّرِد منذ أوائل تسعينات القرن الماضي، وتتمثّل باستعباد الأفراد والإستفادة منهم إلى أقصى الحدود من أجل تحقيق مكاسب ماديّة. لذلك، باتت جريمة الاتجار بالبشر تُؤرِق الضّمير العالميّ في الآونة الأخيرة. فهي تشّكل شكلاً من اشكال الرّق المعاصر، كما تُعدّ إنتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان وحريّاته الأساسيّة. وقد صرَّحَ الأمين العامّ للأمم المتّحدة في مؤتمر الأمم المتّحدة الثّالث عشر بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائيّة في الدّوحة قائلاً:

" الإتجار بالبشر هو أحد علل العالم الأكثر خزياً. وهو انتهاك دون رحمة لحقوق الإنسان، يتضمّن المتاجرة بحياة البشر وبيعها وإستغلالها، وإهانتها وتخريبها. وليس هناك من دولة محصّنة، وملايين الأرواح على المحكّ. وإنَّ علينا إتّخاذ موقف موحّد وتسليط الضّوء على هذه القضيّة والزّجّ بالمتاجرين وراء القضبان وتوفير الحماية والدّعم للضّحايا المستضعفين"[1].

من هنا، تعتبر جريمة الاتجار بالبشر ظاهرة دوليّة، لا تقتصر على دولة معيّنة، وإنّما تمتدّ لتشمل العديد من الدّول المختلفة، والّتي تختلف صورها وأنماطها من دولةٍ إلى أخرى طبقاً لنظرة الدّولة لمفهوم الاتجار بالبشر ومدى إحترامها لحقوق الانسان ووفقاً لعاداتها وتقاليدها وثقافتها والتّشريعات الجنائيّة النّافذة في هذا المجال، والنّظام السّياسيّ المتّبع لديها. ومن صور الاتجار بالبشر على سبيل المثال: الاتجار بالنّساء والأطفال لأغراض الدّعارة والاستغلال الجنسيّ، بيع الأعضاء البشريّة وعمالة السّخرة وإستغلال خدم المنازل وبيع الأطفال لأغراض التّبني... ويجب التّنويه إلى أنّنا لا نستطيع حصر الأشكال والصّور الّتي يُمكن أن تتّخذها جريمة الاتجار بالبشر، ولكن ما يُمكن الجزم به هو أنّ هذه الأشكال وتلك الصّور تتّطوّر بسرعة فائقة باتّجاه تصاعديّ في ظلّ العولمة وثورة الاتّصالات والمعلومات(شبكات الانترنت). من هنا ضرورة التّطرّق إلى هذا الموضوع وذلك نظراً للمخاطر الأمنيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة لهذا النّوع من الجرائم. فهذا الموضوع ينعكس أثره على أمن وسلامة البشريّة وعلى إقتصاد الدّول والأفراد، لا سيّما الدّول النّامية والّتي تمرّ بمرحلة إنتقاليّة، سواء أكانت هذه البلدان من بلدان المنشأ أو نقاط العبور أو جهات المقصد.

---

[1] كلمة الأمين العامّ للأمم المتّحدة في مؤتمر الأمم المتّحدة الثّالث عشر بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائيّة في الدّوحة من 12 نيسان إلى 19 نيسان 2015.

www.un.org>events>crimecongress2015.

وإنَّ جريمة الاتجار بالبشر، قد تَتُمّ على المستوى المحليّ أو الدّوليّ على السّواء. ففي المجال الدّولي، تُعتبر جريمة الاتجار بالبشر إحدى صور الجريمة المنّظمّة حيث تسعى عصابات الاجرام المنظّم لارتكابها وتجعل من الجريمة مجالاً لنشاطها، ومصدراً لدخلها، وتهدف من ورائها إلى تحقيق أرباح طائلة مخالفةً بذلك المواثيق الدّوليّة والتّشريعات الدّاخليّة، الأمر الّذي يتطلّب ملاحقة دوليّة وفعّالة لعصابات الاجرام المنظّم لتقديمهم ليد العدالة الجنائيّة. من هنا نرى ضرورة ثانية لمناقشة هذا الموضوع وذلك نظراً للأرباح غير الشّرعيّة الطّائلة الّتي تنتج عن هذه العمليّات، إذ إنَّ الاتجار بالبشر يمثّل ثالث مصدر للرّبح للجريمة المنظّمة بعد تجارة المخدّرات وتجارة السّلاح، حيث يُحصَدْ من ورائه بلايين الدّولارات سنويّاً. وتسعى عصابات الاجرام إلى توسيع قدراتها على التّغلغل في الأعمال غير المشروعة للتّستّر خلفها وهو ما يُعرف بظاهرة "غسل الأموال".

وبالاضافة إلى كافّة النّقاط المثارة أعلاه، وجب التّطرّق عند معالجتنا لهذا الموضوع، إلى ضحايا الاتجار بالبشر وما يجب توفيره لهؤلاء الضّحايا من عدالة وإنصاف وحماية ورعاية عقب وقوع الجريمة وتوفير المساعدة لهم في جميع مراحل الاجراءات القانونيّة وإعلامهم بحقوقهم وسبل إقتضائهم لها وتعويضهم عمّا لحِقَهم من أضرار ماديّة وأدبيّة من جرّاء وقوع الجريمة. ففي عامّ 2013، عقدت الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة إجتماعاً رفيع المستوى لتقييم خطّة العمل العالميّة لمكافحة الاتجار بالأشخاص. واعتمدَتْ الدّول الأعضاء القرار 68/192 والّذي أقرّت فيه إعتبار يوم 30 تمّوز من كلّ عام يوماً عالميّاً لمناهضة الإتجار بالأشخاص. ويُمثّل هذا القرار إعلاناً عالميّاً بضرورة زيادة الوعي بحالات الإتجار بالأشخاص والتّوعية بمعاناة ضحايا هذا الإتجار وتعزيز حقوقهم وحمايتها. ولذلك من الضّرورة إثارة هذه النّقطة نظراً لتزايد عدد ضحايا الإتجار كونها إشكاليّة كبيرة، سيّما وأنَّ الضّحايا أنفسَهم لا يعرفون ما هي السّبل الّتي وجب سلوكها لحماية أنفسهم.

وترتيباً لما تقدَّم، تسعى المنظّمات الدّوليّة والإقليميّة في العديد من المحافل الدّوليّة إلى عقد مؤتمرات وندوات دوليّة لوضع الأسس والمعايير الدّوليّة للحدّ من هذه الظّاهرة، وذلك من خلال إبرام الإتّفاقيّات الدّوليّة المتعدّدة الأطراف فيما يتعلّق بمكافحة الإتجار بالبشر وحثّ الدّول على سنّ التّشريعات الدّاخليّة الّتي تُجرّم الوقائع المرتكبة لصور هذا الإتجار ومتابعة الجهود المبذولة من كلّ دولة وما إتّخذته من إجراءات وتدابير لمكافحة هذه النّوعيّة من الجرائم وتقييمها. وهذا ما سنبحثه في هذه الدّراسة عبر الإجابة على كيفيّة التّعاون الدّولي لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر، وما هو دور الإنتربول في ذلك؟

وبناءًعلى ذلك، قامت الدّولة اللّبنانيّة بالتّفاعل مع الإتّجاهات الدّوليّة المعاصرة من خلال إصدارها لقانون منع الإتجار بالأشخاص رقم 164 سنة 2011، وذلك بهدف تجريم الأفعال، إنزال العقوبة بفاعليها وتوعية الضّحايا على كيفيّة حماية أنفسهم، لذلك يقتضي طرح مجموعتين من الأسئلة:

*المجموعة الأولى وهي الّتي يطغى عليها الشقّ الإجتماعي من المشكلة، و تتضمّن التّالي:

1- ما هي التّعريفات المعتمدة لظاهرة الإتجار بالبشر؟

2- كيف تتمّ هذه الجريمة وما هي الوسائل المستخدمة فيها؟

3- ما هو نطاق جريمة الإتجار بالبشر؟

4- ما هي أهداف هذه الجريمة وما مدى خطورتها؟

وهذه الأسئلة تندرج تحت عنوان القسم الأوّل من هذه الدّراسة.

*والمجموعة الثّانية وهي الّتي يطغى عليها الشقّ المتعلّق بالسياسة الجنائيّة المعتمدة في الدّول عامّةً وفي لبنان خاصّةً، وتتضمّن الأسئلة التّالية:

1- كيف يتمّ مكافحة الإتجار بالبشر؟

2- هل تتغيّر طريقة المكافحة بين لبنان والدّول الأخرى؟

3- كيف لضحيّة الإتجار بالبشر أن تحمي نفسها وكيف للمجتمع أن يحميها؟

4- ما هو دور الفرد في مكافحة ظاهرة الإتجار بالبشر؟

وكلّ هذه الأسئلة ستكون محور دراستنا في عنوان القسم الثّاني.

خطّة ومنهجيّة البحث العلميّ

* القسم الأوّل: ظاهرة الإتجار بالبشر

- الفصل الأوّل: مفهوم هذه الجريمة

الفرع الأوّل: تعريفها

الفرع الثّاني: تمييزها عن جرائم أخرى

- الفصل الثّاني: صور هذه الجريمة

الفرع الأوّل: وسائلها

الفرع الثّاني: أهدافها

- الفصل الثّالث: نطاق هذه الجريمة

الفرع الأوّل: الأطراف

الفرع الثّاني: المسرح

- الفصل الرّابع: عوامل هذه الجريمة

الفرع الأوّل: الأسباب

الفرع الثّاني: المخاطر

* القسم الثّاني: مكافحة الإتجار بالبشر

- الفصل الأوّل: المقاربة الدّوليّة

الفرع الأوّل: المواثيق والأجهزة الدّوليّة

الفرع الثّاني: الإنتربول

- الفصل الثّاني: المقاربة الوطنيّة

الفرع الأوّل: التّجريم

الفرع الثّاني: العقاب

- الفصل الثّالث: حماية الضّحايا

الفرع الأوّل: تفعيل ملاحقة الجريمة

الفرع الثّاني: توعية الضّحايا

- الفصل الرّابع: الإستراتيجيّة العامّة

الفرع الأوّل: دور الهيئات الرّسميّة وغير الرّسميّة

الفرع الثّاني: دور الأفراد

* القسم الأوّل: ظاهرة الإتجار بالبشر:

إنَّ الحادث غير العاديّ أو الّذي يُمكن وصفه وإيضاحه على أساس علميّ هو ظاهرة[2]. والقواعد الخلقيّة الّتي تسود كلّ شعب في حقبة معيّنة من الزّمن وعلى أساسها تُصدر المحاكم أحكامها هي أيضاً ظاهرة. والأمر الّذي ينجم بين النّاس ويعُمّ، بحسب علوم الإجتماع، هو كذلك ظاهرة. غير أنَّ الظّاهرة الإجتماعيّة هي ما يُمارسُه البشر أو النّاس في مجتمعٍ ما كسلوكٍ جماعيّ أو هي ما تُصابُ بهِ مجموعة من البشر، فتُعاني من نتائجه ومن تبعاته، وهنا ألا نستطيع القول بأنَّ الإتجار بالبشر هو ظاهرة إجتماعيّة؟

وتكادُ تكون الظّاهرة الإجتماعيّة مشكلة إجتماعيّة، إذا كانت ذات بعدٍ سلبيّ أو ذات نتائج سلبيّة، تُلقي بظلالها على المجتمع بشكلٍ عامّ وعلى الفرد بشكلٍ خاصّ، إذ أنَّ الكثير من الظّواهر الإجتماعيّة تتحوّل إلى مشاكل إجتماعيّة كالأميّة والهجرة... وذلك في حال وجود خللٍ أو عدم إتّزان في بعض إتّجاهات المجتمع أو سلوكيّاته الإجتماعيّة.

صحيحَ أنَّ الإتجار بالبشر هو ظاهرة إجتماعيّة وكذلك مشكلة إجتماعيّة وخيمة، وذلك نظراً للمخاطر الّتي تُهدّد المجتمع ككلّ وضحيّة الإتجار بالبشر بالأخصّ. ولكن هذه الظّاهرة، هي ليسَت ظاهرة فحسب، إنّما هو جرم يُعاقب عليه القانون. أيُّ قانون؟ أكلُّ البلدان تُجرّم هذا الفعل؟ هل من تعريفٍ موحّد لهذه الجريمة في كافّة البلدان؟ أصحيحٌ أنَّه حتّى الآن، هناك العديد من البلدان الّتي لا تُجرّم إلاّ بعضاً من جوانب الإتجار بالبشر؟ هل إنَّ القانون الّذي يُعرّف الإتجار بالبشر يواكب تطوّرات نتائج هذا الفعل على الصّعيد الإجتماعيّ والإنسانيّ والإقتصاديّ؟ منذُ متى وهذا الفعل مُجرَّم؟ هل يَتشابَك تعريف هذا الجرم مع تعريفات جرائم أخرى؟ ما هي المؤشّرات الّتي تدلُّ على أنَّ الإتجار بالبشر يُرتَكَب؟ كلّ هذه الأسئلة سيتمّ الإجابة عليها في الفصل الأوّل من هذا القسم.

وبما أنَّ هذه الظّاهرة الإجتماعيّة[3] تختصّ بسلوك الجماعة، لا بالفرد وحده، وهي تنتقل على هيئة سلوكيّات إجتماعيّة تُصيب المجتمع، وهذا ما يُعرَف ب"الإلتزام"، أي هي تتمتّع بخصائص، هكذا لجريمة الإتجار بالبشر وسائل وتقنيّات وصور تتبطّن بالتّقاليد بطريقةٍ صوريّة لفسح المجال لارتكابها بسريّةٍ وهدوء. وهي تُصيب المجتمع الإنسانيّ دون غيره من المجتمعات الحيّة. فهي تُصيب الإنسان(الضّحيّة)، وتبدأ من الإنسان(التّاجر)، أي هنا نتكلَّم عن أطراف الإتجار بالبشر. وإنَّ الظّاهرة الإجتماعيّة تتفاعل وتنمو لتأخذ مساحة أكبر مع زيادة التّفاعل الإجتماعيّ بين أفراد المجتمع الواحد. ويُمكن الإستدلال عليها من جرّاء السّلطة الجبريّة الّتي تُمارسُها وتفرضُها على الأفراد. وهذه السّلطة هي الّتي تتمثّل في شكلِ أنماط سلوكيّة كالإكراه، والعنف والخداع... وغيرها من الأنماط للإيقاع بالضّحايا، وذلك لتحقيق الهدف الأساسيّ والأوّل وهو الرّبح السّريع في أقلّ وقتٍ ممكن. وكلّ هذه التّفاصيل سيتمّ مناقشتها في الفصل الثّاني من هذا القسم.

---

[2] https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/ظاهرة/

[3] الصفحة الرّئيسيّة/ تعريفات منوّعة/ تعريف الظّاهرة الإجتماعيّة/Khalid Rabah 4شباط 2015.

وبالإضافة إلى خصائص الظّاهرة الإجتماعيّة، فهي بحاجة إلى تشخيص. هي بحاجة إلى تتبُّع المسافة الجغرافيّة الّتي تتمدّد على نطاقها هذه المشكلة الإجتماعيّة. وهنا نتكلّم عن مسرح الجريمة، عن مكان إرتكاب جريمة الإتجار بالبشر، عن الإمتداد الجغرافيّ الّذي يُمكن أن يكون داخل الوطن نفسه أو في أكثر من دولة أو حتّى في غرف الدّردشة على الإنترنت. وهذا ما سنتكلّم عنه في الفصل الثّالث من هذا القسم. وكما سَبقَ وذَكرنا، من إفرازات الظّاهرة الإجتماعيّة، ما يُعرَف بالمشكلة الإجتماعيّة، وهي تلك الّتي تسلك مسلكاً سلبيّاً لا إيجابيّاً وتكون غير مرغوبة في معظم الأحيان، الأمر الّذي يؤدّي إلى سير الشّؤون المجتمعيّة وفق خطٍّ غير طبيعيّ وغير منطقيّ. من هنا نسأل ما يلي: كم عدد الضّحايا؟ من هم المتجرون وما هي الدّروب الّتي يسلكونها والأرباح الّتي يجنونها؟ وما هي إتّجاهات هذه المشكلة؟ وهل هي آخذة في التّفاقم؟ ولماذا وأين؟

إنَّ المشكلة الإجتماعيّة[4]هي خلاصة لظروف مؤثّرة أصابَت شريحة واسعة من أفراد المجتمع، تجعلهم يسلكون مسلكاً غير مرغوب فيه. بالمختصر المفيد، هي الأسباب الّتي أودَت بالفرد بسَلك مثلَ هكذا طريق. ومن المؤسِف القول، بأنَّ الفرد لا يُمكن لوحده ترميم نفسه، إنّما هو بحاجة إلى فعلٍ إجتماعيّ جمعيّ. وهكذا تُصبِح المشكلة الإجتماعيّة والظّاهرة الإجتماعيّة وجهان لعملة واحدة طالما أنَّ هناك مردود سلبيّ على المجتمع وعلى الفرد نفسِه. وهذا ما نستطيع تسميته بمخاطر الإتجار بالبشر الّتي ستؤثّر على إستقرار المجتمع وإتّزانه.

ولدراسة الظّاهرة الإجتماعيّة، وجب اللّجوء إلى البؤر الإجتماعيّة الّتي أنجبَت وأفرَزَت هذه الظّاهرة والّتي هي بدورها فاعلة في إنتاج الظّاهرة الإجتماعيّة وتكوينها، الأمر الّذي سنتطرّق إليه في الفصل الأخير من هذا القسم، إذ إنَّه يضمُّ المخاطر والأسباب لظاهرة الإتجار بالبشر.

وتجدر الملاحظة بأنَّ المجتمعات المعاصرة، مع المتخصّصين في العلوم القانونيّة والإجتماعيّة وغيرها، تستطيع مراقبة هذه المشكلة أو الظّاهرة وكيفيّة تفاقمها وإجراء مسح دائم ومستمرّ، غير أنَّ البيانات الموحّدة دوليّاً لا تزال غير متوافرة. وهذا قد يُعرقِل تقاسم المعلومات بين الدّول وتبادلها فيما بينها ومع مكتب الأمم المتّحدة المعنيّ بالمخدّرات والجريمة. ولا يُمكن وضع إحصاءات إجماليّة سواء على المستوى الجغرافيّ أو المستوى المواضيعيّ، الأمر الّذي يجعل فهم الموضوع بالإجمال عسيراً بعض الشّيء، سيّما فيما يختصّ في تفاقم هذه الظّاهرة.

ويجب الإنتباه إلى أنَّ إجراء البحوث والدّراسات وحده لا يكفي لمعالجة الظّاهرة الإجتماعيّة، الأمر الّذي يستدعي السّير باتّجاه خطوات عمليّة لمراقبة وسائل التّواصل الإجتماعيّ الّتي تَزيد مساحة إنتشارها، وذلك بفعل التّطوّر التّكنولوجيّ والإنفتاح الكبير الّذي أفرَزَتهُ هذه الوسائل وتقريب المجتمعات وثقافتها من بعضها البعض.من هنا، كان لا بدّ من التّطرّق إلى مفهوم جرم الإتجار بالبشر في ظلّ عصر العولمة هذا.

[4] المرجع الّذي سبق.

-الفصل الأوّل: مفهوم هذه الجريمة:

نصَّت المادّة الأولى من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان سنة 1948: " جميع النّاس يولد جميع النّاس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، أحراراً، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء". ولكلّ إنسان الحقّ بالتّمتّع بكافّة الحقوق والحريّات دون أيّ تمييزٍ كان. " لكلّ فردٍ، الحقّ في الحياة والحريّة وسلامة شخصه"(المادّة 3 من الإعلان). " لا يجوز إسترقاق أو إستعباد أيّ شخص. ويحظّر الإسترقاق وتجارة الرّقيق بكافّة أوضاعهما"(المادّة4). و" لا يجب تعريض أيّ إنسان للتّعذيب، ولا للعقوبات ولا للمعاملات القاسية أو الوحشيّة المحطّة بالكرامة" (المادّة 5). كما ولكلّ شخص الحقّ في العمل، وحريّة إختياره بشروطٍ عادلة مرضية كما له حقّ الحماية من البطالة. وله الحقّ بأجرٍ عادل مرضٍ يكفل له ولأُسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان. وله الحقّ بالرّاحة وفي أوقات الفراغ، ولا سيّما في تحديد معقولٍ لساعات العمل وفي عطلاته الدّوريّة بأجرٍ وله الحقّ في التّعلّم. وبالتّالي، كما لهذا الإنسان حقوق، عليه واجبات. ولكن يُؤسفنا القول أنّه منذ القدم حتّى الآن، ما زال هناك أُناساً، تُستَعبَد، تُسخَّر، تُستحقَر وتُسترَقّ، سواء بأجرٍ أو بدون أجر، ولكن ليسَ تحتَ عنوان الإسترقاق أو الرّق أو الإستعباد، إنّما تحت عنوانٍ جديد وهو " الإتجار بالبشر"، الّذي من خلاله نرى كافّة أنواع التّعذيب النّفسيّ والجسديّ لضحاياه. من هنا ضرورة تعريف هذه الجريمة الّتي تطال الإنسان وحسب(الفرع الأوّل).وسنرى بِماذا تختلِف عن غيرها من الجرائم المُشابهة لها (الفرع الثّاني).

-الفرع الأوّل: تعريفها:

يقول جون كيري بأنّ:" الإتجار بالأشخاص هو تحقير لكرامة الإنسان، وتهجّم على حرّيّته، كما أنَّه سلب لأبسط حقوقه"[5]، أي أنَّه في جوهره، يخرق حقّ الإنسان الشّامل في الحياة والحريّة والتّحرّر من العبوديّة بجميع أشكالها.

وقد عرّفَت منظّمة العفو الدّوليّة الإتجار بالبشر بالتّالي: "إنتهاك حقوق الإنسان بما فيه الحقّ في السّلامة الجسديّة والعقليّة. والحياة والحريّة وأمن الشّخص والكرامة والتّحرّر من العبوديّة وحريّة التّنقّل والصّحة والخصوصيّة والسّكن الآمن"[6].

وإنَّ الإتجار بالبشر هو شكلٌ من أشكال الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة والّذي يُعرَف بالعبوديّة الحديثة وهو يدرّ بلايين الدّولارات. ويتمّ نقل ضحاياه من بلدٍ إلى آخر أو من منطقة إلى أخرى بواسطة التّجار عن طريق الخداع والإحتيال. وهؤلاء الضّحايا ينحرمون من خصوصيّتهم وإستقلاليّتهم وحريّة تنقّلهم وإنتقالهم. وهم يُعامَلون معاملة قاسية وسيّئة جدّاً، إن كان على الصّعيد الجسديّ أو النّفسيّ. من هنا، نستطيع القول بأنَّ الضّحيّة هي دائماً إنسان أي من البشر، ولا يُمكن أن تكون

[5] www.sasopost.com/human-trafficking.

[6] المرجع الّذي سبق.

شخصاً معنوياً؛ لذلك كلمة الإتجار بالأشخاص قد تخلق إلتباساً، إذ إنَّ الشّخص قد يكون طبيعيّاً أو معنويّاً. فمن المُستَحسن إستخدام عبارة الإتجار بالبشر وليس بالأشخاص، مع العلم أنَّ هذه العبارة الأخيرة هي الّتي إعتُمِدَت عند تعريف هذا الجرم في كلٍّ من قانون العقوبات اللّبنانيّ وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصّة النّساء والأطفال المكمّل لإتّفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة.

ولكن قبل التّطرّق إلى تعريف هذه الجريمة، لا بُدَّ من إبداء الملاحظة عن الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة(ORGANISED CRIME). فهي كالإرهاب، ليسَ لها تعريفٌ دقيق أو مُتَّفق عليه، وهي مشروعٌ إجراميّ له هيكلُ مُتدرِّج يعمَل في سرّيّةٍ تامّة وله قانون داخليّ، يُنظّم العمل، ويَضع عقوبات للمخالفين من أعضائه، وذلك لضمان إستمرارها لفترةٍ طويلة، بل ولزيادة التّمويه فإنَّ بعض العصابات المنظّمة تعمَل تحت لافتاتٍ شرعيّة. وقد عرَّفَ "جيوفاني فالكوني"، القاضي الإيطالي، الّذي كان ضحيّة من ضحايا الجماعات المنظّمة عام 1992،" الجريمة المنظّمة بأنَّها ليسَت تنظيماً إجراميّاً بسيطاً يرتكب جرائمه بعد تفكيرٍ وتدبُّر، ولكنَّها مجتمعٌ إجراميّ متماسِك ومُغلَق، يَضمّ المئات وفي بعض الأحيان، الآلاف من المجرمين المحترفين، يعتمد على زرع الخوف في الأفئدة وبثّ الذّعر في القلوب، ويرتكِب جرائمه على مرأى ومسمع من الأجهزة السّياسيّة والتّنفيذيّة بعد ملء أفواههم بالنّقود، وشغل أوقاتهم بالجنس واللّذة. ويخضع مجتمع المافيا لناموسٍ يحكمه ويُبيّن شروط الإنضمام إليه والتّرقّي فيه والتّربّع على قمّته والتّنكيل بِمَن يَخرُج منه أو يُبلِّغ السّلطات على أنشطته".[7]

وقد عُرِّفَت الجماعة الإجراميّة المنظّمة في إتّفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة(باليرمو) لسنة 2002 في مادّتها الثّانية، فقرة أولى بما يلي :

"يُقصَد بتعبير"جماعة إجراميّة منظّمة"، جماعة ذات هيكل تنظيميّ، مؤلّفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزّمن وتعمل بصورةٍ متضافرة بهدف إرتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة[8] أو الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الإتّفاقيّة من أجل الحصول، بشكلٍ مباشر أو غير مباشر، على منفعة ماليّة أو منفعة ماديّة أخرى".

وتعتبر الجريمة المنظّمة ذات طابع عبر وطنيّ، بحسب المادّة الثّالثة من نفس الإتّفاقيّة:

*إذا إرتُكِبَت في أكثر من دولة.

*إذا إرتُكِبَت في دولة واحدة، ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التّخطيط لها أو توجيهها أو الإشراف عليها في دولة أخرى.

[7] المرجع الّذي سبق.

[8] يُقصَد بتعبير"جريمة خطيرة"، سلوك يمثّل جرماً يعاقب عليه بالحرمان التّام من الحريّة لمدّة لا تقلّ عن أربع سنوات أو بعقوبة أشدّ (الفقرة 2 من المادّة الثّانية من إتّفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة(باليرمو) 2000.

*إذا إرتُكِبَت في دولة واحدة، ولكن ضلعَت في إرتكابها جماعة إجراميّة منظّمة تُمارِس أنشطة إجراميّة في أكثر من دولة واحدة.

*إذا إرتُكبَت في دولة واحدة وكان لها آثار شديدة في دولةٍ أُخرى.

وبالتّالي، حتّى تُعتبَر الجريمة المنظّمة عابرة للحدود أو ذات طابع عبر الوطنيّ، وجب أن يكون هناك جماعة إجراميّة منظّمة، تتمتّع بالهيكليّة والتّنظيم، بالتّعقيد والسّريّة والتّخطيط ، بالقدرة على التّكييف والإبتزاز، بالإمتداد الجغرافيّ والزّمنيّ، وأن يكون لديها هدف أساسيّ وحيد لا غيره، تحقيق الأرباح وزيادتها بغضّ النّظر عن الوسائل المُستعمَلة، إذ إنَّ مثلَ هذه العصابات يكون لديها مركزيّة في إتّخاذ القرارات ومراكز للقيادة آمنة وللتّحكّم وتوزيع الأدوار على نحوٍ متكامِل. وإنَّ نشاطات الجريمة المنظّمة، تتشعّب وتتوزّع على جرائم لا يربطها ببعضها–غالباً– صلات مباشرة. فهي قد تكون جرائم إقتصاديّة، جرائم الشّركات المتعدّدة الجنسيّات أو قد تأخذ الأشكال التّالية: دعارة، قمار، الإتجار في الأطفال والنّساء والأعضاء البشريّة، والتّهريب الدّوليّ للسّلاح والموادّ المشعّة، وتزييف النّقود وسرقة وتزوير اللّوحات الفنيّة وغيرها من الأشكال.

ونظراً لخطورة هذه الجريمة، وجب تعريفها بالعودة إلى النّصوص القانونيّة والبروتوكولات والإتّفاقيّات، فنلاحظ وفقاً للتّقرير العالميّ المقام عن حالة التّشريعات الوطنيّة حسب البلد، في تشرين الثّاني 2008، الصّادر عن مكتب الأمم المتّحدة المعنيّ بالمخدّرات والجريمة فيما يتعلّق بتجريم الأشخاص[9]، بأنَّ هناك بلدان إعتَمدَتْ التّجريم الجزئيّ للإتجار بالبشر بمعنى أنَّها لا تجرّم جميع أو معظم الأشكال الواردة في المادّة الثّالثة من بروتوكول الأمم المتّحدة بشأن هذا الإتجار بالبشر أو لا تعرّف هذا الإتجار. وهناك بلدان تُجرّم فيها أشكال الإتجار بالبشر من خلال جرائم أخرى بسبب عدم وجود نصّ يعتبر الإتجار بالبشر جريمة محدّدة؛ إذ إنّه كثير من البلدان الإفريقيّة ليس لديها حتّى الآن تشريعات بشأن الإتجار بالبشر أو لديها قوانين لا تجرّم إلاّ بعض جوانب الإتجار بالبشر كالإتجار بالأطفال مثلاً.

من هنا، نظراً لخطورة الوضع ولدوليّة هذه الجريمة، عرّف بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصّة النّساء والأطفال، في المادّة الثّالثة منه، الإتجار بالبشر بما يلي:

"(أ)– يُقصَد ب" الإتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم، أو إستقبالهم بواسطة التّهديد بالقوّة أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إستغلال السّلطة أو حالة إستضعاف أو بإعطاء أو تلقّي مبالغ ماليّة أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخصٍ آخر لغرض الإستغلال. ويشمل الإستغلال، كحدٍّ أدنى، إستغلال دعارة الغير، أو سائر أشكال الإستغلال الجنسيّ، أو السّخرة أو الخدمة قسراً، أو الإسترقاق أو الممارسات الشّبيهة بالرّق، أو الإستعباد أو نزع الأعضاء.

[9]مكتب الأمم المتّحدة المعنيّ بالمخدّرات والجريمة، تقرير عالميّ عن **الإتجار بالأشخاص**، شباط 2009.

(ب)- لا تكون موافقة ضحيّة الإتجار بالأشخاص على الإستغلال المقصود المبيّن في الفقرة الفرعيّة(أ) من هذه المادّة محلّ إعتبار في الحالات الّتي يكون قد إستخدم فيها أي من الوسائل المبيّنة في الفقرة الفرعيّة(أ).

(ج)- يُعتبَر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو إستقباله لغرض الإستغلال "إتجاراً بالأشخاص"، حتّى إذا لم ينطوِ على إستعمال أيّ من الوسائل المبيّنة في الفقرة الفرعيّة(أ) من هذه المادّة.

(د)- يُقصَد بتعبير "طفل" أي شخص دون الثّامنة عشرة من العمر".

ومن خلال هذه المادّة، نسأل: ما الّذي يُفعَل؟(الفعل)، كيف يُفعَل؟(الوسيلة)، لماذا يُفعَل؟(الغرض)، أي أنَّ هذه الجريمة قائمة على الرّكن الماديّ والقانونيّ والمعنويّ.

وقد عرَّفَت إتّفاقيّة مجلس أوروبا، لعام 2005، الخاصّة بالعمل ضدّ الإتجار بالبشر[10]، جريمة الإتجار بالبشر بانّها:" تجنيد أو نقل أو إيواء أو إستلام الأشخاص عن طريق التّهديد بإستعمال قوّة أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة إستخدام السّلطة أو إستغلال موقف الضّعف أو بإعطاء أو تلّقي مبالغ ماليّة أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخصٍ آخر. فإنَّ الغرض من الإستغلال يشمل-كحدٍّ أدنى- إستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسيّ والسّخرة أو الخدمة قسراً أو الإسترقاق أو الممارسات الشّبيهة بالرقّ، أو الإستعباد أو نزع الأعضاء."

ومن خلال هذين التّعريفين، نُلاحِظ بأنَّ هذه الإتّفاقيّة لم تأتِ على ذكر الطّفل ولم تُعرّفه في حين البروتوكول فَعَلَ ذلك. ونرى بأنَّ هذه الإتّفاقيّة لم تُشِر كذلك إلى موافقة الضّحيّة بغضّ النّظر إذا كانت صحيحة أو معيوبة، في حين أنّنا نُلاحِظ هذا الأمر في البروتوكول. كما وأنّنا نستنتج من خلال هذين التّعريفين بأنّه هناك توافقاً على الوسائل المستخدمة للإيقاع بالضّحايا وعلى الغرض من هذا الإتجار، ألا وهو تحقيق الأرباح الماديّة.

ونرى الأمر نفسه من حيث تعداد الوسائل في القانون الفرنسيّ رقم 2013/711، المضاف إلى قانون العقوبات الفرنسيّ في المادّة 225(4-1) المعدّلة، بحيث جاء تعريف الإتجار بالبشر كالتّالي:

« 1. La traite des êtres humains est le fait de recruter une personne, de la transporter, de la transférer, de l'héberger ou de l'acceuillir à des fins d'exploitation dans l'une des circonstances suivantes :

1'.Soit avec l'emploi de menace, de contrainte, de violence ou de manœuvre dolosive visant la victime.

[10] السّاكت، إبراهيم، تقرير **حول جريمة الإتجار بالأشخاص، المفهوم، التّطوّر**، وحدة مكافحة الإتجار بالبشر في الأردن، 2014.

2’. Soit par un ascendant légitime, naturel ou adoptif de cette personne ou par une personne qui a autorité que lui confèrent ses fonctions.

3’. Soit par abus d’une situation de vulnérabilité due à son âge, à une maladie, à une infirmité, à une déficience physique ou psychique ou à un état de grossesse, apparente ou connue de son auteur.

4’. Soit en échange par l’octroi d’une rénumération ou de tout autre avantage ou d’une promesse de rénumération ou d’avantage. L’exploitation mentionnée au premier alinéa du présent 1 est le fait de mettre la victime à sa disposition d’un tiers, même non identifié, afin soit de permettre la comission contre la victime des infractions de proxénétisme, d’agression ou d’atteintes sexuelles, de réduction en esclavage, de soumission à du travail ou à des services forcés, de réduction en servitude, de prélèvement de l’un de ses organes, d’exploitation de la mendicité, de conditions de travail ou d’hébergement contraires à sa dignité, soit de contraindre la victime à comettre tout crime ou délit. »

وكذلك، حظّرت المادّتان التّاسعة والعاشرة من الميثاق العربيّ لحقوق الإنسان، الإتجار بالبشر والإتجار بالأعضاء البشريّة، إذ لا يجوز إجراء تجارب طبيّة أو علميّة على أيّ شخص أو إستغلال أعضائه من دون رضائه الحرّ وإدراكه الكامل للمضاعفات الّتي قد تنجم عنها، مع مراعاة الضّوابط والقواعد الأخلاقيّة والإنسانيّة والمهنيّة والتّقيّد بالإجراءات الطّبيّة الكفيلة بضمان سلامته الشّخصيّة وفقاً للتّشريعات النّافذة في كلّ دولة طرف. ولا يجوز بأيّ من الأحوال، الإتجار بالأعضاء البشريّة. وتنصّ المادّة العاشرة من الميثاق العربيّ على ما يلي:

"1- يُحظّر الرّق والإتجار بالأفراد في جميع صورهما ويُعاقب على ذلك، ولا يجوز بأيّ حال من الأحوال، الإسترقاق والإستعباد.

2- تُحظَّر السّخرة والإتجار بالأفراد من أجل الدّعارة أو الإستغلال الجنسيّ أو إستغلال دعارة الغير أو أيّ شكل آخر أو إستغلال الأطفال في النّزاعات المسلّحة."

كما وأنَّ الميثاق العربيّ[11] يُحظِّر العبوديّة ولكنّه يُفرّقها عن الإتجار بالبشر بحيث يعتبر أنَّ هذه الأخيرة تكمن في ممارسة حقّ الإمتلاك على شخصٍ آخر، بينما الإتجار هو السّيطرة أو التّأثير غير المُستحقّ على آخرين وليس البيع والشّراء.

وتمنع القوانين في البلاد العربيّة ممارسة الدّعارة، وهذه هي الحال في الميثاق العربيّ، غير أنَّ بروتوكول الأمم المتّحدة لمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص يُحظّر إستغلال دعارة الغير فقط، بخلاف الميثاق العربيّ الّذي يذكر التّعبيرين

[11] منتدى العلوم القانونيّة والإسلاميّة> منتدى العلوم القانونيّة> قسم حقوق الإنسان> تشريعات حقوق الإنسان في العالم العربيّ.

ويُحظّرهما. وقد ركّز هذا الميثاق على بعض جوانب الإتجار بالبشر كإستغلال الأطفال في النّزاعات المُسلّحة، الإتجار بالأعضاء البشريّة، تعرّض أيّ فرد لتجارب طبيّة أو علميّة ولكنّه لم يُحظّر كافّة أشكال وأنماط الإتجار بالبشر.

بالإضافة إلى أنَّ بروتوكول الأمم المتّحدة يربط بين موافقة الضّحيّة والطّريقة المستخدمة، إذ ينصّ هذا الأخير على أنَّ موافقة الضّحيّة على أيّ شكلٍ من أشكال الإتجار بالبشر" لا تكون محلّ إعتبار" في حالة إستخدام وسائل غير شرعيّة، إلاّ إذا كانت الضّحيّة طفلاً، فلا تُصبح للموافقة أيّ إعتبار بغضّ النّظر عن الوسيلة المستخدمة.

أمّا الأنماط الرّئيسيّة للإتجار بالبشر فهي:

1- العمل القسريّ.
2- الإتجار بالأشخاص لغرض إستغلالهم في النّشاط الجنسيّ التّجاريّ.
3- العمل المقيّد بسند.
4- العمل المقيّد بدين ماليّ في أوساط العمّال المهاجرين.
5- الإسترقاق.
6- التّشغيل القسريّ للأطفال.
7- تجنيد الأطفال في النّزاعات المسلّحة.
8- تجنيد أشخاص لعمليّات حربيّة وإنتحاريّة بهدف التّهويل والإرهاب أو ما يُعرَف بالتّورّط القسريّ في الأعمال الإرهابيّة.

وهذه الأنماط هي في الوقت نفسه أنماط وأهداف هذه الجريمة، إذ كي تُرتَكَب جريمة الإتجار بالأشخاص يجب أن يحصل الإستغلال للأهداف أعلاه. وإنَّ جريمة الإتجار بالبشر هي جريمة شكليّة بمعنى أنّها لا تتطلّب نتيجة وإنّما تُعتبر مقترفة بمجرّد حصول الفعل الجرميّ. فهذه الجريمة، تُعتبر مُرتكبة عندما تحصل إحدى العمليّات أي التّجنيد أو النّقل أو التّنقيل أو الإيواء أو الإستقبال في سبيل هدف أساسيّ وهو الإستغلال لتحقيق هدف آخر جدّ أساسيّ وهو جني الأرباح. إذ إنَّ الإتجار بالبشر يتعلّق ببيع سلعة مقابل بدل ماديّ محدّد، ويتمّ ذلك في سوق تجاريّ وفق التّعبير الإقتصاديّ لها وبالنّسبة للإتجار بالبشر، فإنَّ السّلعة هي الإنسان نفسه الّذي يُباع وتُباع كرامته معه. وهذا العمل غير المشروع، قد يكون على يد وسطاء وقد لا يكون بكذلك. وقد يتمّ داخل حدود الدّولة أو خارجها سواء أكانت بإرادة الضّحيّة أو بدونها وعلى إختلاف صورها(نساء، أطفال، رجال).

ومن خلال ذلك، نستطيع القول بأنَّ جريمة الإتجار بالبشر هي جريمة شكليّة ولكنّها ليست عشوائيّة، أو بالصّدفة أو غير مقصودة أو غير مخطّط لها، إذ إنّه لقيام مثل هذا النّوع من الجرائم، لا يمكن لرأس واحد التّحضير له والتّفكير والتّنفيذ وإجتناء الأرباح. فهي غالباً قائمة على عدد من الأشخاص قد يكون إثنين أو أكثر، من شأن كلٍّ منهم القيام بمهامه. من هنا، فإنَّ الجريمة هذه هي قصديّة وكلّما زادت خطورتها وتفاقمها واتّساع مساحة إمتدادها الجغرافيّ والزّمنيّ، كلّما قلنا بأنّها جريمة عمديّة وليست قصديّة وحسب، نظراً لإمتداد الوقت بين التّفكير والتّنفيذ سيّما وأنَّ هذه

الجريمة تتّسم بالسّريّة؛ فحتّى الوسطاء فيها يتعاملون بالألغاز والأرقام والأسماء الوهميّة ويكون الهدوء مسَيطر على جوّ التّنفيذ.

من هنا، إنَّ جريمة الإتجار بالبشر، هي الّتي تتطلّب ركناً مادياً يُبيّن كما رأينا كيفيّة وقوعها، من حيث الفعل الّذي إرتكب ضدّ المجني عليه أو عليهم لإستقطاب الأشخاص وإستخدامهم كسلعة قابلة للتّداول بغرض الإستغلال وجني الأرباح، سواء بطرقٍ مشروعة أو غير مشروعة، بغضّ النّظر عن مكان حصوله؛ فالمجني عليه يُنفّذ ما يُطلَب منه. ولا تكون موافقته محلّ إعتبار عند إستخدام الوسائل المعيّنة حسب بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالإشخاص بخاصّة النّساء والأطفال(الخداع، الإكراه، الإحتيال...) والقانون الوضعيّ(اللّبنانيّ) المتعلّق بالإتجار بالبشر. وكذلك يظهر الرّكن الماديّ في تحديد طريقة نقل الضّحايا، في تحديد طريقة إيوائهم وطريقة إستقبالهم.

ولكن قبل التّحدّث عن السّلوك والإيقاع بالضّحايا، وجب أن يكون هناك ما يُعرَف"بالرّكن المعنويّ" الّذي يتألّف في الجرائم القصديّة، من القصد الجرميّ العامّ، بالإضافة أحياناً، إلى القصد الجرميّ الخاصّ. القصد الجرميّ العامّ يحتوي على عنصرين: العلم والإرادة. في العلم[12]، يتعيّن على الجاني أن يكون عالماً بالعناصر القانونيّة للجريمة. أمّا الإرادة[13]، فهي قوّة نفسيّة أو نشاط نفسيّ يوّجه أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع. وكما ذكرنا، جرائم الإتجار بالبشر هي من الجرائم الشّكليّة الّتي لا تشترِط تحقّق النّتيجة الجرميّة. فهي تتحقّق بمجرّد فعل النّقل أو الإيواء أو الإستقبال وإستخدام الوسائل الّتي ذكرناها سابقاً(خداع، إكراه..) أي بإرادة الفعل وليس النّتيجة. وإذا كان الجاني فاقد الإرادة لعارض لَحِقَ بها، إنتفت مسؤوليّته الجزائيّة لإفتقار القصد الجرميّ للإرادة.

أمّا القصد الجرميّ الخاصّ، فيتجلّى في جريمة الإتجار بالبشر، بنيّة الإستغلال؛ فتكون إرادة الجاني في إستخدام المجني عليه من أجل إكمال مشروعه الإجراميّ.

وبالتّالي، فإنَّ جريمة الإتجار بالبشر، هي ككلّ جريمة بحاجة إلى ثلاثة عناصر: العنصر القانونيّ وهو النّصّ القانونيّ الّذي يُجرّم الفعل، العنصر المعنويّ المتمثّل هنا بقصدٍ عامّ وقصدٍ خاصّ والعنصر الماديّ المتجسّد بالسّلوك الإجراميّ. ويتّضح لنا بأنّه هناك حاجة إلى توحيد دوليّ لتعريفات الإتجار بالبشر على غرار ما إقتُرِحَ في البروتوكول، الأمر الّذي سنتناوله لاحقاً. إذ إنَّ العديد من البلدان تُجرِّم الإتجار بالبشر على أساس جرائم أخرى، وذلك نظراً للتّشابه فيما بينها. من هنا نرى ضرورة التّمييز بين جريمة الإتجار بالبشر وجرائم أخرى، وهذا ما سنراه في الفرع الثّاني من الفصل الأوّل.

- <u>الفرع الثّاني</u>: تمييزها عن جرائم أخرى:

---

[12] سمير،(عاليه) **الوسيط في شرح قانون العقوبات (القسم العامّ)**، الطّبعة الأولى، المؤسّسة الجامعيّة للدّراسة والنّشر، 2010، ص 290.

[13] المرجع الّذي سبق ص 294-295.

قبل صدور قانون معاقبة جريمة الإتجار بالأشخاص اللّبنانيّ رقم 2011/164، كانت مشكلة الإتجار بالأشخاص تخلق مشكلة توصيف[14] مع سواها من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات اللّبنانيّ، خاصّةً تلك الواردة في الباب المتعلّق بالجرائم المخّلة بالأخلاق والآداب العامّة، مع العلم أنَّ جرائم الإتجار بالأشخاص هي في الدّرجة الأولى من جرائم الإعتداء على الحريّات الفرديّة والمصالح المعنويّة أي هي من جرائم الضّرر المعنويّ كالإفتراء وإفشاء الأسرار والتّهديد... لذلك كان لا بُدَّ من تمييز جريمة الإتجار بالأشخاص عن غيرها من الجرائم المماثلة لها في بعض الوجوه سواء على صعيد القوانين الوضعيّة أو الأجنبيّة منها. فجاء التّمييز على النّحو التّالي:

أ) <u>الإتجار بالبشر والدّعارة:</u>

نصّت المادّة 523[15] ع.ل. على التّالي:" من إعتاد حضّ شخص أو أكثر، ذكراً كان أو أُنثى لما يبلُغ الحادية والعشرين من عمره على الفجور أو الفساد أو على تسهيلهما له أو مساعدته على إتيانهما، عُوقِبَ بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من خمسين ألف إلى خمسماية ألف ليرة. ويُعاقَب العقاب نفسه من تعاطى الدّعارة السّريّة أو سهّلها."

إذاً، من مارَسَ الدّعارة هو من قدَّمَ الخدمة الجنسيّة مقابل بدل من المال، ومن سهَّلَ الدّعارة هو الشّخص الّذي يُسهّل له القيام بهذه الأعمال. وهذا التّسهيل المقصود هنا هو الّذي لا ينطوي على الإستغلال الحاصل في جرم الإتجار بالبشر. ولا ينطوي كذلك على إحتجاز أو أيّ ممارسة تشكّل جرماً آخر. والقانون اللّبنانيّ عاقَبَ المُسهِّل بنفس عقوبة من يُمارِس الدّعارة، باستثناء من سَهَّلَ الدّعارة، ولا يُمارِس مهنة في الأصل، إنَّما إعتَمَدَ على تسهيل الدّعارة لكسب معيشته أو لكسب جزءاً من هذه المعيشة، فشُدِّدَت عقوبته أكثر من عقوبة الشّخص الّذي سهّل الدّعارة وهو يُمارِس مهنة أخرى كمثال: الشّخص الّذي يمتلِك فندقاً وسهَّلَ، للّذي يُريد ممارسة الدّعارة، الدّخول والخروج لتنفيذ ما يبغيه من ممارسات من هذا القبيل؛ فهذا يُعتَبَر مُسهِّل دعارة. وبحسب القاضي زياد مكنّا[16]، فإنَّ الزَّبون، الّذي يقوم بشراء الخدمة الجنسيّة، يَرتَكِب فعلاً مُستقلّاً تمام الإستقلال عن فعل من يُمارِس الدّعارة؛ لذلك لا يجوز إدانته بجرم التّدخّل أو الإشتراك بأيّ صورة من الصّور اللّازمة للفعل الأساسيّ. وطالما أنَّ الفعل لا يُمكن تجريمه ولا المعاقبة عليه إلاّ بنصّ قانونيّ، فإنَّ فعل الدّعارة مُجرَّم بذاته ولكن المنطق القانونيّ السّليم يقضي أيضاً بتجريم مَن يَعرُض هذه الخدمة ومَن يَطلُبها.

وقبل صدور قانون رقم 2011/164، كان هناك ثغرة كبيرة فيما يتعلّق بملاحقة"مُسهّلي الدّعارة"، وهذا التّعبير لم يَعُد يُستَخدَم مع دخول القانون رقم 164 حيّز التّنفيذ وأصبحَت هذه العبارة مرفوضة تماماً. فهم "تجّار بشر" بكلّ ما للمعنى الجرميّ والإجتماعيّ من معنىً، إذ إنَّ القاضي كان يَصِل أمام حالة شخص، صاحب المشروع الجرميّ بذاته، يُدير شبكة الدّعارة، يحتجز الفتيات، يستغِل دعارة الغير، ويُرغِم الفتيات على ممارسة الدّعارة في سبيل تحقيق مصالح

---

[14] فيصل، مكّي، "الإتجار بالأشخاص"، العدل، العدد 2، 2014، ص 596.

[15] المادّة 523 من قانون العقوبات اللّبنانيّ المعدّلة وفقاً لقانون تاريخ 1948/2/5.

[16] مقابلة مع زياد مكنّا، قاضٍ، أجرتها تيلي لوميار"Mariam TV" في دير سيدة البير–جلّ الدّيب بقنّايا، 29 تمّوز 2017.

شخصيّة له. وفي ظلّ قانون العقوبات اللّبنانيّ قبلَ دخول قانون 164 حيّز التّنفيذ، هذا الشّخص كانَ مسهّل دعارة، يُعاقَب بعقوبة جنحيّة ولم يَكُن بالإمكان من معاقبته عقوبة أقصى ما لم يَكن مُرتَكِب أفعال جرميّة أخرى وذلك نظراً لمبدأ الشّرعيّة؛ فلا جرم ولا عقوبة بدون نصّ. ومع دخول قانون رقم 164 حيّز التّنفيذ، أصبَح هذا الشّخص نفسه يُعاقَب عقوبات جنائيّة.

وقبلَ صدور القانون رقم 2011/164، وتقيّداً بمبدأ شرعيّة الجرائم والعقوبات، كانت المحاكم اللّبنانيّة تطبّق على جرائم الإتجار بالبشر، النّصوص القانونيّة الواردة في الباب المتعلّق بالجرائم المخلّة بالأخلاق والآداب العامّة. وكان هذا التّطبيق يُؤدّي إلى تجريم الفاعل والضّحيّة على حدٍّ سواء دون أيّ حماية لحقوق الضّحيّة الّتي كانت في حقيقة الأمر تستحقّ الرّعاية والحماية وإعادة التّأهيل، لرفع الظّلم الّذي تُعانيه وإعادة دمجها في المجتمع بعد تلقّي العلاج اللاّزم. وهذا كلّه أصبحَ مؤمّناً بعدَ صدور القانون 164 المذكور أعلاه.

ولكي لا يَحصُل تضارب بين جريمة الإتجار بالبشر وغيرها من الجرائم المشابهة لها[17]، عمدَ المشرّع بموجب هذا القانون إلى تعديل بعض النّصوص القانونيّة عبر حذف بعض شروط التّجريم. فألغى بمقتضى المادّة الثّالثة منه عبارة "أو حَمَلَه على إرتكابه"، من نصّ الموادّ 510/509/508 من قانون العقوبات اللّبنانيّ[18]. كما ألغى الفقرة الثّانية من المادّتين 525/524 ع.ل. واستعاض عنها بنصّين[19].

---

[17] فيصل، مكّي، "الإتجار بالأشخاص"، مرجع سابق ص 597.

[18] نصّت المادّة 508 ع.ل. بعد التّعديل الّذي طالها وفق القانون 2011/164 على التّالي:"يُعاقب بالأشغال الشّاقة المؤقّتة عشر سنوات على الأكثر من لجأ إلى ضروب الحيلة أو إستفاد من علّة أخرى في جسده أو نفسه، فارتكب به فعلاً منافياً للحشمة."

نصّت المادّة 509ع.ل. المعدّلة على:"من إرتكبَ بقاصر دون الخامسة عشرة من عمره فعلاً منافياً للحشمة عُوقِبَ بالأشغال الشّاقة المؤقّتة. ولا تنقص العقوبة عن أربع سنوات إذا لم يتمّ الولد الثّانية عشرة من عمره."

نصّت المادّة 510 ع.ل. المعدّلة على:" كلّ شخص من الأشخاص الموصوفين في المادّة 506 يرتكب بقاصر بين الخامسة عشرة والثّامنة عشرة من عمره فعلاً منافياً للحشمة أو يحمله على إرتكابه يُعاقَب بالأشغال الشّاقّة مدّة لا تزيد عن عشر سنوات."

نصّت المادّة 506 ع.ل. المعدّلة على:" إذا جامع قاصراً بين الخامسة عشرة والثّامنة عشرة من عمره أحد أصوله شرعيّاً كان أو غير شرعيّ أو أحد أصهاره لجهة الأصول وكلّ شخص يمارس عليه سلطة شرعيّة أو فعليّة أو أحد خدم أولئك الأشخاص عوقب بالأشغال الشاقّة المؤقّتة. ويقضى بالعقوبة نفسها إذا كان المجرم موظّفاً أو رجل دين أو كان مدير مكتب إستخدام أو عاملاً فيه فارتكب الفعل مسيئاً استعمال السّلطة أو التّسهيلات الّتي يستمدّها من وظيفته."

[19] نصّت المادّة 524 ع.ل. المعدّلة على:" يعاقب بالحبس سنة على الأقلّ وبغرامة لا تنقص عن نصف قيمة الحدّ الأدنى للأجور من أقدَمَ إرضاءً لأهواء الغير على إغواء او إجتذاب أو إبعاد شخص برضاه."

نصّت المادّة 525 ع.ل. المعدّلة على:" يُعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من عشر إلى قيمة الحدّ الأدنى الرّسميّ للأجور من أقدَمَ على إستبقاء شخص رغماً عنه بسبب دين له عليه في بيت الفجور."

ونذكّر بأنَّ جريمة الإتجار بالبشر هي جريمة ذات نطاق واسع وأوسع من سواها من الجرائم المشابهة المنصوص عليها في قانون العقوبات، إذ يمكن أن تسمح بملاحقة أكبر ممّا هو متاح في باقي الجرائم مع إمكانيّة تطبيق مبدأ إجتماع الجرائم في حال توافر أركان أكثر من جرم[20].

ب) <u>الإتجار بالبشر والإسترقاق</u>:

قبل ظهور جريمة الإتجار بالبشر وسنّ قوانين خاصّة بها وإهتمام الدّول بمكافحتها نظراً لخطورتها واتّساع نطاقها، كان في الدّول ولا سيّما الإفريقيّة ما يُعرَف" بتجارة الرّقيق"، إذ إنَّ الرقّ، وبحسب المادّة الأولى من الإتّفاقيّة الخاصّة بالرقّ[21]، هو حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السّلطات النّاجمة عن حقّ الملكيّة، كلّها أو بعضها، أي إنَّ الشّخص يُصبح مملوكاً لسادته، ويكون عبداً لهم كونه تمَّ شراءه مقابل مبلغ من المال. "وتجارة الرّقيق" هي الّتي تشمل " جميع الأفعال الّتي ينطوي عليها أسر شخص ما أو إحتجازه أو التّخلّي عنه للغير قصد تحويله إلى رقيق بغية بيعه أو مبادلته"(المادّة الثّانية من نفس الإتّفاقيّة)؛ أي كما يتمّ الإتجار بالبشر، كذلك يتمّ الإتجار بالرّقيق، ولكنّ الفرق بأنَّ التّاجر في الحالة الأولى يستثمر الضّحيّة مرّاتٍ عدّة ويستغلّها لجناية الأرباح، في حين أنّه في الحالة الثّانية، ينتظر الرقّ نفسه ليأتي دوره ليرى من سيَشتريه، ويكون الإستغلال من قبل شاري هذا الرقّ وليسَ بائعه. وكذلك، يُصبح الرّق مملوكاً لأسياده في حين أنَّ ضحيّة الإتجار هي تحت سلطة تاجرها ولكنّه لا يمتلكها. أمّا الآن، بعد صدور بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار وبخاصّة النّساء والأطفال، أصبح الإسترقاق أو الممارسات الشّبيهة بالرقّ هي من صور الإستغلال الّتي أصبحت تتعرّض لهما ضحيّة الإتجار بالبشر، فيكون الهدف من هذا الإسترقاق هو جني الأرباح.

ج) <u>الإتجار بالبشر والسّخرة</u>:

عرّفت المادّة الثّانية من إتّفاقيّة السّخرة [22] عمل السّخرة أو العمل القسريّ بأنّه جميع الأعمال أو الخدمات الّتي تفرض عنوةً على أيّ شخص تحت التّهديد بأيّ عقاب، والّتي لا يكون هذا الشّخص قد تطوّع بأدائها بمحض إختياره. وهذا التّعريف جاء قريباً لتعريف الإتجار بالبشر في البروتوكول المكّمل لإتّفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة سنة 2000، إذ إنَّ الإتجار والسّخرة هما بحاجة إلى التّهديد بغضّ النّظر كيف يكون هذا الأخير وما هي وسائله. وبالتّالي هذا التّهديد يقضي بألاّ يكون للضحيّة أيّ إرادة بما حصل أو بما يحصل بغضّ النّظر عن فظاعة العمل أو الجرم المرتكب، أي إنَّ الشّخص لا يختار هذا العمل بمحض إرادته.

---

[20] فيصل، مكّي، "الإتجار بالأشخاص"، مرجع سابق، ص 597.

[21] الإتّفاقيّة الخاصّة بالرقّ الّتي وقّعت في جنيف، 25 ايلول 1926.

[22] الإتّفاقيّة الخاصّة بالسّخرة رقم (29) الّتي إعتمدها المؤتمر العامّ لمنظّمة العمل الدّوليّة في دورته الرّابعة عشرة، يوم 28 حزيران 1930.

ولكن ما يميّز السّخرة عن الإتجار بالبشر أوّلاً هو أنّه صحيح أنَّ السّخرة هي صورة من صور الإستغلال الّذي هو هدف الإتجار بالبشر والّذي من شأنه تحقيق الأرباح، غير أنَّه في العمل القسريّ، العامل لا يتلّقى مقابل لأتعابه، إنّما هو يعمل مجاناً ولساعاتٍ طويلة دون راحة، في حين أنّه في الإتجار، هذه الضّحيّة تتقاضى أجرها سيّما إذا كانت فتاة دعارة أو ضحيّة نزع أعضاء بشريّة. بالإضافة إلى أنّه يُمكن تجريم السّخرة لوحدها كجرم مستقلّ عن الإتجار بالبشر، إلاّ في حال كان هناك نيّة إستغلال، فعندئذٍ، نكون تحت عنوان جرم الإتجار بالبشر متّخذاً صورة السّخرة. من هنا، لا نستطيع القول بأنَّ السّخرة هي إتجار والإتجار سخرة.

د) <u>الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين</u>:

من ناحية أخرى، يمكن تمييز الإتجار عن جرم "تهريب المهاجرين" من خلال المادّة الثّالثة من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البرّ والبحر والجوّ[23] ،المكمّل لإتّفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة، الّتي عرَّفت تهريب المهاجرين في فقرتها الفرعيّة (أ) بأنَّه:"تدبير الدّخول غير المشروع لشخص إلى دولة طرف، ليس ذلك الشّخص من رعاياها أو المقيمين الدّائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة وغير مباشرة، على منفعة ماليّة أو منفعة ماديّة أخرى."

من هنا نرى، بأنَّ هناك إختلاف واضح بين تهريب المهاجرين والإتجار بالأشخاص، إن كان من حيث الموافقة أو من ناحية الإستغلال أو من ناحية الطّابع عبر الوطنيّ. ولكن رغم كلّ هذا الإختلاف، فهناك أوجه تشابه بينهما. وهذا ما سنوضحه فيما يلي.

تتألّف جريمة تهريب المهاجرين من ثلاثة عناصر[24]:

1- تدبير الدّخول غير المشروع لشخص آخر.
2- إلى دولة أخرى.
3- من أجل الحصول على منفعة ماديّة.

وهكذا يكون فعل تهريب المهاجرين مجرّماً. وقد يتمّ الخلط بين مهاجر مهرّب وضحيّة إتجار بالبشر، إذ قد يصعب التّمييز فيما بينهما، سيّما وأنّه قد يتحوّل المهاجر المهرّب ضحيّة إتجار، وقد يسلك تجّار البشر نفس الطّرق الّتي يسلكها مهرّبي المهاجرين ونظراً للظّروف السّيئة الّتي قد يقطع فيها المهرّبون، يصعب تصديقهم بأنّهم قد وافقوا على ذلك سيّما في ظروف الحرب وخاصّة في أيّامنا هذه جرّاء الحرب في سوريا، إذ إنَّ العديد من

---

[23] Protocole contre le trafic illicite des migrants par Terre, Air et Mer, additionnel à la convention des Nations Unies contre la criminalité transnationale organisée, copie certifée par le sécrétaire général publiée ultérieurement, Nations Unies, 2000.

[24] ابراهيم، السّاكت، تقرير **حول الإتجار بالأشخاص، المفهوم، التطوّر**، مرجع سابق.

السّوريّين المهاجرين يأتون إلى لبنان بطرقٍ جدّ سيّئة، وعن طريق التّهريب غير الشّرعيّ جرّاء المأساة والمعاناة في بلادهم ونظراً لقرب المسافة بين لبنان وللعلاقات الوطيدة بين البلدين.

وعادةً ما يوافق المهاجرون على تهريبهم، في حين أنَّ ضحايا الإتجار بالبشر هم ضحايا أي أنَّ إرادتهم مكروهة، وغالب الأحيان يكونون غير راضين عن العمل الّذي يقومون به بكافّة أشكاله، ولكن قد يرضخون فيما بعد لظروفهم سيّما إذا لم يتمكّنوا من الهرب أو من اللّجوء إلى السّلطات الرّسميّة المختصّة للإبلاغ عمّا يحصل معهم أو لم يجدوا منفذاً للواقع الّذين يعيشونه. من هنا، فإنَّ المهاجر المهرّب يكون موافقاً على تهريبه، في حين أنَّ ضحيّة الإتجار بالبشر، قد تكون مُكرَهَة، مُعنَّفة، مخدوعة، مخطوفة، مُبتزَّة، مُهدَّدة، مسجونة، مُغتَصَبة، مُعذَّبة جسديّاً ونفسيّاً، فكيف يكون لإرادتها دور في الموافقة أو عدم الموافقة على العمل الّذي تقوم به؟

وحتّى نتكلّم عن تهريب المهاجرين غير الشّرعيّ، وجب التّكلّم عن عبور حدود بصورة غير مشروعة ودخول بلدٍ آخر. فقد جاء هذا الأمر واضحاً في المادّة الثّالثة من بروتوكول الهجرة غير الشرعيّة برّاً وبحراً وجوّاً:

« 3-b) L'expression «entrée illégale» désigne le franchissement des frontières alors que les conditions nécessaires à l'entrée illégale dans l'État d'acceuil ne sont pas satisfaites.

c) L'expression « document de voyage ou d'identité frauduleux » désigne tout document de voyage ou d'identité :

i) Qui a été contrefait ou modifié de manière substantielle par quinconque autre qu'une personne ou une autorité légalement habilitée ou à délivrer le document de voyage ou d'identité au nom d'un État ; ou

ii) Qui a été délivrée ou obtenu de manière irrégulière moyennant fausse déclaration, corruption ou contrainte, ou de toute autre manière illégale ; ou

iii) Qui est utilisée par une personne autre que le titulaire légitime. »

وهنا نتكلّم عن وثائق سفر مزوّرة أو بطاقات هويّة مزوّرة أو عن وثائق صادرة عن سلطات غير شرعيّة، يستخدمها المهاجرين المهرّبين بطريقةً غير شرعيّة.

وسواء أكان الإتجار بالبشر أو الهجرة غير الشرعيّة عن طريق التّهريب، فلكلٍّ منهما غاية، وهي جني الأرباح، ولكن بفارقٍ بسيط وهو بأنَّ العلاقة بين المهاجر والمهرّب هي عمليّة تجاريّة تنتهي عادةً بعد عبور الحدود. فالمهرّبون يجنون

الأرباح من جرّاء فرض رسوم على نقل النّاس في حين أنَّ العلاقة بين التّجار والضّحايا هي على إستمرار إستغلال الضّحايا من أجل تحقيق ربح ماديّ، إذ يحصل التّجار على أرباح إضافيّة من إستغلال الضّحايا.

وللتّدليل على وجود تقاطع أحياناً بين جريمتي الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، فقد نصّ " القانون اللّبناني المتعلّق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" لسنة 2005 في المادّة الأولى منه، بندها السّادس عشر، على أنَّ:

"الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين هما من الجرائم الأصليّة الّتي ينشأ عنها مال غير مشروع يجري تبييضه."[25]

وَوجه الشّبه بين هاتين الجريمتين هو أنَّهما قد تحصلان أو لا تحصلان في إطار جماعة إجراميّة منظّمة، إذ قد يكون، وراء هذه العمليّات، شبكات منظّمة وقد لا يكون.

كما وأنَّ جريمة الإتجار بالأشخاص هي تلك الّتي تتكوّن مبدئيّاً من أكثر من عمليّة واحدة أو بالأحرى من أكثر من جريمة واحدة. فهي تبدأ باختطاف شخص أو بجلبه وتستمرّ بنقل الشّخص ودخوله إلى موقع مختلف. وتأتي بعد ذلك مرحلة الإستغلال الّتي ترغم فيها الضّحيّة على الإتيان بأعمال هي لا تكون راضية عنها. وكلّما كان حجم عمليّة الإتجار كبير وعلى نطاق واسع، قد يرى التّنظيم الإجراميّ ضرورة لغسل عائدات الجريمة. وعادةً ما يرتكب الجناة عدداً من الجرائم المختلفة أثناء عمليّة الإتجار. إذ قد توجد روابط بين عمليّات الإتجار وجرائم أخرى مثل تهريب الأسلحة أو المخدّرات. كما وأنَّ هناك جرائم أخرى مثل غسل الأموال، التّهرّب من الضّرائب. وهي ضروريّة لحماية العائدات غير المشروعة لنشاط الإتجار.

وإلى جانب الجرائم الّتي تُرتَكَب ضدَّ الضّحايا(كالإبتزاز وسوء المعاملة، وسرقة الوثائق الرّسميّة منهم والإستغلال الجنسيّ...)، هناك ضحايا يتعرّضون للتّهديد سيّما الضّحايا السّابقون الّذين تعاونوا مع السّلطات أو حتّى الموظّفين العموميّين. فهنا، لا نتكلّم عن إتجار بالبشر، إنّما عن أفعالٍ إجراميّة في معظم الدّول كون هؤلاء الضّحايا معرّضين دائماً للتّهديد. وبالتّالي، جريمة الإتجار بالبشر، جريمة قائمة بحدّ ذاتها وفيها ما يكفي من الخطورة لإنزال العقاب بفاعليها. وقد تكون هناك أيضاً حالات لا تكفي فيها الأدلّة للملاحقة على ارتكاب الإتجار بالبشر، وإنّما قد تكون كافية للملاحقة على ارتكاب جرائم ذات صلة.

فمثلاً في الأردن، لا قانون إتجار ويُمكن الإستعانة بقوانين خاصّة بمكافحة الإسترقاق والخطف والإعتداء والإغتصاب لملاحقة التّجار. كذلك تستطيع أنغولا أن تلاحق التّجار من خلال موادّ في دستورها وتشريعات تُجرّم السّخرة والعمل بموجب عقد إذعان[26].

---

[25] المركز العربيّ لتطوير حكم القانون والنّزاهة، **تعزيز المعرفة لدى القضاة اللّبنانيّين لمكافحة الإتجار بالبشر**، المركز العربيّ لتطوير حكم القانون والنّزاهة، لبنان، 2018، ص 65.

[26] وزارة الخارجيّة الأميركيّة، تقرير حول **قانون الإتجار بالأشخاص**، حزيران 2007. متوفّر على: www.state.gov/g/tip

ولكن هذا كلّه غير كافٍ، سيّما وأنّه حتّى الآن، هناك العديد من البلدان الّتي لا تُعرّف الإتجار بالأشخاص، وكذلك ليس لديها قانون خاصّ بهذه الجريمة، الأمر الّذي يجعل التّجار في غاية الأمان من الإفلات من العقاب، كما وأنّهم يسرحون ويمرحون ويُتاجرون بالأشخاص دون أيّة مساءلة أو مراقبة. لذلك نرى من الضّرورة التّعرّف على صور هذه الجريمة "الإتجار بالبشر". وهل هناك من هدف في الإستغلال غير جني الأرباح؟ هذا ما سَنراه في الفصل الثّاني من القسم الأوّل.

- الفصل الثّاني: صور هذه الجريمة:

تقترن جريمة الإتجار بالأشخاص بأفعال لا إنسانيّة مستوحاة من أسباب عنصريّة، وهذه الأفعال كلّها تدخل في إطار الجرائم ضدّ الإنسانيّة. وللإتجار بالبشر عدّة أوجه: فقد يتمثّل بالبيع غير المشروع للأعضاء البشريّة أو الأنسجة المسروقة من أناسٍ أحياء أو أموات؛ قد يأخذ شكل إستثمار الأطفال إقتصاديّاً أو جنسيّاً وقد تكون إتجاراً بالرّقيق الأسود، مثل إستغلال شعوب القارّة الإفريقيّة وإستخدامها كيد عاملة لدى بقيّة الشّعوب أو إتجاراً بالرّقيق الأبيض الّذي يشمل إستغلال النّساء والأطفال لأغراض وأهداف جنسيّة[27]. ومن خلال هذه الأوجه، نستطيع إظهار صور الإتجار بالبشر عبر الوسائل الّتي يُمكن إستخدامها للإيقاع بالضّحايا وهذا ما سنراه في الفرع الأوّل من هذا الفصل وأهداف الإستغلال الّتي سنراها في الفرع الثّاني من الفصل.

- الفرع الأوّل: وسائلها

عدّدت المادّة الثّالثة من البروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصّةً النّساء والأطفال المكمّل للإتّفاقيّة الدّوليّة لمكافحة الجريمة المنظّمة، سنة 2000(بروتوكول باليرمو)، وسائل الإتجار بالأشخاص. ووفقاً للإتّفاقيّة المذكورة، إنَّ تجنيد الأشخاص او نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو إستقبالهم يتمّ بواسطة الوسائل التّالية: التّهديد بالقوّة أو إستعمال القوّة أو غير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إستغلال حالة إستضعاف أو تلقّي مبالغ ماليّة أو مزايا لنيل موافقة شخص ما. وكلّ ذلك بهدف إستغلاله عن طريق صور عدّة.

وبحسب بروتوكول باليرمو لعام 2000، فإنَّ الجريمة لو وقعت من قبل شخصين بشكلٍ منظّم ولفترة زمنيّة طويلة لا تعدّ جريمة إتجار على المستوى الدّوليّ وذلك لأنَّ البروتوكول حدَّد عدد أعضاء الجماعة الإجراميّة والّذي لا يجب أن يقلّ عن ثلاثة أشخاص. كما وأنَّ البروتوكول حدَّد الوسائل الّتي يمكن إستخدامها والّتي وجب أن تكون كلّها بهدف إستغلال الضّحية من التّاجر نفسه ولكن ليس إستغلالها من قبل الغير، كما وأنَّه اكتفى بذكر إستغلال دعارة الغير، بينما قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص اللّبنانيّ رقم 2011/164، نصّ على إستغلال الضّحيّة أو تسهيل إستغلالها من الغير.

[27] فيصل، مكّي، "الإتجار بالأشخاص"، العدل، العدد 2، 2014، ص 594.

أمّا بالنّسبة للوسائل المستخدمة لإرتكاب الأفعال، فقد جاءت محدّدة على سبيل الحصر لا المثال في بروتوكول باليرمو عامّ 2000. في حال تمَّ إستخدام هذه الوسائل لغير هدف الإستغلال، فنحن لسنا أمام جريمة إتجار بالبشر، إذ هذه الوسائل وجب أن تُستَعمَل بهدف الإستغلال مهما كانت صورته: الإسترقاق، دعارة الغير، نزع الأعضاء البشريّة...

وقبل التّطرّق إلى وسائل الإتجار بالأشخاص، وجب معرفة بأنّها تُستَعمَل في عدّة مراحل:

-في المرحلة الأولى، بهدف التّجنيد والنّقل والتّنقيل والإيواء والإستقبال.

-في المرحلة الثّانية، بهدف الإستغلال أي يتمّ إجتذاب الأشخاص سواء رجال، نساء أو أطفال عن طريق الخداع، الإكراه والقوّة... من أجل إستغلالهم، وهو الهدف الثّاني، إذ لدى التّاجر هاجس **كيفيّة جذب الضّحايا**، بأيّة طريقةٍ وبأيّة وسيلة ومن ثمَّ يتفضّى لإستغلالها بغضّ النّظر سواء أكانت الوسيلة مشروعة أو غير مشروعة وسواء أكان الهدف مشروعاً أو غير مشروعاً. وبالتّالي، فإنَّ إستقطاب الضّحايا، أي إجتذابهم بحسب قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص رقم 2011/164، يكون عن طريق الخطف، أو عروض العمل الزّائفة، أو الإعلانات في الصّحف المحليّة، أو الإقتراب من أفراد الأسرة مع عروضٍ من المال أو الوعود الكاذبة الأخرى. ويكون نقل الضّحايا، بتحريكهم من مكانٍ إلى آخر سواء أكانت المساحة الّتي ستَتنقّل فيها الضّحية أو ستنتَقل إليها في البلد نفسه أو من بلدٍ إلى آخر، بغضّ النّظر عن الوسيلة المستخدمة في النّقل(سيّارة، طائرة، سفينة...)، مع العلم بأنَّ التجّار يُفضّلون توفير المصاريف وجني أرباح طائلة، بغضّ النّظر عن الطّريقة المستخدمة أيضاً سواء أكانت مشروعة أو غير مشروعة.

وهذا النّقل[28] قد يكون إمّا مكانيّ، أي يتمّ تحريك الضّحيّة من مكانٍ إلى آخر سواء أكان عبر حدود الدّولة أو داخلها، وإمّا نقل مهنيّ؛ يُقصَد به أن يتمّ نقل الضّحيّة بواسطة الجاني من مهنة مشروعة إلى مهنة غير مشروعة، جرّاء الظّروف الإقتصاديّة والنّفسيّة والعائليّة والإجتماعيّة المحيطة بالضّحيّة. فيأتي التّاجر أو الوسيط ليستغلّ هكذا ظروف ويُغيّر مسار ذلك الشّخص، فيُصبح ضحيّة مهما كانت الوسيلة الّتي يكون اتّبعها في خداعه.

والإيواء هو تدبير مكانٍ آمن من قبل التّجار أو الوسطاء التّابعين للتّجار لإقامة الضّحايا أثناء فترة إقامتهم. وقد يتضمّن الإيواء أيضاً توفير فرص عمل مشروعة للضّحايا في ظاهرها بينما تتضمّن في باطنها إستغلالهم في أعمال غير مشروعة، قد تتمّ أثناء أو بعد الإنتهاء من الأعمال المكلّفين بمباشرتها.

والمقصود بالإستقبال هو إستلام الأشخاص الّذين تمَّ نقلهم عبر الحدود الوطنيّة للدّولة أو بداخلها، حيث يقوم الجاني أو الوسطاء بمقابلة الضّحايا(ضحايا الإتجار بالبشر) والتّعرّف عليهم ومحاولة تذليل العقبات الّتي تعترض وجودهم من حيث الإقامة والمأكل والمشرب، بهدف إستغلالهم مهما كانت الوسيلة المتّبعة في ذلك.

وكلّ هذا الإيواء والإستقبال والتّنقّل والتّنقيل، قد يتمّ بطرق مشروعة وقد لا يتمّ ولكنّ الأكيد أنَّ الوسائل المستخدمة لإستقطاب الضّحايا هي غير مشروعة، وتأتي على النّحو التّالي:

[28] السّاكت، ابراهيم، تقرير **حول الإتجار بالأشخاص، المفهوم، التّطوّر**، وحدة مكافحة الإتجار بالبشر في الأردن، ص23، 2014.

أ) التّهديد: يُعتبر من الوسائل المستعملة بهدف الضّغط على المجني عليه لدفعه للإنصياع لأوامر الجاني. والمقصود بالتّهديد هو الإكراه الّذي بدوره ينقسم إلى قسمين :الإكراه الماديّ والإكراه المعنويّ.

فالإكراه الماديّ يفترض قوّة ماديّة يستحيل مقاومتها من قبل الشّخص، إذ هي تُسيطِر على حركته وتدفعه نحو التّسبّب في إحداث النّتيجة. فماديّات الجريمة وإن تبدو من حيث الظّاهر بأنّها صادرة عمّن أتى الفعل، لكنّها في الحقيقة صادرة عن مَصدَر الإكراه الماديّ. ومَن خَضَعَ للإكراه فهو مجرّد وسيلة إستُعمِلَت في الجريمة، فهو غير مسؤول عنها. والإكراه الماديّ[29] مصدره إمّا فعل حيوان أو طبيعة أو سلطة أو إنسان. ولكن عند التّحدّث عن الإتجار بالبشر، يكون الإكراه من فعل الإنسان.فيكون هو المسؤول عن الجريمة كفاعل أصليّ. وحتّى يتحقّق الإكراه الماديّ، وجب ألاّ يكون متوقّعاً بحيث كان يصحّ درؤه وألاّ يكون باستطاعة الإنسان مقاومته ولم يَفعل، أي وجب أن تكون الإستحالة مُطلقة، وإلاّ لا يتوافر الإكراه الماديّ وبالتّالي تقوم المسؤوليّة الجزائيّة. وفي حال كان الإنسان قد أوجَدَ نفسَه في حالة الإكراه بخطأٍ منه، فهو يُعاقَب عند الإقتضاء "كفاعل جريمة غير مقصودة". وهكذا يكون الإكراه الماديّ وسيلة من وسائل الإتجار بالبشر، ولا تتوافر المسؤوليّة على الضّحيّة في حال ممارسة الإكراه عليها إلاّ في حال كانت قد أوقَعَت نفسها خطأ بهذه الحالة، فعندئذٍ قد تكون مسؤولة عن جريمة غير مقصودة.

وكذلك، الإكراه قد يكون معنويّاً وبدوره يكون وسيلة من وسائل الإتجار بالبشر. فهو ضغط يُمارِسُه شخص على إرادة آخر، فيَحمِلَهُ تحت تأثير الخوف من إصابته بضررٍ فادح على القيام بسلوكٍ إجراميّ معيّن، إذا لم يمتثل للطّلب. وهكذا هي الحال مع ضحايا الإتجار بالبشر، إذ إنَّ التّجار يُهدِّدون هؤلاء بإخبار أهاليهم عن سلوكهم غير الشّرعيّ وعملهم في الحانات اللّيليّة وعلب اللّيل ويهدّدون كذلك الضّحايا بإخبار السّلطات الرسميّة بوجودهم غير القانونيّ والشّرعيّ وبأنَّ وثائقهم مزوّرة وغيرها من أنواع الإكراه، وذلك كلّه بهدف إجبارهم على القيام بأعمال لا يريدونها ولم يأتوا لأجلها من خارج البلاد، ولا يعرفونها أصلاً ولا تمتّ بتربيتهم العائليّة في منازلهم.

ولهذا الإكراه صورتان: الأولى تفترض إستعمال السّلاح، الأمر الّذي يبثّ الذّعر والخوف في قلوب الضّحايا. والصّورة الثّانية تقتصِر فقط على مجرّد التّهديد، فمثلاً يتمّ تهديد الضّحايا بأنّهم، إذا لم يرتكبوا جريمة ما كالدّعارة أو المشاركة في النّزاعات المسلّحة، يقتلون فرداً من عائلاتهم. وهنا يكون لدينا إرادتين، الأولى الصّادر عنها التّهديد والإكراه، والثّانية من أُكرِهَت، وينتهي الأمر إلى تغلّب الأولى على الثّانية.

وكذلك، لهذا الإكراه المعنويّ، شروطه: إذ يُشتَرَط في الإكراه المعنويّ، أن يكون غير متوقّعاً، وأن يكون تأثيره على الإرادة لا يُقاوَم. والقيمة في الإكراه هي ليسَت في قوّته إنّما بدرجة تأثيرها في نفسيّة من يُكرَه على الفعل[30].

ب) الإختطاف: نصّت المادّة 569 ع.ل. على:

" من حَرَمَ آخر حرّيّته الشّخصيّة أو بأيّ وسيلة أخرى، عوقِبَ بالأشغال الشّاقّة المؤقّتة."

---

[29] سمير (عاليه)، الوسيط في شرح قانون العقوبات(القسم العامّ)، الطّبعة الأولى، المؤسّسة الجامعيّة للدّراسة والنّشر، ص 475.

[30] المرجع الّذي سبق، ص 478.

وقد لَحُظَتْ هذه المادّة حالات تُشدَّد فيها العقوبة لتصل إلى أشغال شاقّة. ومن هذه الحالات:

1- إذا جاوزت مدّة حرمان الحريّة الشّهر.

2- إذا أُنزِلَ بمن حرم حرّيّته تعذيب جسديّ أو معنويّ.

3- إذا حصل الجرم بفعل جماعة من شخصين أو أكثر، كانوا عند إرتكابه مسلّحين.

وقد عرَّفَ قانون العقوبات الأردنيّ رقم(16)، عامّ 1960، في مادّته 302، الإختطاف بأنّه:" كلّ من خطفَ بالتّحايل أو الإكراه شخصاً (ذكر أو أنثى) وهربَ إلى إحدى الجّهات."

ونظراً لأنّنا أمام حالة الإتجار، فنقول، بأنَّ ضحايا الإتجار يؤخذون عنوةً بعيداً عن موطنهم الأصليّ لإجبارهم وإكراههم على تنفيذ ما يُطلَب منهم وبالتّالي، لدينا قوّة تُستَخدَم. وكذلك الإختطاف هو عنف بهدف إقتياد شخص ما بعيداً عن مكان إقامته الدّائم.

ت) الإحتيال والخداع: في جريمة الإتجار بالبشر، نحن أمام وعود كاذبة من قبل الجاني-الّذي قد يكون شخصاً طبيعيّاً أو معنويّاً-يعدُها للمجني عليه، وذلك كلّه بهدف إيقاعه في شبكة الإصطياد، واهماً إيّاه بمساعدته على تخطّي ظروفه الإقتصاديّة والإجتماعيّة بحيث يقوم بإستغلال هذه الظّروف لحمله على إتيان سلوك إجراميّ معيّن نتيجة خداعه وتضليله بقصد إستغلاله وجني الأرباح من ورائه.

وبحسب إبراهيم السّاكت، قد يأخذ الخداع صورتين[31]: الخداع الكليّ والخداع الجزئيّ.

الخداع الكليّ هو الّذي يغوي ضحايا الإتجار بالبشر بوعودٍ كاذبة لإيجاد فرص عمل لهم وتحقيق مكاسب ماليّة على خلاف الحقيقة، الأمر الّذي يترتّب عليه خداعهم وتضليلهم تضليلاً كاملاً، فلا تتبيّن لهم النّوايا الحقيقيّة لجناة الإتجار.

والخداع الجزئيّ والّذي يُقصَد به أنَّ ضحايا الإتجار بالبشر قد يعلمون بأنّهم سيُوظّفون في نشاطٍ معيّن ولكن لا يعرفون تحت أيّة ظروف؛ ويعني ذلك أنَّ ضحيّة الإتجار قد توظّف في وظيفة معيّنة في بلد المقصد ثُمَّ تفاجأ بوجود ضغوط معيّنة عليها قد تصل إلى الإكراه والإجبار على ممارسة عمل غير مشروع حيث تتّخذ من وظيفتها المعيّنة بها ستاراً لذلك.

في لبنان، يتحدّثَ قانون الموجبات والعقود[32]، في مادّته ،208 عن الخداع العارض الّذي أفضى إلى تغيير بنود العقد ولم يكن هو العامل الدّافع إلى إنشائه، فيجعل للمخدوع سبيلاً إلى المطالبة ببدل العطل والضّرر فقط. وبحسب المادّة 209 من القانون نفسه، إنَّ الخداع الّذي حمل على إنشاء العقد لا يؤدّي إلى إبطاله إلاّ إذا كان الفريق الّذي إرتكبه أضرّ

[31] إبراهيم، السّاكت، تقرير **حول الإتجار بالبشر، المفهوم، التّطوّر**، وحدة مكافحة الإتجار بالبشر في الأردن، ص25، 2014.

[32] قانون الموجبات والعقود اللّبنانيّ، منشورات الحلبيّ الحقوقيّة- بيروت- لبنان-2011، الصّادر بتاريخ 1932/3/9 مع تعديلاته كافّة لسنة 2001.

بمصلحة الفريق الآخر. أمّا الخداع الّذي يرتكبه شخصٌ ثالث، فيكون هدّاماً للعقد أيضاً إذا كان الفريق الّذي يستفيد منه عالماً به عند إنشاء العقد. أمّا إذا كان غير عالماً به، فلا يحقّ للمخدوع إلاّ مداعاة الخادع ببدل العطل والضّرر. وإنَّ مطالبة المخدوع بالعطل والضّرر أمر غير ممكن واقعيّاً(عمليّاً) في جريمة الإتجار بالبشر سواء أكان الخداع عارضاً، جزئيّاً أو كليّاً، إذ إنَّ كلمة الفصل هي لتجّار الإتجار بالبشر، وغالباً ما تُمزّق العقود الموقّعة أو تكون وهميّة أو تكون بلغة أجنبيّة عن موقّعها، فلا يفهم على ماذا يوقّع أصلاً، من هنا، يقع الأشخاص ضحايا خداع وإحتيال وبالتّالي ضحايا إتجار بالبشر.

ث) إستغلال السّلطة: أي أن يكون مستغلّ السّلطة مثلاً موظّفاً عامّاً أو مكلّفاً بخدمة عامّة. وبالتّالي، هو الّذي يتآمر على السّلطة مع تجّار الإتجار بالأشخاص بهدف تأمين الأخبار والخدمات الّتي يُريدها هؤلاء، سيّما إذا كان هذا الموظّف يعمل في قطاع المواصلات وعلى حدود الدّولة وذلك لمراقبة أمن العمليّة عند دخول وخروج الضّحايا من البلاد للعمل في بلادٍ أخرى أو لتأمين دخول الضّحايا دون "شوشرة أو بلبلة".[33]

ج) إستغلال حالة ضعف: وهنا نتكلّم عن أهمّ مسبّبات وأسباب الإتجار بالبشر ألا وهي: الظّروف الإقتصاديّة الرّديئة والفقر والبطالة والظّروف الإجتماعيّة والصّحيّة والنّفسيّة والّتي لن نتناولها بالتّفصيل هنا إنّما في الفصل الرّابع من هذا القسم. وهذه الظّروف كلّها تُستَغَلّ من أجل إستقطاب الضّحايا للإيقاع بهم وإستغلالهم.

ح) إستعمال هذه الوسائل(العنف، الإكراه..) على من له سلطة على شخص آخر: كحالة ممارسة الخداع على الأهل لحملهم على بيع أولادهم سواء تحت غطاء التبنّي أو غيره من الغطاءات.

خ) إعطاء أو تلقّي مبالغ ماليّة أو مزايا.

ونُلاحظ بأنّه في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصّة النّساء والأطفال وكذلك في القوانين الدّاخليّة الّتي تُجرّم فعل الإتجار بالبشر، ليس هناك سوى تحديد وحصر للوسائل دون الإتيان على تفسيرها والتّدقيق بعض الشّيء فيها. وكذلك هي الحال بالنّسبة لأهداف الإستغلال الّتي سنفصّلها في الفرع الثّاني من هذا الفصل.

- **الفرع الثّاني: أهدافها**

[33] إبراهيم، السّاكت، تقرير حول الإتجار بالبشر، المفهوم، التطوّر، وحدة مكافحة الإتجار بالبشر في الأردن، ص 26، 2014.

"لا تشتركوا في أعمال الظّلمة غير المثمرة، بل بالأحرى وبّخوا عليها. فإنَّ الأفعال الّتي يفعلونها سرّاً يُستَحى من ذكرها أيضاً، لكن كلّ ما يُوبَّخ عليه، يُعلَن بالنّور. فإنَّ كلّ ما يُعلَن هو نور، لذلك قيل، إستيقظوا أيّها النّائمون، إستيقظ أيّها النّائم وقم من بين الأموات، فيُضيء لكَ المسيح"، رسالة القدّيس بولس إلى أهل أفسس.

رسالةٌ قصيرة، ولكن معناها كبير. فالإتجار بالبشر هو عمل ظلمة غير مُثمر، هو من الأفعال الّتي وُجِبَ تجريمها والعقاب عليها، وليس فقط التّوبيخ عليها، هو من الأفعال الّتي لا تُبصِر النّور، والّتي هي مُظلِمة جدّاً، هو عمل مُحاطٌ بالسّريّة وعدم الظّهور إلى العلن، وتكون فيه الضّحيّة أسيرة تاجرها. لذلك، يجب ملاحقة هذا الجرم وتوقيف الإستغلال قبل فوات الأوان.

عرَّف قانون معاقبة الإتجار بالأشخاص رقم 2011/164 في مادّته 586، فقرة ثانية، الإستغلال على الشّكل التّالي:

" يُعتبَر إستغلالاً وفقاً لأحكام هذه المادّة(586)، إرغام شخص على الإشتراك في أيّ من الأفعال التّالية:

أ)أفعال يعاقب عليها القانون.

ب)الدّعارة.

ج)الإستغلال الجنسيّ.

د)التّسوّل.

هـ)الإسترقاق أو الممارسات الشّبيهة بالرقّ.

و)العمل الإلزاميّ أو القسريّ.

ز)بما في ذلك تجنيد الأطفال القسريّ أو الإلزاميّ لإستخدامهم في النّزاعات المسلّحة.

ح)التورّط القسريّ في الأعمال الإرهابيّة.

ط)نزع أعضاء أو أنسجة من جسم المجني عليه."

ونُلاحظ من خلال هذه الفقرة بأنَّه بالإضافة إلى صور الإستغلال، ضحيّته مُرغَمَة، أي أنَّ إرادتها مُكرَهَة. كذلك حدَّد هذا القانون صور الإستغلال على سبيل الحصر لا المثال، كما هي الحال عند تعداده للوسائل. ولكن قد يبدو بأنَّه مع التّطوّر التّكنولوجيّ الّذي يحصل في أيّامنا هذه، ستَبرُز صور ومظاهر للإتجار والإستغلال، ربّما لم تكن مألوفة ولا مُتوقَّعة بمفاهيم وقتنا الحاضر[34]، وذلك سيّما مع ظهور وسائل الإتّصالات والإنترنت الّتي أَنتَجَت بعض صور الإستغلال الجنسيّ للمرأة والأطفال غير مسموع بها من قبل.

[34] مقابلة مع جنان الخوري، رئيسة القسم الحقوقيّ في مركز المعلومات في الجامعة اللّبنانيّة، أجرتها تيلي لوميار Mariam TV في دير سيّدة البير–جلّ الدّيب–بقنّايا، 29 تمّوز 2017.

كما وقد حدَّد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصّة النّساء والأطفال، أهداف الإستغلال الّتي هي:

- إستغلال دعارة الغير او سائر أشكال الإستغلال الجنسيّ.
- السّخرة.
- الخدمة قسراً.
- الإسترقاق والممارسات الشّبيهة بالرقّ.
- الإستعباد.
- نزع الأعضاء.

أي أنَّ ضحايا الإتجار بعد الإيقاع بهم في شبكة الإصطياد عن طريق الخداع أو الإكراه أو الخوف أو غيرها من الوسائل والتّقنيّات، وتوفير المأوى لهم والإنتقال...يتمّ إستغلالهم لأهدافٍ مختلفة، الأمر الّذي يجعل هذه الجريمة بحكم غير الموجودة دون توافر نيّة الإستغلال. فبعدم توافرها، تأخذ هذه الجريمة مفاهيم وتعاريف مغايرة، بحسب التّشريعات الدّاخليّة للبلاد أو الإتّفاقيّات الدّوليّة الّتي سَبَقَ التَّكلُّم عنها.

وبعد أن يستعمِل التّجار أساليب مُروّعة لتخويف الضّحايا والسّيطرة عليهم، قد يجري ببساطة إحتجاز المستحقّات الماليّة لبعضهم، بالإضافة إلى العديد من الوسائل المستخدمة: كالإسترقاق بالمديونيّة أو بقيود ماليّة أخرى، لإستبقاء الضّحايا في حالة الإتّكال، بما فيها "إحتجاز أجورهم" باعتبارها أمانات لفرض الحجز عليهم، ومنعهم من التّواصل مع النّاس ومراقبة إتّصالاتهم بمن هم خارج الموقع والحدّ منها، فصلهم عن عائلاتهم وأقاربهم وجماعاتهم الدّينيّة، مصادرة جوازات سفرهم وتأشيرات دخولهم ووثائقهم الثّبوتيّة، اللّجوء إلى العنف، أو التّهديد باستخدامه ضدّ الضّحايا وعائلاتهم، وغيرها من الأساليب. وذلك كلّه بهدف إرغام الضّحايا على القيام بالجرائم والأعمال المعاقبة قانوناً، بهدف إستغلالهم وجني الأرباح من ورائهم.

وفي حال كان إستغلال الأشخاص يخرج عن الأهداف المحدّدة حصراً من قبل المشرّع، لا يعود الجرم إتجاراً بالأشخاص، كما هي الحال إذا كان الهدف الجرميّ هو إستغلال أموال الشّخص، وليسَ شخصه، أو إذا كان الهدف إجراء دراسة لخصائصه الوراثيّة[35].

وبحسب فيصل مكّي، يُعتَبَر إتجاراً بالبشر إجتذاب شخص من أجل قتل شخص آخر، أو إستئجار قاتل محترف، أو في أيّ حالةٍ أخرى تُجلَب فيها الضّحيّة من أجل إرتكاب جريمة، كما في حال إجبار إمرأة على الدّعارة مع الإيحاء إليها بإمكانيّة تجنّب ذلك، عبر إجتذاب بائعات هوى. وكلّ هذه الأفعال تدخل في خانة الأفعال الّتي يُعاقب عليها القانون(الفقرة الثّانية من المادّة 586ع.ل.).

[35] فيصل، مكّي، الإتجار بالأشخاص، العدل، العدد 2، 2014، ص 602.

ويَعتبر القاضي مكّي أنَّ نصوص جريمة الإتجار بالأشخاص، بحسب القانون اللّبنانيّ، هي قابلة للتّطبيق من أجل معاقبة تجنيد الأشخاص الّذين لديهم ميول لإرتكاب أعمال إرهابيّة. فهؤلاء يتحوّلون إلى قنابل بشريّة[36]. من هنا نرى بأنَّ صور الإستغلال وأهدافه تختلف. فحتّى إستغلال الأطفال والنّساء والرّجال كقنابل لإرتكاب أعمال إرهابيّة من شأنها تهديد الأمن والسّلام في البلاد هو إتجاراً بالبشر، وليسَ إرهاباً، مع العلم بأنَّ هدف هذا الإستغلال هو الإرهاب[37] وليس الإتجار بالبشر. لذلك، نرى من الضّرورة الإنتباه إلى توافر نيّة الإستغلال الّتي وبالرّغم من توافر كافّة الشّروط الأخرى الّتي يتطلّبها الإتجار بالبشر، إذا لم تكن موجودة، لا يُجرَّم الفعل على هذا الأساس.

وتُشدِّد إتّفاقيّة المجلس الأوروبيّ لمكافحة الإتجار بالبشر[38]، والّتي هي بوصلة الدّول في مكافحة هذه الجريمة، على عبارة" الإنسان ليس للبيع،L'être humain n'est pas à vendre "، كون الإنسان يتحوّل إلى سلعة، تُشترى وتُباع. وبما أنَّ الإنسان هو خارج دائرة التّعامل، فبالتّالي لا يُمكن تملّكه أو إستغلاله أو بيعه. وعلى الرّغم من هذا المنع(منع التّعامل بالإنسان) يتمّ إنتهاك حقوقه عن طريق إستغلاله بصورٍ جدّ سيّئة على الشّكل التّالي:

1-<u>الدّعارة</u>:

" يا مَن مَزَجتِ الحبَّ بالتّجارة والطّهر بالدّعارة"، الشّاعر نزار قبّاني.

عبارةٌ تُلخّص واقع الحال، الّتي هي عليها فتاة الهوى. فهي تُصبِح سلعة تُباع وتُشترى على "كيف" الزّبون. فالدّعارة هي عبوديّة طوعيّة وخيار اللّواتي خيارهنّ ضعيف، وهي علاقة جندريّة بين المرأة والرّجل عند ممارسة الجنس، وكأنّها خُلِقَت لسَدّ رغباته.

---

[36] المرجع الّذي سبق، ص 604-605.

[37] نصّت المادّة الأولى من الإتّفاقيّة العربيّة لمكافحة الإرهاب(الصّادرة عن مجلس وزراء الدّاخليّة والعدل العرب، القاهرة: 22نيسان 1998) على ما يلي:

"...

2- الإرهاب:

كلّ فعل من أفعال العنف أو التّهديد به ايّاً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجراميّ فرديّ أو جماعيّ، ويهدف إلى إلقاء الرّعب بين النّاس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرّيّتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضّرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامّة أو الخاصّة، أو إحتلالها أو الإستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنيّة للخطر."

ملاحظة: وقّع لبنان على هذه الإتّفاقيّة في 1999/3/31 وذلك في ظلّ قانون رقم 57 وتمَّ العمل به فور نشره في الجريدة الرّسميّة. ونصّت المادّة 314ع.ل. على التّالي:" يعنى بالأعمال الإرهابيّة جميع الأفعال الّتي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجّرة والموادّ الملتهبة والمنتجات السّامة أو المحرقة والعوامل الوبائيّة أو المكروبيّة الّتي من شأنها أن تُحدث خطراً عامّاً."

[38] Nicolas LECOZ, « La loi pénale face aux exigences de la Convention du Conseil de l'Europe sur la lutte contre la traite des êtres humains », dossier de la traite des êtres humains, AJ Pénal, Avril 2012, p : 210-214.

وبحسب القاموس العربيّ، الدّعارة هي الفسق والخبث والفجور. وبحسب القانون اللّبنانيّ، هي جريمة، مع العلم بأنَّ الدّعارة، في نظر الأمم المتّحدة، هي فعل غير مُجرّم وغير مُعاقَب عليه، وإنّما ما يُعاقِب عليه بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصّة النّساء والأطفال هو إستغلال دعارة الغير، وسائر أشكال الإستغلال الجنسيّ، وليس فعل الدّعارة بحدّ ذاته.

إنَّ الدّعارة هي تقديم خدمات جنسيّة مقابل بدل ماديّ أو خدمات أو مزايا. وتكون فيها المرأة موقع المُستهلك، المُدان والجاني، وهي نوعان: الدّعارة المؤقّتة والمهنيّة. النّوع الأوّل هو الّذي تُمارِس فيه فتاة الهوى الدّعارة لفترة من الزّمن، قد تكون قصيرة، وقد تكون طويلة، إلى أن يتمّ ترحيلها إلى خارج البلاد، او ملاحقتها قضائيّاً أو لغيرها من الأسباب. أمّا النّوع الثّاني، فهو الدّعارة المهنيّة الّتي تتّخذ فيها فتاة الدّعارة مهنة أو مكسباً للعيش، ولتأمين رزقها ورزق تاجرها أو من يشغّلها. فكلّما كانت الصبيّة شابّة وجميلة، إرتفع سعر الخدمة الجنسيّة[39]. بالإضافة إلى سعر الخدمة الجنسيّة الأساسيّة الّتي يَفرِضُها التّاجر على الزّبون، تحصل الفتاة بغضّ النّظر عن نوع دعارتها على "البقشيش" في بعض الأحيان. ففي اليوم الأوّل، قد يختار الزّبون فتاةً ما قد تكون ليومٍ واحد، لأسبوع أو أكثر، بشرط الدّفع المُسبَق لسعر الخدمة. ورغم حجم العمل الّذي تأتي به هذه الفتاة لتجّارها، غيرَ أنَّها لا تَنعَم لا بالصّحة الجسديّة الجيّدة ولا حتّى النّفسيّة منها. ففي العديد من الأحيان، تبقى هذه الفتاة بدون أكل، لساعاتٍ طويلة، وذلك بهدف المحافظة على جسمها لإرضاء رغبات الزّبون. وهكذا هي حال زميلاتها. فهؤلاء الفتيات، يَعيشون في فنادق أو نزل أو شقّة مُستأجرة، تكون أبوابها مُقفلة، شبابيكها مُغلَقة، مُعتِمَة، مُظلِمَة، بعيدون عن العالم الخارجيّ كليّاً، منفصلات عن بعضهنَّ البعض، وذلك لعدم إتيانهنَّ بالمؤامرات على أسيادهم.

وغالباً، تكون أوقات عملهنَّ أكثر من أوقات راحتهنَّ، مُنتظرات الزّبون ليأتي. وعند وصوله، يَقِفنَ بالصفّ ليختار هو مَن يُريد، فهي الّتي يجب أن تكون على ذوقِه وليسَ العكس. وكلّ مرّة، يتضاعَف فيها عدد الممارسات الجنسيّة بين الزّبون نفسه والفتاة، كلّما زادَ سعر الخدمة الجنسيّة. وهؤلاء الفتيات يتمّ نقلهنَّ إلى الحانات اللّيليّة بواسطة باصات مُخصّصة، نظراً لسريّة العمل وللخوف من القبض عليهنّ والزّجّ بهنّ في السّجون. وهنا نرى بأنَّ حياة هذه الفتاة، مهما كانت جنسيّتها وثقافتها وتقاليدها وعاداتها، هي حياة فتاة دعارة، مُهمّشة، مُحطّمة، مُحبطَّة، مُنكَسِرة، مُستعبدة ومُكرَهة. وهذا كلّه، يُخالف نصّ المادّة الخامسة من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان 1948، الّذي يقضي بعدم الإخضاع للتّعذيب، ولا للمُعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو الحاطّة بالكرامة. وإنَّ كلّ الّذي قد سَبَقَ وتكلّمنا عنه هو تجسيدٌ لهذا التّعذيب النّفسيّ والجسديّ.

والمقصود بالدّعارة في مجال الإتجار بالبشر هو الإستغلال بهدف الدّعارة، أي أن يقوم الجاني بفعل أو أفعال يهدُف من ورائها إستخدام شخص لمباشرة البغاء، أيّاً كانت الوسائل المُستَخدَمة، بقصد الحصول على مُقابل ماديّ، الأمر الّذي

---

[39] Kimberly A. Mc Cabe, Un fléau criminel international: La traite des êtres humains, AJ Pénal, Avril 2012, pp : 192-197.

يتطلّب إنصراف قصد الجاني إلى إرغام الشّخص على الإشتراك في الدّعارة أو في إستغلال دعارة الغير(الّتي أشارَ إليها القانون اللّبنانيّ رقم 2011/164).

وهذا الإستغلال الجنسيّ يضمّ إستغلال النّساء والأطفال في عمليّات بيع وشراء متبادلة من أجل إستخدامهم في الأفلام الإباحيّة أو الدّعارة، أو في بيع المرأة أو الفتاة إلى مُشترٍ خاصّ في دولة مُستَقبِلَة لذلك النّوع من الصّناعة. وقد تظهر هذه الدّعارة في الشّوارع، إلاّ أنَّ العديد من الضّحايا يظلّ مُختبئاً تحتَ قهرٍ وإستغلاليّة أصحابهم في الشّوارع والضّواحي غير المعروفة. وكذلك زواج القاصرات أو ما يُعرَف بتعبيرٍ آخر "زواج الصّفقة" المُتكرّر. فهو نوعٌ من الإستغلال الجنسيّ للأب لإبنته، أو حتّى زواج المتعة لبضعة ليالٍ، فهذا كلّه يصبّ في الإستغلال الجنسيّ.

والدّعارة وفقاً لكلّ من إتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة لسنة 1979[40] وإعلان الأمم المتّحدة بشأن القضاء على العنف ضدّ المرأة[41]، وإتّفاقيّة قمع الإتجار بالأشخاص وإستغلال دعارة الغير ونظام روما الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة لسنة 1998، هي ببساطة بيع الخدمات الجنسيّة بكافّة أشكالها.

إذاً، فالمقصود بالإستغلال الجنسيّ هو إستخدام الأشخاص لغرض أنشطة جنسيّة لقاء مكافأة أو أيّ شكلٍ آخر من أشكال العوض. وقد تختلف أشكال الإتجار بالجنس عن طريق: التّعرّي، التّدليك الجنسيّ، السّياحة الجنسيّة... وكلّ هذه الأشكال، وجب أن تكون تحت عنوان الإستغلال، أي وجب أن يكون هناك شخص يستغلّ دعارة الغير والصّور الإباحيّة، بهدف جني الأرباح، حتّى نتكلّم عن جريمة الإتجار بالبشر.

2- نزع الأعضاء البشريّة:

يُقصَد بزرع الأعضاء البشريّة[42]، أو غرس الأعضاء البشريّة، نقل العضو السّليم أو مجموعة من الأنسجة المُتبَرَع بها إلى المُستقبِل، ليقوم مقام العضو أو النّسيج التّالف. والمتبرّع هنا هو الشّخص أو الحيوان الّذي تُؤخَذ منه الأعضاء. وبالتّالي، يُمكن أن يكون المتبرّع إنساناً وهو الغالب، أو أحياناً، حيواناً وهذا الأمر أصبَحَ نادر الحدوث بسبب عمليّات الرّفض.

والمُستَقبِل هو الجسم الّذي يتلقّى العضو، فَيُمكِن أن يكون إنساناً أو حيواناً. وبالنّسبة للإنسان، لا بُدَّ من توافر عدّة شروط في المُستَقبِل، إن كان من ناحية السنّ، نوعيّة المرض، مدى إستفحاله... وهذا العضو قد يكون كاملاً، كالكلية، الكبد، القلب... وقد يكون جزءاً من العضو، كالقرنيّة أو خلايا كما هي الحال عند نقل الدمّ ونقي العظام.

---

[40] شافي، نادر، "القضاء على العنف ضدّ المرأة"، مجلّة الجيش، العدد 311، أيّار 2011.(متوافر على الموقع الإلكترونيّ).

[41] إعلان بشأن القضاء على العنف ضدّ المرأة، إعتُمِدَ من قِبل الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة بموجب قرارها 48/104 المؤرّخ في 20 كانون الأوّل 1993.

[42] راميا(شاعر)، **الإتجار بالبشر(قراءة قانونيّة وإجتماعيّة)**، الطّبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقيّة، 2012، ص 25.

إنَّ المقصود بالإتجار بالأعضاء البشريّة هو بيع وشراء هذه الأعضاء، أي جعل الإنسان محلاً للتّداول، وإخضاع الضّحيّة لعمليّة البيع والشّراء. وبالتّالي، تخضع أعضاء جسم الإنسان للتّعامل الماليّ، وذلك بعد فصلها رضاءً أو بالإكراه والسّماح بنقل ملكيّتها إلى شخص آخر.

وإنَّ عمليّات نقل وزرع الإعضاء يجب أن تُؤسّس على مفاهيم ومبادئ إنسانيّة، جوهرها حقّ الإنسان في الرّعاية الصّحيّة وحقّه في الحياة وقبول ثقافة المشاركة والتّبرّع فيما يختصّ بتلك الأعضاء، بعد الموت لمساعدة الأحياء"دون مقابل"، وبناءً على رغبة أصليّة من المتبرّع، مكتوبة أو مُسجّلة في أحد وثائقه الشّخصيّة(الوصيّة). وقد بدأت عمليّات الإتجار والوساطة والسّمسرة في هذه الأعضاء من خلال مؤسّسات خاصّة تستغلّ حاجة الفقراء وقدرة الأغنياء عبر الدّول، وهذا تزامناً أيضاً مع ظهور ما يُسمّى "بنوك الأعضاء"، بحيث أصبحت عمليّة البيع والشّراء تتمّ بين المستشفيات أو بين السّماسرة. والحاجة إلى شراء أعضاء بشريّة هي الحاجة الملّحة للمريض إلى ذلك العضو، بغية المحافظة على حياته.

وبحسب المادّة الأولى من المرسوم الإشتراعيّ اللّبنانيّ رقم 109 تاريخ 1983/09/16: "يُسمَح بأخذ الأنسجة والأعضاء البشريّة من جسم أحد الأحياء لمعالجة مرض أو جروح شخص آخر وفقاً للشّروط التّالية:

أوّلاً: أن يكون الواهب قد أتمّ الثّامنة عشرة من عمره.

ثانياً: أن يُعايَن من قبل الطّبيب المكلَّف بإجراء العمليّة والّذي ينبّهه إلى نتائج العمليّة وأخطارها ومحاذيرها ويتأكّد من فهمه لكلّ ذلك.

ثالثاً: أن يُوافق الواهب خطّيّاً وبملء حرّيته على إجراء العمليّة.

رابعاً: أن يكون إعطاء الأنسجة أو الأعضاء على سبيل الهبة المجّانيّة غير المشروطة.

لا يجوز إجراء العمليّة لمن لا تسمح حالته الصّحيّة بذلك أو في حال إحتمال تهديد صحّته بخطرٍ جدّي من جرّائها."

هكذا وبحسب صراحة هذه المادّة، لا يُمكن للمشترع اللّبنانيّ أن يَقبَل ببيع الأعضاء البشريّة. فإعطاء الأنسجة أو الأعضاء، وجب أن يكون مجّانيّاً أي دون مقابل. وبحسب المادّة السّابقة من المرسوم نفسه، إنَّ عدم مراعاة الشّروط المذكورة في هذا المرسوم الإشتراعيّ من قبل مَن يَقدُم على أخذ الأنسجة والأعضاء البشريّة، يُعرِّضه لعقوبة الحبس من شهر حتّى سنة ولغرامة من ألف حتّى عشرة آلاف ليرة أو إحدى هاتين العقوبتين، أي تنفرد العقوبة بمن أخذ العضو أو النّسيج وليسَ بِمَن يهِبَهُ أو يُعطيه.

كما وجاء نصّ المادّة الثّانية من المرسوم نفسه على الشّكل التّالي: "يُمكن أخذ الأنسجة أو الأعضاء البشريّة من جسد شخص ميت أو نقل ميتاً إلى المستشفى أو مركز طبيّ لمعالجة مرض أو جروح شخص آخر أو لغاية علميّة وذلك عند توفّر أحد الشّروط التّالية:

أوّلاً: أن يكون المتوفّي قد أوصى بذلك بموجب وصيّة منظّمة حسب الأصول أو بأيّ وثيقة خطّيّة أخرى ثابتة.

ثانياً: أن تكون عائلة المتوفّي قد وافقت على ذلك. تتمّ الموافقة بإسم العائلة حسب الأولويّات التّالية:

أ)–الزّوج أو الزّوجة وبحال عدم وجودهما الولد الأكبر سنّاً وبحال غيابه الأصغر فالأصغر، وبحال عدم وجود الأولاد الأب، والأمّ بحال عدم وجوده.

ب)–في حال عدم وجود أي شخص من الأشخاص المذكورين في الفقرة(أ) اعلاه يجوز للطّبيب رئيس القسم في المستشفى أن يُعطي الموافقة ولا تتّخذ معارضة الأقارب من غير المذكورين أعلاه بعين الإعتبار."

وإنَّ مشروعيّة التّبرّع مُستمَدّة من تعاميم ومبادئ الدّيانات السّماويّة. فهذا العمل يُعتَبَر من الأعمال القائمة في سبيل الخير، فهو عمل دون مقابل. وإنَّ عمليّة التّنظيم لهذا العمل في قاعدة قانونيّة لم تقتصر على لبنان وحده، كما وأنَّ رَسم إطاراً للتّعامل بالأعضاء في القانون لا يَكفِ وحده لمحاربة الإتجار بها. لذلك، تمّ تنظيم عدّة مؤتمرات دوليّة تتعلّق بهذا الموضوع (محاربة الإتجار بالأعضاء البشريّة). فصَدَرَ في هذا الصّدد قراراً عن المجلس الأوروبيّ[43] يحمل الرّقم 29 بتاريخ 11 أيّار 1978 ويتعلّق بتنسيق تشريعات الدّول الأوروبيّة الأعضاء بشأن إقتطاع وزرع موادّ حيويّة ذات أصلٍ إنسانيّ، وأوجبَ هذا القرار أن يكون التّنازل مجّانيّاً في كلّ ما يتعلّق بجوهر الإنسان.

وكان للجمعيّة الطّبيّة العالميّة للصّحة[44]دوراً في هذا الموضوع. ففي عامّ 1985، تبنّت هذه الجمعيّة تصريحاً حول الإتجار بالأعضاء، أدانت بموجبه شراء وبيع الأعضاء القابلة للزّرع، حيث سادَ إنتقال الكلى من الدّول النّامية الفقيرة لبيعها في أوروبا والولايات المتّحدة الأميركيّة. ثمَّ صَرَّحَت الجمعيّة، في مدريد خلال شهر تشرين الأوّل من العامّ 1988، بأنّها تمنع أيضاً شراء وبيع الأعضاء البشريّة من أجل الزّرع. ثمَّ شدَّدَت على مبدأ المجانيّة في إجتماعها عامّ 1991، كما صَرَّحَت أنَّ مبدأ المجانيّة لا يمنع أبداً حصول المتبّرع على النّفقات الّتي يتكبّدها بسبب إقتطاع أحد أعضاء جسمه.

وهذه العمليّة (بيع وشراء الأعضاء البشريّة) تُشكّل إنتهاكاً للأصول الشّرعيّة ومخالفة للقوانين الوضعيّة الّتي تُحرِّم هذا الإتجار، وكذلك للإتّفاقيّات الدّوليّة. وبالتّالي، يُعَدّ إتجاراً بالبشر، الإيقاع بالضّحايا لإستغلالهم بهدف نزع أعضائهم البشريّة من أجل بيعها، لإجتناء الأرباح والأموال.

3–<u>السّخرة أو الخدمة قسراً</u>:

[43] www.legal law.ul.edu.lb/Law View.aspx? opt=view&Law ID=244682

[44] www.addujar.com /article/405569 –شرعيّة–وهب–الأعضاء–وبيعها–بين القانون–وتجارة–الأعضاء البشريّة

يَشمُل هذا النّوع من الإتجار الكثير من الصّور، مثل العمل القسريّ، السّخرة، خدمة المنازل والإسترقاق...وقد عرَّفَته المادّة الثّانية من إتّفاقيّة منظّمة العمل الدّوليّة الخاصّة بالعمل الجبريّ[45] بأنّه: "يتمثّل في كلّ عمل أو خدمة تغتصب من أيّ شخص، تحت التّهديد بأيّة عقوبة، ولم يتطوّع الشّخص بمحض إرادته"، وقد إستثنى النّصّ المذكور من العمل الجبريّ الصّور التّالية:

" 1- أيّ عمل أو خدمة بمقتضى القوانين الخاصّة بالخدمة العسكريّة.

2- أيّ عمل أو خدمة، يُعدّ جزءاً من الإلتزامات المدنيّة للمواطنين في بلدٍ يحكم نفسه.

3-أيّ عمل أو خدمة، يؤدّيها نتيجة إدانة حكم قضائيّ، بشرط أن يُنفّذ العمل أو الخدمة تحت إشراف ومراقبة السّلطات العامّة، دون تسليم الشّخص المعنيّ لأفراد أو شركات أو أشخاص معنويّة خاصّة.

4-الأعمال الّتي تُفرَض في حالة القوّة القاهرة، كالحرب والزّلزال، والمجاعة والفيضانات وغيرها."

أي، أنَّ الأعمال الّتي لا تُعدّ قسريّة هي مُحدّدة حصراً، وكلّ عمل يكون تحت أثر التّهديد، دون أن يتطوّع الشّخص بمحض إرادته للقيام به، يكون تسخيراً أو ما يُعرَف " بالسّخرة ".

ويُعرَّف العمل أو الخدمة قسراً، بأنّها حالة شخص في وضع التّبعيّة، تَمَّ إجباره وإرغامه من قبل الغير، كي يؤدّي أيّة خدمة، سواء لفائدة ذلك الشّخص أو غيره، وانعدمت أمامه بدائل أخرى معقولة، سوى أن يؤدّي تلك الخدمة، والّتي قد تشمل خدمات منزليّة أو خدمات مقابل تسديد دين. وهذا يتنافى مع حقوقه كإنسان واحترام حريّاته الأساسيّة، كما وأنّه يتنافى مع المادّة 23 من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان الّتي تقضي بحقّ الإنسان باختيار عمله وحقّه بالعمل، وبشروطٍ عادلة وعلى الحقّ بالأجر المتساوي وعلى العمل المُتساوي، بالإضافة إلى حقّ العمل بالإكراميّات والمكافآت وبالوسائل الّتي تؤمِّن له الحماية الإجتماعيّة (تأمين إجتماعيّ، ضمان إجتماعيّ...).

وإنَّ العمل القسريّ لا يقتصر على النّساء والرّجال وحسب، إنّما على الأطفال إيضاً. فالكثير منهم يعملون في المدن أو حتّى ينتقلون من أوطانهم بهدف الحصول على لقمة العيش؛ وعملهم هذا لا يقتصر على الأعمال المنزليّة وحسب، إنّما على العمل في المصانع وفي القطاع الصّناعيّ، رغم تعرّضهم لأخطار الصّناعة. وكذلك، يتمّ إستعباد هؤلاء العمّال فيُمنَعون من العودة إلى أوطانهم في حال عدم رغبتهم في الإستمرار في العمل.

[45] النّسور، محمّد- عبّاس، علا، " الإتجار بالبشر كجريمة منظّمة عابرة للحدود الوطنيّة وسبل مكافحتها، دراسة تحليليّة في ضوء التّشريعات الدّوليّة والوطنيّة"، منشور في **علوم الشّريعة والقانون**، عمادة البحث العلميّ، الجامعة الأردنيّة، 2014، ص 1091.

وبحسب مؤسّسة قضايا المرأة المصريّة[46]، فإنَّ المرأة العاملة، بالإضافة إلى إستغلالها في الأعمال المنزليّة، فهي "تُستكرَد"، وقد تتعرَّض للإستغلال الجنسيّ من قبل ربّ العمل، ولسوء المعاملة الجسديّة والنّفسيّة، وهي لا تستطيع أن تشتكي أو ترفع دعوى، وذلك جرّاء خوفها من العار الإجتماعيّ.

والعمل المُقيّد، قد يأخذ أشكال العمل بالقوّة أو الإكراه، وذلك عن طريق مثلاً إستعمال سند دين أو ديناً ما لإخضاع الشّخص للعبوديّة. وهذه هي حال العديد من الرّاقصات الإستعراضيّات والفنّانات اللّواتي يَصِلنَ إلى لبنان تحت هذا العنوان، فَيَكتَشِفنَ عَمَلِهنَّ الجديد، إذ يُوهِمُهُنَّ التّجار الّذين أوصلوهنَّ إلى لبنان، بأنَّ هناك دَين مُترَتّب عليهنَّ، وذلك نظراً لتكاليف السّفر والمواصلات وغيرها من الأمور. فيتمّ الإتجار بِهنَّ، إلى حين ردّ المبلغ سواء بالبغاء، بالعمل القسريّ، وغيرها من الصّور، ومن ثُمَّ يُتابَع، ويستَمرّ الإتجار بهنَّ من قبل التّجار مراراً.

وإنَّ الوجه المُتعارَف عليه، والأكثر شيوعاً في العمل القسريّ، هو عمل خادمات المنازل. فهنَّ يتعرّضنَ للعديد من الظّروف السّيئة، إن كان من ناحية إحتجاز جوازات سفرهنَّ، واحتجازهنَّ في مكان العمل، أو من ناحية رفض مَنحِهِنَّ يوم راحة أسبوعيّاً أو إجبارهنَّ على العمل أحياناً لِما يُقارِب العشرين ساعة مع الإمتناع عن دَفع أجورِهِنَّ لأشهر أو لسنوات، علماً أنَّ سوء المعاملة، يبدأ غالباً من مكاتب التّوظيف الّتي حتّى هي تمتَنِع عن تقديم معلومات كافية عن الوظائف.

ونَخلُص بأنَّ الإتجار بالبشر لغرض أعمال السّخرة يَشمُل: إيواء، نقل، توفير شخص لتقديم الخدمات من خلال القوّة والإكراه والخداع، من أجل أن يقوم بأشغال شاقّة غير طوعيّة. أي أنَّ هذا العامل هو "مُسخَّر" لِربّ العمل وهو يُعاني من الأذى اللّفظيّ أو الجسديّ أو من عدم منحه فرصة عمل. وبذلك يَشعُر هذا العامل وكأنّه مُحتجزاً، سيّما مع إستفادة ربّ العمل من الثّغرات الموجودة في تطبيق القانون لإستغلال العمّال المُعرّضين للأذى. فعادةً هؤلاء يُجبَرون على البقاء في العمل، رغم كلّ المساوِئ، نظراً للبطالة والحالة الإقتصاديّة الرّديئة.

4-<u>الإسترقاق</u>:

جاء في المادّة الرّابعة من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، عامّ 1948 التّالي:"لا يجوز إسترقاق أحداً أو إستعباده، ويُحظَّر الرقّ والإتجار بالرّقيق بجميع صورهما."

يُقصَد بالإسترقاق ممارسة السّلطات المرتبطة بحقّ الملكيّة أو هذه السّلطات جميعها على شخص ما في سبيل الإتجار بالأشخاص، خاصّةً النّساء والأطفال، أي أنَّ الإسترقاق هو حالة أو وضع أي شخص تُمارَس عليه السّلطات النّاجمة عن حقّ الملكيّة كلّها أو بعضها. ويُعتَبَر الشّخص المملوك سلعة مُتحرّكة، يتمّ تداولها من مكانٍ إلى آخر، أيّاً كانت الوسيلة المُستَخدَمة في ذلك، وسواء كان الإتجار على النّطاق الدّاخليّ أو الدّوليّ، وذلك بهدف الإستغلال والحصول على منافع

[46] https://www.google.com.lb/amp /www.noonpost

ماديّة بغضّ النّظر عن إنسانيّة الإنسان وكرامته، وحقوقه كبيع الأطفال، بغرض التّبنّي أو التّنازل عنهم مُقابل الحصول على مبالغ ماليّة.

ولَحُظَت الإتّفاقيّة التّكميليّة لإبطال الرقّ وتجارة الرّقيق والأعراف والممارسات الشّبيهة بالرقّ لعامّ 1956، في مادّتها الأولى، بعض الممارسات الأخرى الشّبيهة بالرقّ:

" أ- إسار الدّين، ويُراد بذلك الحال أو الوضع النّاجم عن إرتهان مدين بتقديم خدماته الشّخصيّة أو خدمات شخص تابع له ضماناً لدين عليه، إذا كانت القيمة المُنصِفة لهذه الخدمات لا تُستَخدَم لتصفية هذا الدّين، أو لم تكن مدّة هذه الخدمات أو طبيعتها محدّدة.

ب- القنانة، ويُراد بذلك حال أو وضع أيّ شخص مُلزَم بالعرف أو القانون، أو عن طريق الإتّفاق، بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر، وأن يُقدِّم خدمات معيّنة لهذا الشّخص، بعوض أو بلا عوض، دون أن يَملُك حريّة تغيير وضعه.

ج- أيّ من أو الممارسات الّتي تُتيح:

1- الوعد بتزويج إمرأة، أو تزويجها فعلاً، دون أن تملُك حقّ الرّفض، ولقاء بدل ماليّ أو عينيّ، يُدفَع لأبويها أو للوصيّ عليها أو لأسرتها أو لأيّ شخص آخر أو أيّة مجموعة أشخاص أخرى.
2- منح الزّوج أو أسرته أو قبيلته حقّ التّنازل عن زوجته لشخصٍ آخر، لقاء ثمن أو عوض آخر.
3- إمكان جعل المرأة، لدى وفاة زوجها، إرثاً ينتقل إلى شخص آخر.

د- أيّ من الأعراف والممارسات الّتي تَسمَح لأحد الأبوين أو كليهما أو للوصي بتسليم طفل أو مُراهق دون الثّامنة عشر إلى شخص آخر، لقاء عوض أو بلا عوض، على قصد إستغلال الطّفل أو المراهق أو إستغلال عمله."

غير أنَّ هذه الوجوه لم تأتِ مُفصَّلة في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصّة النّساء والأطفال، إنّما اكتفى فقط بذكر الإسترقاق، أو الممارسات الشّبيهة بالرقّ. ومن الممكن أن يكون المقصود من هذه العبارات الأوجه الّتي تناولتها الإتّفاقيّة الخاصّة بالرّقيق الّتي سَبَقَ وذكرناها، ومن الممكن لا. فبغضّ النّظر عن التّوافق بينهما، غير أنَّ تزويج إمرأة مُقابل مبلغ ماليّ، التّنازل عن ولد أو عن الزّوجة مقابل مال، إنتقال المرأة كإرث عندَ وفاة زوجها، الإتجار بالبشر تحت غطاء التّبنّي، كلّها صور تصبّ في أهداف الإتجار بالبشر، طالما أنَّ نيّة الإستغلال متوافرة بغضّ النّظر عن الوسيلة المُستعملة للإيقاع بالضّحايا.

وبالرّغم من تعداد الأهداف، غير أنَّ الجريمة واحدة، "جريمة الإتجار بالبشر"، وبتوافر كافّة أركانها، تَكتَمل. ولكنّ السّؤال الّذي يطرَح نفسه: مَن وراء هذا النّوع من الإجرام وأينَ يُرتَكَب؟ كلّ هذه الأسئلة سنُجاوِب عليها في الفصل الثّالث من هذا القسم.

- <u>الفصل الثّالث</u>: نطاق هذه الجريمة:

" لكلّ فرد الحقّ في الحياة والحريّة وفي الأمان على شخصه"، وذلك بحسب المادّة الثّالثة من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان. وفي الوقت نفسه لعمليّة الإتجار حكاية، تبدأ من أشخاص يُعرَفون " بالمجنّدين"، الّذين يبحثون عن ضحاياهم في البلدان الفقيرة، ويقومون عن طريق الخداع والإحتيال بإغرائهم بحياةٍ أفضل على الصّعيد التّوظيف والعمل. ويخضع ضحايا الإتجار بالبشر لسيطرة المتاجرين بهم، من خلال إحتجاز وثائقهم الشّخصيّة، أو التّهديد بوضعهم القانونيّ وغيرها من الأساليب. ويَشمل الإتجار بالبشر جنسين من البشر: الذّكر والأنثى، بغضّ النّظر عمّا إذا كان رجل، إمرأة أو طفل. وكذلك الأمر بالنّسبة للأطفال، فهُم يُستَخدَمون في العمل القسريّ، في التّسوّل، يُستَعملون كباعة مُتجوّلين، الأمر الّذي يُؤدّي بهم أحياناً إلى إستغلالهم جنسيّاً بكافّة الطّرق. ولكنَّ الّذي يُخِلّ العقل، هو كيفَ لطفلٍ أن يُجنَّد في صفوف المقاتلين وفي الجيوش النّظاميّة وفي الميليشيات الّتي في بعض الأحيان تُقاتِل الجيوش؟ أليسَ هذا ظلمٌ بعينه؟

ومن المؤسف القول بأنَّ السّبب الكامن وراء هذا النّوع من الجرائم ليسَ سبباً واحداً يُمكِن قطعه، إنّما الأسباب تتعدَّد وتختلف وتتَشعَّب، إلى أن نصل إلى نتيجة واحدة، وهي الإستغلال وإلى جريمة واحدة، هي الإتجار بالبشر وإلى مُرتَكِب أو مُرتكبين. فأينَ الإنسان وأينَ الإنسانيّة؟ هل معلومٌ مَن هو الفاعل ومَن هي الضّحيّة؟ أتَقتَصِر نتيجة الجريمة على ضحيّتها وحسب، أم تتعدّاها إلى مجتمع الضّحيّة وأهلها وناسها؟ وهل إنَّ الفاعل الّذي يُعاقَب هو الّذي وُجِبَ مُعاقبته وحسب؟ وهل إنَّ سيّده وآمره هو بمنأى عن المحاسبة القانونيّة لأنّه تحتَ غطاءٍ أو ستارٍ أو طاولة سياسيّة؟ هل إنَّ مُرتَكِب الجرم بعيدٌ عن النّفسيّة الدّنيئة، وجُرمُه لا يُعَدّ بشائن؟ وهل إنَّ الهدف من وراء جرائم الإتجار بالبشر هو فقط جني الأرباح، أم أنَّه سبيل لإظهار العُقَد النّفسيّة الّتي تربّى عليها فاعلُها واختبرها معه طيلة فترة حياته؟ والسّؤال الّذي يُطرَح، ماذا يضُمّ نطاق الجريمة؟ هذا ما سنبحثه في فرعي هذا القسم (الأطراف– المسرح).

- <u>الفرع الأوّل</u>: الأطراف

يُقصَد بأطراف الإتجار بالبشر الأشخاص الّذين وراء عمليّة الإتجار، ومَن يَقعون تحتَ يد هؤلاء. من هنا يتبيّن بأنَّ أطراف الإتجار بالبشر[47] هم: 1– السّلعة، 2– الوسيط، 3– التّاجر.

1– السّلعة، يُقصَد بها الأشخاص الّذين يُمكِن إستقطابهم أو نقلهم أو إيوائهم أو إستقبالهم بهدف إستغلالهم من أجل تحقيق مصالح شخصيّة وماديّة.

[47] إبراهيم، السّاكت، تقرير حول **الإتجار بالبشر، المفهوم، التّطوّر**، وحدة مُكافحة الإتجار بالبشر في الأردن، 2014، ص 32.

2- الوسيط، يُقصَد به الأشخاص والجماعات الإجراميّة المنظّمة وغير المنظّمة والّتي تعمل على تسهيل عمليّة النّقل والوساطة ما بين الضّحايا والجماعات الأخرى، سواء أكان ذلك في نفس البلد أو في البلاد الأخرى مُقابل مبالغ ماليّة يَتقاضونها على أعمالهم هذه.

3- التّاجر، وهو الّذي يكون مصدر ثقة، غالباً، لدى الضّحيّة[48]. وقد يكون:

- ذكر أو أنثى.
- الأب، الأمّ، الزّوج.
- أعضاء عصابة منظّمة.
- صديق حميم/ مقرّب.
- أصدقاء العائلة حتّى المُقرّبين جدّاً في بعض الأحيان.

وتقوم عمليّة الإتجار بالبشر على إنتقال الضّحايا من موطنهم الأصليّ إلى عدّة دول أخرى أو من مكان تواجدهم إلى مكان إستغلالهم، بقصد إستغلالهم. وقد تكون هذه الدّول هي عبارة عن مُجرّد تجميع أو عبور للضّحايا فقط، وذلك تمهيداً لإنتقالهم إلى المكان المقصود للإستغلال، أو قد يكون النّقل بطريقٍ مباشر إلى بلد الإستغلال. والمجال لإتمام هذه العمليّة يُسمَّى " بالسّوق"، وهو ما سنتطرّق إليه في الفرع الثّاني من هذا الفصل(المسرح).

ومن خلال هذه التّعاريف، يتبيّن لدينا بأنَّ هناك عنصران:

1- الشّخص بغضّ النّظر عمّا إذا كان سلعة أو تاجر أو وسيط.

2- مكان الإستغلال، سواء أكان داخل البلد نفسه أو خارجه.

ولكن نُشير إلى أنّه عند الإتجار بالبشر، الضّحيّة قد لا تكون إنساناً وحسب، أي شخص طبيعيّ، إذ عند الإتجار بالبشر، نُضحّي بالقيم الإنسانيّة والحقوق الإنسانيّة. من هنا، فالضّحايا لا يكونون بأعداد الأشخاص الّذي يتمّ الإتجار بهم وحسب، بل نحن أمام تنوّع الضّحايا الّذي يضمّ:

الإنسان وحقوقه الإنسانيّة، الأخلاق العامّة ومعاييرها، وحدة العائلات وترابُطها وتماسكها، الحضارات وقيمها، والثّقافة ومكوّناتها. فالسّلعة الّتي تُباع وتُشترى هنا، مع كلّ عمليّة إتجار بالأشخاص، بالإضافة إلى كلّ هذه، هي الضّمير. فحتّى ضمير الإنسان يَصلُح لأن يكون سلعة. فهو يكون بحالة نومٍ عميق عند الإتيان بهذه العمليّة أو يكون قد تعوَّدَ على عمليّة البيع، إذ لا أخلاق إنسان تسمح بالقيام بهكذا فعل ولا حتّى قانون أو دستور أو إتّفاقيّة تُشرّع هذا العمل غير الموزون.

وهذه الجريمة بحسب العقيد الأسمر[49]، هي على ثلاثة مستويات:

---

[48] المركز العربيّ لتطوير حكم القانون والنّزاهة، **تعزيز المعرفة لدى القضاة اللّبنانيّين لمكافحة الإتجار بالأشخاص**، المركز العربيّ لتطوير حكم القانون والنّزاهة، لبنان، 2018، ص 38.

1- الشّبكة على المستوى الصّغير.

2- الشّبكة على المستوى المتوسّط.

3- الشّبكة على المستوى الإقليميّ أو عابر للحدود بشكلٍ واضح.

- **بالنّسبة للنّوع الأوّل، الشّبكات الصّغيرة:** فهي شبكات محليّة، لا يكون لديها إستثمارات كبيرة. المتاجر لا يستثمر بمبالغ كبيرة، وهو يُمارِس السّلطة على زوجته، فتيانه، وعلى أشخاص مقرّبين جدّاً له ضمن الدّائرة الصّغيرة التّابعة له والتّابع هو لها. وهو لا يدفع المال، إنّما يُمارِس الإستغلال، إمّا ضمن بيته أو ضمن غرفة يستأجرها ولا يتكلّف أموالاً كثيرة لنقل الضّحايا؛ فهو يستخدم سيّارته مثلاً. كما وأنَّ التّنقّل، ليس مكلّفاً، كونه يكون دائماً ضمن الإقليم الواحد.

- **بالنّسبة للنّوع الثّاني، الشّبكات المتوسّطة:** هي تعمل على أقاليم متقاربة، أو بالأحرى دول مجاورة، وتبدأ الشّبكة بالتّوسّع، ويزيد عدد ضحاياها، وذلك لأنَّ التّاجر يكون قد وضَعَ إستثماراً والّذي بالتّالي، يجب أن يعود إليه بالرّبح. فالتّاجر بالأشخاص يضع إستثمارات، ويُجنّد أشخاصاً لنقل الضّحايا، ويَعبُر إقليم صغير، أي حدود بريّة واحدة، الأمر الّذي سيَجبُره على القيام بوثائق وجوازات سفر لضحاياه. وإذا لم يُمرّرهم بشكلٍ شرعيّ، عندئذٍ، يدفع مبالغ لتزوير وثائق سفر، ليتمكّن من تمريرهم، حتّى ولو بطريقة غير شرعيّة. وحسبما نُلاحظ، فإنَّ العمليّات تكبر وكذلك الإستثمارات الماليّة تزيد. ولكي يكون للتّاجر دور أكبر ممّا هو عليه في الشّبكات الصّغيرة، وجب أن يزيد عدد ضحاياه.

- **بالنّسبة للشّبكات الكبيرة:** هي شبكات معقّدة، كبيرة جدّاً، وكذلك عدد الضّحايا، فهو كبير، والإستثمارات فيها كبيرة أيضاً، وهي جريمة منظّمة إلى أقصى الحدود.

وإنَّ المتاجرين بالأشخاص، في الشّبكات الصّغيرة، هم قريبون جدّاً من الضّحايا، نظراً لصغر الحلقة، وكذلك هو الأمر تقريباً في الشّبكات المتوسّطة. أمّا في الشّبكات الكبيرة، فيكون التّجار بعيدين وليسوا ضمن الحلقة الصّغيرة. وهناك منهجيّات وأساليب مُشتركة على كافّة المستويات، في كافّة الشّبكات، بغضّ النّظر عن صغر أو كبر الشّبكة، وهنا نقصد الإكراه، العنف، التّهديد... الأمر الّذي من شأنه التّأثير على إرادة الضّحيّة.

وبالإضافة إلى تعدّد أنواع الشّبكات الإجراميّة في هذا المجال، فإنّه حتّى على صعيد الشّبكات(بالأخصّ المتوسّطة والكبيرة)، هناك أربعة مستويات[50]:

* المستوى الأوّل، هو الّذي يتضمّن الأشخاص غير المعروفة هويّتهم في الشّبكة، لكنّهم في المقابل أشخاص معروفون وذو نفوذ واسع في بلدانهم.

---

[49] مقابلة مع إيلي الأسمر، مسؤول سابق عن مكتب مكافحة الإتجار بالبشر والأخلاق والآداب العامّة، أجرتها تياي لومبار "Mariam TV" في دير سيّدة البير-جلّ الدّيب-بقنّايا، 29 تمّوز 2017.

[50] فيصل، مكّي، الإتجار بالأشخاص، مرجع سابق، ص 594-605.

* المستوى الثّاني، الّذي يشمل الأشخاص الّذين يتلقّون الأوامر من المستوى الأوّل، وينقلوها إلى المستوى الثّالث.

* المستوى الثّالث، وهو يشمل الأشخاص المتورّطين في الإتجار بحدّ ذاته، كالقوادّين وأصحاب بيوت الدّعارة.

* المستوى الرّابع، وهو الّذي يضمّ الأشخاص الّذين يتولّون نقل الضّحايا وشراء الأغذية لهم، وكذلك يكمن دورهم في التّعرّف على ضحايا جدد.

وبحسب التّقرير العالميّ عن الإتجار بالأشخاص لسنة 2009، الصّادر عن المكتب المعنيّ بالمخدّرات والجريمة وبمبادرة من منظّمة الأمم المتّحدة العالميّة لمكافحة الإتجار بالبشر، فإنَّ الشّبكات الإجراميّة المحليّة توقع بالضّحايا وتبيعهم لشبكات إجراميّة أخرى، تتوجد في بلد المنشأ. وغالباً ما يسعى المجرمون إلى كسب ثقة الضّحايا ويستغلّون صلاتهم المحليّة لتهديد الضّحايا، هذا إذا ما قاموا بالإنتقام من أفراد أسرتهم. كما وأنَّ السّكان المحليّين، هم في وضع أفضل يؤهّلهم للإيقاع بالضّحايا والسّيطرة عليهم.

وتدعو الجماعات المسلّحة كتنظيم الدّولة الإسلاميّة وبوكوحرام[51]لإستعباد النّساء والأطفال، كوسيلة لجلب الإيرادات ومعاقبة مجموعات خاصّة من السّكان على حدٍّ سواء. وفي الوقت نفسه، أدَّت الصّراعات في سوريّا وفي أماكن أخرى من العالم إلى زيادة عدد الأشخاص اليائسين الّذين يبحثون عن وسيلة للبقاء على قيد الحياة في مناطق نزوحهم، ممّا يخلق بيئة مثاليّة لتفشّي هذه الجرائم.

وأثناء الهجوم على "سنجار" في شمال العراق في أوائل آب 2014، إختطفت داعش مئات النّساء والفتيات واليزيديّات. وأخذت المُختطفات إلى سوريّا، وتمَّ بيعهنَّ باعتبارهنَّ "غنائم حرب" في أسواق، في مختلف أنحاء محافظة الرّقة. ويَعتبر هذا التّنظيم هؤلاء النّساء والفتيات مُلكهنَّ فيُعرّضهنَّ للسّجن في البيوت والإستعباد الجنسيّ[52].

كما وارتكب تنظيم داعش[53] القتل وغير ذلك من الأفعال اللاّإنسانيّة والإسترقاق والإغتصاب والإستعباد الجنسيّ والعنف والتّشريد القسريّ والإختفاء القسريّ، والتّعذيب. وهذه الأفعال إرتُكبَت في إطار هجوم واسع الإنتشار وممنهج ضدّ السّكان المدنيّين في محافظات حلب والرّقة والحَسَكة ودير الزّور.(وهذا الهجوم بدأ في نيسان 2013).

وقد وَجّهَت منظّمة الهجرة العالميّة[54]إنذاراً للجهّات المعنيّة بمراقبة الإتجار بالبشر منذ وصول 1,5 مليون لاجئ إلى أوروبا في عامّ 2015، ومنهم 4370 لاجئة، تمَّ إستغلالهنَّ في الجنس التّجاريّ وأعمال العنف في أوروبا، وصرَّحت بأنَّ التّجار نهبوا الملايين من وراء مأساة اللاّجئات السّوريّات . وتقضي الحقائق بأنَّ الزّواج من السّوريّة رخيص، وهو يُخرجها من حياة المخيّم إلى حياة الرّغد وذلك على يد ثريّ عربيّ مُقابل المال، حتّى ولو كانت الفتاة قاصرة. وهكذا زادَت معدّلات

---

[51] أخبار 2016/09/12/نحو-موقف-أكثر-صرامة-تجاه-الإتجار-بالبشر-والإستعباد-الجنسيّ/www.irinnews.org/ar

[52] www.m.ahewar.org/s.asp?aid= 553914&r=

[53] المرجع الّذي سبق.

[54] https://wwwgoogle.com.lb/amp/ www.noonpost

زواج القاصرات من السوريّات، بحجّة أنَّ الزّواج من سوريّة لا يُكلِّف الشّاب مُتطلّبات ماديّة كالّتي يطلبها أهل الفتاة من نفس جنسيّته. وتتولّى سيّدة من داخل المخيَّم إتمام عمليّة التّبادل بين الفتاة والثّريّ العربيّ، مقابل نسبة خاصّة لها من المبلغ المدفوع.

وبعد إستعراض بعض الحالات، نستطيع القول بأنَّ تجّار الإتجار قد يأخذون عدّة صفات، سواء كانوا مسهّلي إتجار بالبشر أو تجّار أو وسطاء[55]، فقد يكونون:

1- مسؤولون وفاسدون، بما في ذلك الشّرطة وحرس الحدود ومسؤولي التّأشيرات والسّفارات والمحامين.
2- سماسرة الزّواج ومكاتب توظيف الخدم.
3- مشرّعو القوانين الّذين لا يهتمّون بالمشكلة.
4- الأشخاص الّذين يقومون بإجراء الزّواج غير الرّسميّ(العرفيّ).
5- الأطبّاء والعاملون في الرّعاية الصّحيّة الّذين يتواطؤون مع المتاجرين.
6- الأخصّائيّون والإجتماعيّون وموظّفو المنظّمات غير الحكوميّة الّذين لا يُدركون هذه الجرائم أو لا يُقدّمون المساعدة للضّحايا.
7- وسائل الإعلام الّتي تقبل الإعلان عن توظيف العمالة المشكوك فيها، وخدمات السّفر والزّواج دون التّوجّه بالتّحذير للعملاء المُتوقّعين.
8- العصابات والميليشيات وتنظيم داعش، وكذلك التّنظيمات المسلّحة غير الشّرعيّة.

وغالباً ما يتمّ الإتجار بالرّجال، في تصديرهم لبعض الدّول كعمالة رخيصة لأداء الأعمال الشّاقة، وبالأطفال، كعمالة في صناعات الغزل والنّسيج والأعمال المنزليّة أو الإستغلال الجنسيّ أو نقل الأعضاء. أمّا المرأة، فيتمّ المتاجرة بها لأغراض الجنس التّجاريّ أو الدّعارة، أو أيّ شكل من أشكال الإستغلال الجنسيّ والإستعباد المنزليّ(خدم...).

وبحسب أحكام المادّة العاشرة من إتّفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيّة، فإنَّ الهيئات الإعتباريّة هي مسؤولة عن المشاركة في الجرائم الخطيرة، بما في ذلك الإتجار بالأشخاص، خاصّةً وأنَّ التّاجر قد يكون شخصاً طبيعيّاً، وقد يكون شخصاً معنويّاً، متمثّلاً بأشخاص يقومون بهذه الأفعال غير الشّرعيّة، سيّما ومنها الإتجار. فهنا لا يُمكن أن يُفلِت هذا الشّخص الإعتباريّ من المسؤوليّة، بالإضافة إلى مسؤوليّة أشخاصه الطّبيعيّين(ممثّليه) الجزائيّة. فالّذي يُفرَض عادةً على الشّخص الإعتباريّ من عقوبة هو الغرامات الماليّة، كونه لا يُمكن لا سجنه ولا فرض عليه عقوبات جسديّة. وهذا الأمر ظهر واضحاً في الفقرة الثّانية والثّالثة من المادّة العاشرة من هذه الإتّفاقيّة والّتي جاء فيها التّالي:

[55] www.m.ahewar.org/s.asp?aid= 553914&r=

"1- تعتمد كلّ دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، بما يتّفق مع مبادئها القانونيّة، لإرساء مسؤوليّة الهيئات الإعتباريّة عن المشاركة في الجرائم الخطيرة، الّتي تكون ضالعة فيها جماعة إجراميّة منظّمة، والأفعال المجرّمة وفقاً للموادّ 5و6 و8و23 من هذه الإتّفاقيّة.

2-رهناً بالمبادئ القانونيّة للدّولة الطّرف، يجوز أن تكون مسؤوليّة الهيئات الإعتباريّة جنائيّة أو مدنيّة أو إداريّة.

3-لا تخلّ هذه المسؤوليّة بالمسؤوليّة الجنائيّة للأشخاص الطّبيعيّين الّذين ارتكبوا الجرائم.

4-تكفل كلّ دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الأشخاص الإعتباريّين الّذين تلقى عليهم المسؤوليّة وفقاً لهذه المادّة، لجزاءات جنائيّة أو غير جنائيّة فعّالة ومتناسبة ورادعة، بما في ذلك الجزاءات النّقديّة."

ومع العلم بأنَّ موضوعنا هو ليسَ موضوعاً إجتماعيّاً بحت، ولا يمكننا الّلجوء إلى التّحليل النّفسيّ لمعالجته، ولكن هناك العديد من الأسئلة الّتي لا نستطيع الإجابة عليها من خلال القانون، فيما يتعلّق بالتّاجر وهي: ما هي الظّروف الّتي تَربَّى عليها التّاجر أو الوسيط؟ ما هي خلفيّته الأخلاقيّة؟ كيفّ له أن يَصِل إلى هذه الطّريق؟ ما هي المعاناة الّتي مّرَّ بها والّتي جَعَلَتهُ بلا ضمير ليُتاجر بالبشر وبأعضائها؟ كيفَ له أن يُعاوِد الكرّة في كلّ مرّة ولكن بِتَفنُّن أكبر وبوسائل مغايرة؟ كم لديه من الجرأة ليُتاجر بالأشخاص، وكم أنَّ أخلاقه معدومة؟ كم من صراعٍ في داخله يَعيش بين فكره الإجراميّ وأفعاله الدّنيئة؟ أو أنَّه على التّكرار ينعدم التّفكير ويُصبح عمله غير المشروع كأنّه عمل يوميّ يذهب إليه وكأنَّه مرتدٍ طقمَ حفلٍ مبهورٌ بإطلالته؟

ويُزاد إلى كلّ هذه التّساؤلات سؤال مهمّ جدّاً: من هي السّلعة؟ فعلى الرّغم من خطورة الجرم وأهميّته على الصّعيد الدّوليّ، فقد أعطى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصّة النّساء والأطفال (المُكمِّل لإتّفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة) أهميّة كبيرة لتأمين الرّعاية الصّحيّة والنّفسيّة والجسديّة وإعادة إدماج وتأهيل الضّحايا، من دون أن يُعطي تعريفاً للضّحيّة. فجاء إعلان الأمم المتّحدة بشأن المبادئ الأساسيّة لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة إستعمال السّلطة لعامّ 1985 يُعرِّف " ضّحيّة جريمة" بالقول بأنَّ:" الضّحايا، هم الأشخاص الّذين أُصيبوا بضرر فرديّ أو جماعيّ، بما في ذلك الضّرر البدنيّ أو العقليّ أو المعاناة النّفسيّة أو الخسارة الإقتصاديّة، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التّمتّع بحقوقهم الأساسيّة"[56].

[56] إعلان بشأن المبادئ الأساسيّة لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة إستعمال السّلطة، إعتُمِدَ ونُشِرَ على الملأ بموجب قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة 34/40، المؤرّخ في 29 تشرين الثّاني 1985.

وبمقتضى هذا الإعلان، يمكن إعتبار شخص ما ضحيّة بصرف النّظر عمّا إذا كان مُرتَكِب الفعل قد عُرِف أو قُبِضَ عليه أو قُوضِيَ أو أُدين، وبصرف النّظر عن العلاقة الأسريّة بينه وبين الضّحيّة. ويَشمُل مصطلح الضّحيّة أيضاً العائلة المباشرة للضحيّة الأصليّة أو أصولها المباشرين والأشخاص الّذين أُصيبوا بضرر على ذات النّسق.

وقامَ المجلس الأوروبيّ، في 15 آذار 2001، بتعريف الضّحيّة بأنَّها شخص طبيعيّ تَعرَّضَ لأذى بما في ذلك الأذى الجسديّ أو العقليّ أو المعاناة العاطفيّة أو الخسارة الإقتصاديّة النّاجمة مباشرةً عن أعمال أو أخطاء تنتهك القانون الجزائيّ في الدّولة العضو.

كما وأنَّه جاء تعريف "ضحيّة الإتجار بالبشر"، في قانون معاقبة الإتجار بالأشخاص اللّبنانيّ رقم 2011/164 على الشّكل التّالي: "لأغراض هذا القانون "ضحيّة الإتجار" تعني أيّ شخص طبيعيّ ممّن كان موضوع إتجار بالأشخاص أو مِمَّن تَعتَبَر السّلطات المختصّة على نحوٍ معقول بأنَّه ضحيّة إتجار بالأشخاص، بصرف النّظر، عمّا إذا كان مُرتَكِب الجرم قد عُرِفَت هويّته أو قُبِضَ عليه أو حوكِمَ أو أُدين"(المادّة 585(1)ع.ل.).

كما ويُعرّف قانون مكافحة الإتجار بالبشر المصريّ[57] رقم 2010/64، ضحيّة الإتجار بالبشر بأنَّها : " الشّخص الطّبيعيّ الّذي تَعرَّضَ لأيّ ضرر ماديّ أو معنويّ، وعلى الأخصّ الضّرر البدنيّ أو النّفسيّ أو العقليّ أو الخسارة الإقتصاديّة، وذلك إذا كان الضّرر أو الخسارة ناجماً عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون." وهذا التّعريف مبنيّ على إعلان الأمم المتّحدة بشأن المبادئ الأساسيّة لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة إستعمال السّلطة.

وحتّى يكون الشّخص ضحيّة إتجار بالبشر، وجب أن لا تكون لموافقته دور عند القيام بأيّ فعل جرميّ. فإرادته معيوبة عند إبتزازه وتهويله وخداعه وإستعمال وسائل الإكراه عليه لإتيانه بالفعل المخالف للقانون.

وكذلك لكي يُعَدّ الطّفل، أي ما دون 18 سنة، ضحيّة إتجار بالبشر، يكفي أن يتمّ إستغلاله، حتّى في حال لم يترافق مع ذلك إستعمال وسائل الإتجار المُتَعارَف عليها(إكراه، عنف..)، طالما أنَّه تأذّى جسديّاً أو ماديّاً أو معنويّاً.

من هنا، فإنَّ ليسَ لضحايا الإتجار بالبشر عمر أو سنّ معيّنة، وليسَ هناك من جنسٍ محدّد؛ فكما أنَّ النّساء يتمّ إستغلالهنّ، كذلك الرّجال وبأبشع الطّرق. وهكذا بالإضافة إلى الضّحيّة الأساسيّة الّتي سنتناولها في القسم الثّاني بالتّفصيل، يوجد حسب البعض عدّة أنواع من الضّحايا[58]:

1- الضّحيّة الثّانويّة: أي أعضاء العائلة المباشرة، أو الأشخاص الّذين تُعيلُهم الضّحيّة الأساسيّة والأشخاص الّذين عانوا من مساعدة الضّحايا في محنتهم أو لمنع وقوعهم كضحايا.

[57] منتدى العلوم القانونيّة والإسلاميّة > منتدى العلوم القانونيّة > قسم حقوق الإنسان، تشريعات حقوق الإنسان في العالم العربيّ (قضيّة الإتجار بالبشر، مطر محمّد)

[58] وحدة منع الإتجار بالبشر " النّساء والأطفال"، التّابعة للمجلس القوميّ للطّفولة والأمومة. (موقع إلكترونيّ)

2- الضّحيّة المُستَضعفَة: هي الشّخص الّذي يُعرَف بأنَّه في حالة إستضعاف أو ضعف غير عاديّة، إمّا بسبب السنّ أو بسبب الحالة الجسديّة أو العقليّة أو ممّن لديه قابليّة خاصّة للوقوع في فعل إجراميّ يُرتَكَب(فخّ).

3- الضّحيّة المحتملة: هي شخص ينتمي لمجموعة مُعرَّضة للخطر ولديه قابليّة للإتجار به. لذلك لا بُدَّ من إتّخاذ إجراءات للحيلولة دون تحوّل الضّحيّة المحتملة إلى ضحيّة فعليّة.

4- الضّحيّة المُفتَرَضة: هي شخص تمَّ الإتجار به، إلاّ إنَّه لم يتمّ التّعرُّف عليه كضحيّة.

وطالما نتكلّم عن ضحيّة، فهناك مُشتري للخدمة الّتي تُقدّمها الضّحيّة، ويَدفَع سعرها، سيّما في الدّعارة وفي نزع الأعضاء البشريّة وغيرها من وجوه الإتجار بالبشر. أي أنَّ هناك مُستَفيدَين: بائع الخدمة الّذي هو عادةً يكون التّاجر أو، الوسيط، والزّبون الّذي إلى الآن في العديد من الدّول هو غير مُعاقَب، الأمر الّذي يجعَل عمليّة الإتجار بالبشر مُستشريَة أكثر وأكثر وحجمها يزيد مع تقدُّم الوقت وتقدُّم الثّورة التّكنولوجيّة وزيادة الحروب والصّراعات. وهكذا، تكون عمليّة الإتجار ضمن دائرة واحدة: زبون- ضحيّة- تاجر، وهذه الحلقة هي في دائرة مُستمِرّة.

ويَعتقِد ضحايا الإتجار بالبشر بأنّهم سوف يستطيعون، بعد فترة من سوء المعاملة، أن يُسدّدوا "الدّيون" وأن يكسبوا المال. ويعتقد البعض أنَّ الشّخص أو الأشخاص، الّذين تاجروا بهم هم ملاذهم للمساعدة. وفي حالات أخرى، يدخل المتاجرون في علاقاتٍ شخصيّة مع الضّحايا، إلى حدِّ الزّواج منهم في بعض الأحيان، كوسيلة للسّيطرة على ضحاياهم. ويُمكن طرح السّؤال التّالي، كيف لنا التّعرّف على الضّحايا؟

يُمكِن التّعرّف على ضحايا الإتجار بالأشخاص في أوضاع مختلفة، الأمر الّذي يُساعد أكثر على كشف هويّة هؤلاء. فهناك بعض المؤشّرات[59] الّتي يتّسم بها الأشخاص المُتاجر بهم وهي:

1- يعتقدون أنَّه يجب عليهم أن يعملوا رغم إرادتهم.
2- لا يستطيعون مغادرة محيط عملهم.
3- تظهر عليهم دلائل تُشير أنَّ تحرُّكاتهم مُسيطَر عليها.
4- يَشعرون أنَّهم لا يستطيعون المغادرة.
5- يبدو عليهم الخوف والقلق.
6- يتعرّضون للعنف والتّهديد بالعنف على أنفسهم أو على أفراد اسرهم أو أحبّائهم.
7- يُعانون من إصابات يبدو أنَّها ناتجة عن تعرُّضهم لإعتداء.
8- يكونون خاضعين لتهديد بتسليمهم إلى السّلطات.
9- لا يثقون بالسّلطة.

[59] وحدة مكافحة الإتجار بالبشر (مكتب الأمم المتّحدة المعنيّ بالمخدّرات والجريمة)، **مجموعة أدوات لمكافحة الإتجار بالأشخاص**، منشورات الأمم المتّحدة، 2006، ص 304-305.

10- لا تكون في حوزتهم جوازات سفر أو غيرها من وثائق السّفر أو الهويّة لأنَّ شخصاً آخر يحتجز تلك الوثائق.

11- تكون لديهم في بعض الأوقات وثائق سفر مزوّرة.

12- لا يعرفون اللّغة المحليّة في الكثير من الأحيان.

13- لا يعرفون عنوان مكان سكنهم او عنوان مكان عملهم.

14- يسمحون لآخرين بالتّحدّث نيابةً عنهم، عندما يكون الحديث موجّهاً إليهم مباشرةً.

15- لا يستطيعون التّفاوض على شروط العمل.

16- يتلّقون أجراً زهيداً أو لا يُدفع لهم أجراً أصلاً.

17- لا يستطيعون الحصول على الأجور الّتي يكسبونها في بعض الأحيان.

18- يعملون لساعاتٍ طويلة ومفرطة على مدى فتراتٍ طويلة.

19- لا تكون لديهم إجازات.

20- يعيشون في أماكن سيّئة أو دون المستوى اللاّئق للعيش الكريم.

21- لا يُمكنهم الحصول على الرّعاية الصّحيّة.

22- يكون تفاعلهم الإجتماعيّ معدوماً.

23- لا يستطيعون الإتّصال بالغير بحريّة.

24- يتصوّرون بأنّهم مكبّلون بالدّيون.

25- دائماً في حالة من التّبعيّة.

26- يكون وسطاء قد دفعوا الرّسوم اللّازمة لنقلهم إلى بلد المقصد، ويجب عليهم أن يردّونها لهم بالعمل أو تقديم الخدمات في ذلك البلد.

27- على جسمهم أوشام Barcode او كلمة "Daddy".[60]

هذه المؤشّرات هي بالإجمال تدلّ على ضحايا الإتجار بالبشر، سواء أكانوا رجالاً، نساءً، أطفالاً، ولكن هناك أيضاً مؤشّرات تدلّ على كيفيّة إستغلال هؤلاء الأشخاص، جنسيّاً، عن طريق العمل القسريّ أو نزع الأعضاء البشريّة وغيرها، وكلّها سيتمّ ذكرها لاحقاً.

عُقِدَ مؤتمر[61] حول موضوع الإتجار بالبشر في الجامعة الكاثوليكيّة الأميركيّة وكان عنوانه، ردّاً على نداء البابا فرنسيس، " إستجابة كاثوليكيّة أميركيّة لعبوديّة العصر الحديث". وقد تحدّثت إحدى النّاجيات من الإتجار بالبشر وقالت عنه:" يعتقد البعض بأنَّ هذا يؤثّر فقط على النّاس الفقراء، ولكن في الواقع، الأثرياء يُستهدفون أيضاً. وليسَت الفتيات فقط هنَّ اللّواتي يَقَعنَ ضحايا الإتجار، ولكنَّ الأولاد أيضاً، مُضيفةً أنَّ جميع الأعراق هي هدف الإستغلال. وليس من الضّروريّ أن يكون

---

[60] المركز العربيّ لتطوير حكم القانون والنّزاهة، **تعزيز المعرفة لدى القضاة اللّبنانيّين لمكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص**، المركز العربيّ لتطوير حكم القانون والنّزاهة، لبنان، 2018، ص 62.

[61] الكنيسة في وجه الإتجار- بالبشر- الإتّحاد الكاثوليكيّ العالميّ للصّحافة- لبنان/www.ucipliban.org

الضّحايا من الشّباب. فمن السّهل التّلاعب بالأطفال، لافتةً إلى أنَّ متوسّط سنّ الدّخول إلى الإتجار بالجنس بين 11 سنة و14 سنة. أمّا موضوع الإتجار، فيبدأ بمقابلة أحد ما في الجوار، وفي كثير من الإحيان، لا يعي الأهل ذلك ولا يعلمون بأنَّ أولادهم إلتقوا بتاجر، لأنَّ الأولاد لا يتحدّثون إلاّ عندما تميل الأمور إلى الأسوأ."

وبحسب الباحثة كارلا لويس في "جمعيّة الرّؤية العالميّة"[62]، العاملة في لبنان، فإنَّ العديد من أفراد العائلة الواحدة هم مسهّلين لعمليّة إستغلال الأطفال والمقصود هنا هم: الآباء الأشقّاء، أزواج الأمّهات...

- ويُمكن أن يتّسم الأطفال[63]الّذين يتمّ الإتجار بهم، بما يلي:

1- لا يستطيعون الإتّصال بوالديهم أو أوصيائهم.
2- يبدو عليهم الخوف في التّصرّف بطريقة لا تتّفق مع السّلوك النّمطيّ للأطفال الّذين في سنّهم.
3- ليس لهم أصدقاء خارج نطاق عملهم.
4- لا يستطيعون الحصول على التّعليم.
5- لا يتوفّر لهم وقت للّعب.
6- يعيشون بعيداً عن متناول الأطفال الآخرين وفي أماكن سكن دون المستوى.
7- يتناولون طعامهم بعيداً عن أفراد الأسرة الآخرين.
8- لا يُقدَّم لهم سوى فضلات الأكل.
9- يُمارسون أعمالاً غير ملائمة للأطفال.
10- يُسافرون دون مراقبة الكبار.
11- يُسافرون في مجموعات مع أشخاص ليسوا من الأقارب أو يُسافرون بدون مرافقة Uncompained Minors.

وهناك المؤشّرات[64]الّتي تدلّ على أنَّ الأطفال قد إتُّجِرَ بهم:

1- وجود ملابس بمقاسات ملابس الأطفال الّتي تُلبَس عادةً لأداء أعمال يدويّة أو في مجال الجنس.
2- وجود لعب أو أسِرَّة أو ملابس للأطفال في أماكن غير مناسبة، مثل بيوت الدّعارة والمصانع.
3- إدّعاء أحد الكبار بأنَّه "عثرَ" على طفل لا يُرافقه أحد.
4- العثور على أطفال لا يُرافقهم أحد ويحملون أرقاماً هاتفيّة لطلب سيّارات الأجرة.
5- إكتشاف حالات تنطوي على التّبنّي غير المشروع.

---

[62] المرجع الّذي سبق.

[63] وحدة مكافحة الإتجار بالبشر(مكتب الأمم المتّحدة المعنيّ بالمخدّرات والجريمة)، **مجموعة أدوات لمكافحة الإتجار بالأشخاص**، منشورات الأمم المتّحدة، 2006، ص 306-307.

[64] المرجع السّابق.

– أمّا بالنّسبة للأشخاص الّذين يتمّ المتاجرة بهم جنسيّاً، فهناك العديد من المؤشّرات الّتي تدلّ على ذلك، نذكر منها:

1- ينتقلون من بيت دعارة إلى آخر ويعملون في عدّة أماكن.
2- ينامون حيث يعملون.
3- يعيشون أو يُسافرون في جماعة، وفي بعض الأحيان مع نساء أخريات، لا يتكلّمن نفس اللّغة.
4- يكون لديهم عدد قليل من الملابس.
5- يكون معظم ملابسهم من النّوع الّذي يُرتَدى عادةً للعمل في مجال الجنس.
6- لا يعرفون سوى الكلمات المتّصلة بالجنس باللّغة المحليّة أو لغة فئة الزّبائن الّتي يتعاملون معها.
7- لا تكون لديهم نقوداً خاصّة.
8- لا يستطيعون إبراز وثيقة إثبات هويّة.
9- يوجد عليهم وشم أو علامات أخرى تُشير إلى "الملكيّة" من جانب مستغلّيهم.
10- وجود ما يدلّ على أنَّ من يُشتبه بهم ضحايا قد مارسوا الجنس دون وقاية أو ممارسة مصحوبة بالعنف.
11- وضع إعلانات عن بيوت الدّعارة أو أماكن مُشابهة تعرض خدمات نساء من فئة عرقيّة أو جنسيّة معيّنة.
12- العاملون في الجنس لا يبتسمون ولا يتعاونون مع أجهزة إنفاذ القانون.
13- الفتيات دائماً مُزيّنات بطريقة تُثير النّظر، وتؤكّد بأنّهنّ فتيات دعارة.

– وعادةً ما يتمّ الإستغلال في العمل القسريّ، ويتمّ الإتجار بالنّساء والأطفال والرّجال في القطاعات التّالية: البناء، التّرفيه، صناعة الخدمات... كما وأنَّ هناك مؤشّرات على أنواع أخرى من الإتجار، كذلك هناك مؤشّرات ودلائل بأنَّ هناك أشخاصاً يتمّ المتاجرة بهم عن طريق العمل القسريّ أو ما يُعرَف بالسّخرة، وهذه المؤشّرات[65]، هي:

1- يعيشون في أماكن متدهورة وغير مناسبة، مثل المباني الزّراعيّة أو الصّناعيّة.
2- يعيشون في جماعات في نفس المكان الّذين يعملون فيه ولا يغادرونه إلاّ نادراً.
3- يفتقرون إلى الملابس الدّافئة.
4- لا يُقدَّم لهم سوى فضلات الأكل.
5- لا يستطيعون الحصول على الأجور الّتي يكسبونها.
6- لا يكون لديهم عقد عمل.
7- تكون ساعات عملهم مفرطة الطّول.

[65] المرجع الّذي سبق.

8- لا يُتاح لهم إختيار المسكن.

9- يعتمدون على صاحب عملهم للحصول على العمل والنّقل والسّكن.

10-في الحالة الّتي يريدون مغادرة مكان العمل، يصطحبهم صاحب العمل.

11-لا يستطيعون التّنقّل بحريّة.

12-يخضعون لتدابير أمنيّة تهدف إلى إبقائهم في أماكن العمل.

13-يتعرّضون للإهانات أو إساءة المعاملة أو التّهديدات أو العنف.

14-يفتقرون إلى التّدريب الأساسيّ والرّخص المهنيّة.

15-عدم قدرة صاحب العمل على إبراز المستندات المطلوبة لتوظيف عمّال من بلدانٍ أخرى.

16-المعدّات الخاصّة بالصّحة والسّلامة رديئة النّوعيّة أو غير موجودة.

- وكذلك هو الأمر، بالنّسبة لمن يتمّ المتاجرة بهم بغرض العبوديّة المنزليّة، فنذكر المؤشّرات التّالية:

1- يعيشون مع أسرة.

2- لا يتناولون طعامهم مع بقيّة أفراد الأسرة.

3- لا يتوفّر لهم حيّز خاصّ وينامون في قسمٍ مشترك أو غير مناسب.

4- يُبلّغ صاحب عملهم بأنّهم مفقودون، رغم أنّهم ما زالوا يعيشون في منزله.

5- لا يُغادرون المنزل لأسباب إجتماعيّة.

6- لا يُغادرون المنزل إلاّ برفقة صاحب المنزل.

7- يتعرّضون للإهانات أو إساءة المعاملة أو التّهديدات أو العنف.

- كما وأنّ هناك مؤشّرات[66] لمعرفة الأشخاص الّذين يُتاجَر بهم بغرض التّسوّل وارتكاب الجرائم، وهي:

1- يكونون أطفالاً أو مُسنّين أو مهاجرين معوّقين، يتسوّلون غالباً في الأماكن العامّة وعلى وسائل النّقل العامّ.

2- يكون الأطفال حاملين لعقاقير غير مشروعة أو يبيعونها.

3- لديهم عاهات جسديّة، يبدو أنّها ناتجة عن التّشويه.

4- يكونون أطفالاً من نفس الجنسيّة أو الفئة العرقيّة وينتقلون في مجموعاتٍ كبيرة دون أن يُصاحبهم سوى عدد قليل من التّجار.

5- يمشون ذهاباً وإيّاباً على طول الطّرقات.

6- يُشاركون في أنشطة العصابات الإجراميّة المنظّمة.

[66] المرجع الّذي سبق.

7- يُعاقبون إذا لم يجمعوا أو يسرقوا ما يكفي.

8- يعيشون كأفراد في العصابة، مع كبار ليسوا آباءهم أو أمّهاتهم.

9- ينتقلون يوميّاً في مجموعات كبيرة والمسافات طويلة.

- وأخيراً، من هم ضحايا الإتجار بالأعضاء البشريّة؟ تتمثّل أشكال جرائم الإتجار بالأعضاء البشريّة[67] بالتّالي:

1- فإمّا تتمثّل باختطاف الأطفال واستئصال بعض الأعضاء منهم، مثل سرقة العيون والكلى ونقل هذه الأعضاء وبيعها للمستشفيات الّتي تُدير هذه العمليّات.

2- وإمّا تتمثّل بسرقة الجثث، سواء كانت جثث المحكوم عليهم بالإعدام أو غيرهم ممَّن لا يَستَلِمُها أحد من الشّرطة، أو سرقة الجثث بعد دفنها مباشرةً في المقبرة. وتقوم شبكة متخصّصة بتوفير الأعضاء البشريّة بالتّعاون مع مستشفيات خاصّة، ويتمّ الإعلان عن ذلك تحت عنوان " التّبرّع مقابل مبالغ ماليّة"، مع العلم بأنَّ العديد من المنظّمات تُحظّر القيام بمثل هذا العمل.

غير أنَّ لا ضحايا بدون طلب للخدمات مهما كان نوعها، ولا سوق ولا أرباح إذا لم يكن هناك تُجّاراً يستعملون كافّة الوسائل لإيقاع الضّحايا. من هنا، فإنَّ عمليّة الإتجار بالبشر لا تقتصر على مقترف الجرم والضّحيّة والوسيط، إنّما وجب التّكلّم عن المستهلك وعن سوق الطّلب، حتّى يكتمل نطاق الإتجار بالبشر، الأمر الّذي سيتمّ مناقشته في الفرع الثّاني من هذا الفصل.

- <u>الفرع الثّاني</u>: المسرح (المكان)

تكون الدّول الفقيرة، في الغالب، من حيث عدم القدرة على توفير الإحتياجات الأوليّة للمعيشة، هي الدّول المصدّرة للعنصر البشريّ، إلى الدّول الغنيّة الّتي تأوي عناصر الجريمة المنظّمة. ويكون محلّ السّلعة غالباً الأطفال، ذكوراً أو إناثاً، والفتيات والسّيدات، وفقاً لصور الإتجار في البشر. وهذه العمليّة، كما قلنا سابقاً، تتمّ بسريّة تامّة للمحافظة على عدم إفتضاح أمر الجماعات العاملة بها، وضمان إستمراريّتها.

وهذه الظّاهرة أخذت تتّسع وتنتشر لتشمل بقاع عديدة في دول العالم في ظلّ الظّروف القاهرة والمعاناة الّتي تمرّ بها كلّ البلاد في أيّامنا هذه، الأمر الّذي يجعل كلّ الدّول، ليسَت بمنأى عن وصول الإتجار بالبشر إليها. إذاً، فالسّوق هو محلّ العرض للسّلعة، والمكان الّذي تدور به عمليّة الإتجار، سواء أكان واقعاً ماديّاً أو إلكترونيّاً عن طريق شبكة الإنترنت.

---

[67] راميا(شاعر)، **الإتجار بالبشر (قراءة قانونيّة إجتماعيّة)**، مرجع سابق، ص 27.

وطالما إنَّ هناك سوق، هناك طلب على السّلعة. فعادةً يكون الطّلب هو رغبة في الحصول على سلعة معيّنة أو عمل معيّن أو خدمة معيّنة. وفي سياق الإتجار بالبشر، الطّلب يكون على عمل إستغلاليّ أو خدمات تنتهك حقوق الإنسان للشّخص الّذي يُقدّم تلك الخدمات. وهذا الطّلب يكون على ثلاث مستويات[68]:

- الطّلب من جانب أصحاب العمل (أصحاب العمل أو الملاّك أو المديرون أو المقاولون).
- الطّلب من جانب المستهلك (في صناعة الجنس) أو الشّركات المشترية أو أفراد الأسرة في الخدمة المنزليّة.
- الطّلب من جانب الوكلاء وأصحاب بيوت الدّعارة..

وإنَّ الطّلب يُشير في العموم إلى طبيعة إستغلال الأشخاص المُتاجَر بهم، ومدى ذلك الإستغلال بعد وصولهم إلى المكان المقصود. ولكن هل بالضّرورة أن يكون هذا المكان موجوداً على الأرض (الإقليم) أو في البحر أو في الجوّ؟ الجواب هو كلاّ؛ فالإتجار بالبشر قد يتمّ بوسيلة غير مرئيّة ولا يمكن الوصول إليها لإيقافها ومنع التّعامل بها، وهنا نتحدّث عن تكنولوجيا جديدة، "الإنترنت".

كما وأنَّ الإتجار بالبشر يرتبط بعدّة أسواق[69]:

- دول العرض:

أي الدّول العارضة والمصدّرة للضّحايا وهي، في الأغلب والأعمّ، تكون دول فقيرة تُعاني الكثير من المشاكل الإقتصاديّة والسّياسيّة، ومن ثمَّ يَنفُر هؤلاء الضّحايا من هذه البلاد جرّاء الطّلب عليهم للإتجار بهم.

- دول الطّلب:

اي الدّول المستوردة، وعلى عكس الدّول المصدّرة، هي دول غنيّة أو صناعيّة كبرى، لا يوجد عادةً فيها مشاكل إقتصاديّة وإجتماعيّة، ويتمتّع فيها الأفراد بوضع أفضل بكثير من البلاد الأخرى المُصدّرة، ومن ثمَّ يكون ثمَّة جذب لهذه الدّول.

- دول العبور (التّرانزيت):

بين هذين النّوعين، قد توجَد دول عبور أو ترانزيت، تكون بين الدّول المصدّرة والدّول المُستَورِدة، إذ تُمثّل مجرّد مكان أو مركز لتجمّع هؤلاء الضّحايا، توطئة لتكملة باقي إجراءات الإنتقال إلى الدّول المُستورِدَة لهم.

---

[68] وحدة مكافحة الإتجار بالبشر (مكتب الأمم المتّحدة المعنيّ بالمخدّرات والجريمة)، **مجموعة أدوات لمكافحة الإتجار بالأشخاص**، منشورات الأمم المتّحدة، 2006، ص 566.

[69] وحدة مكافحة الإتجار بالبشر(مكتب الأمم المتّحدة المعنيّ بالمخدّرات والجريمة)، **مجموعة أدوات لمكافحة الإتجار بالأشخاص**، مرجع سابق، ص 214.

وكما سبقَ وأشرنا إلى المؤشّرات الّتي تُخوّلنا التّعرّف على ضحايا الأتجار بالبشر والأشخاص المُستَغّلين بغضّ النّظر عن صور إستغلالهم، كذلك هناك ميادين عمل[70] قد تؤشّر على الإتجار بالأشخاص وهي: بيوت الدّعارة، الملاهي اللّيليّة، أماكن التّدليك، الفنادق،المنازل (الخدمة المنزليّة)، مزارع تربية الحيوانات أو الماشية، المطارات، شبكات التّسوّل، المعامل، الكازينوهات.

ومن بين الخصائص الّتي تتميّز بها جريمة الإتجار بالبشر، هي أنّها: في بعض الأحيان، جريمة محليّة، أي تحصل في دولة واحدة دون تخطّي أيّة حدود، مع إمكانيّة التّنقّل من منطقة إلى أخرى، في البلد نفسه. كما وأنّه من الممكن حصول هذه العمليّة(الإتجار بالبشر) في نفس البلد وفي نفس المنطقة، وتَتابع في كلّ مرّة بعمليّة أخرى مُشابهة لها، إلاّ في الحال الّتي يتمّ فيها كشف موقع ممارسة هذه الأعمال. عندها يقوم المتّجرون بتغييره. وكذلك فهذه الجريمة، قد تكون عابرة للحدود، وقد ينتمي المشاركون فيها إلى جنسيّات أو مجتمعات مختلفة؛ وتكون بذلك فرعاً من فروع الجريمة "المنظمّة عبر الوطنيّة"[71]، وتتميّز باستمراريّتها وبطابع إمتدادها الجغرافيّ.

فإنَّ مسرح الجريمة عادةً ما يمتدّ ليشمل مجتمعين أو ثلاثة، الأمر الّذي يعني بأنَّ هكذا نوع من الجرائم هو بحاجة إلى بناءٍ قويّ، يُواجه قوّة الأجهزة الأمنيّة. وهكذا يكون العالم كلّه مسرحاً لجريمة الإتجار بالبشر، بحيث يمكن للعصابات أن ترتكب جريمة في أيّ مكانٍ من العالم دون أن يكون هناك حدوداً جغرافيّة، وخاصّةً طالما أنَّه قد يكون مسرح جريمة الإتجار بالبشر، الإنترنت.

فالإنترنت هي ملاذاً آمناً لمثل هذه الجرائم، لإمكانيّة التّخفّي وتجاوز الحدود، وأصبَحَت تُشكّل مساحة واسعة لتنفيذ هذه العمليّة (الإتجار بالبشر)، وذلك نظراً لضعف الأمن فيها. فتنتطلق العمليّة بعبورها للحدود لتأمين الإتّصال بين شبكات الجريمة حول العالم، لتنسيق أعمالها وترويج نشاطاتها في أسواق جديدة من العالم لم تكن تستطيع الوصول إليها سابقاً. وقد تمَّ توظيف شبكة الإنترنت من قبل العصابات بهدف غسل الأموال النّاجمة عن أعمالها في مظهرٍ شرعيّ، مُستغلّة أماكن الضّعف في الشّبكة ومستعينة بخبراء على درجة عالية بهدف التّرغيب والتّهريب.

وقبلَ أن تكون الإنترنت مسرحاً للجريمة والمحور الّذي تدور عن طريقه العمليّة الإجراميّة، فإنَّ معظم العمليّات غير الشّرعيّة، والّتي هي هدف الإتجار بالبشر، تتخفّى تحت ستار نشاطات شرعيّة، وتكون مساراتها عابرة للحدود، الأمر الّذي يُصعِب تتبُّعها؛ فيَتَستَّر الإتجار بالبشر وراء وكالات التّوظيف والإستخدام.

---

[70] المركز العربيّ لتطوير حكم القانون والنّزاهة، **تعزيز المعرفة لدى القضاة اللّبنانيّين لمكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص**، المركز العربيّ لتطوير حكم القانون والنّزاهة، لبنان، 2018، ص 60.

[71] www.startimes.com/?t= 16194021

ويتمتّع الإتجار بالبشر في الدّول العربيّة بخصائص عدّة. فهذه البلدان تقوم بأدوارٍ مُتعدِّدة ومُختلفة. فقد تكون الدّولة هي وجهة هذه الظّاهرة[72]كما هي الحال في بلدان الخليج وإلى حدٍّ ما الأردن ولبنان. وقد تكون ممرّاً للعبور كالأردن ولبنان والجزائر ومصر والمغرب. وقد تكون هي نفسها مُصدِّرة الأشخاص الّذين يتمّ المتاجرة بهم، كما هي الحال بالنّسبة للأردن وتونس والجزائر والسّودان والصّومال والمغرب. كما وأنَّ الدّول العربيّة لم تَعُد هي مصدّرة لضحايا هذا الفعل وحسب، إنّما تحوّلَت إلى أهمّ مقاصد الإتجار بالأشخاص الآتين من مختلف بقاع الأرض، جنوب شرق آسيا، شرق أوروبا وآسيا الصّغرى ووسط آسيا. وكذلك هي الحال في بلدان الخليج ودول أخرى كالأردن، لبنان ومصر. وكذلك، تُمثّل بلدان جنوب الصّحراء الإفريقيّة أيضاً مُصدّراً آخراً للأشخاص المُتاجَر بهم، وتتدفّق أعداد لا حصر لها إلى دول شمال إفريقيا، مثل تونس وليبيا، والمغرب، بقصد العبور إلى أوروبا[73].

وقد تنحصر دائرة الإتجار بالبشر، من المنبع إلى المصبّ، في بلدٍ واحد، كما هي الحال في كلّ من جيبوتي والسّودان والصّومال وموريتانيا وذلك بنسبةٍ أقلّ من تونس. وإذا لم ينتهِ الأمر بالضّحايا بالعبوديّة في المنازل، في حال تمَّ القبض عليهم من قبل السّلطات الأمنيّة وهم في طريقهم إلى بلاد المقصد، فقد يُصدَّرون إلى الميليشيات في البلدان المجاورة مثل "جيش الرّب للمقاومة "[74] في أوغندا، الّذي يَستخدم الأطفال والأسرى من جنوب السّودان. ومعظم نشاط الإتجار عبر الحدود[75] يتمّ بين بلدان من نفس المنطقة عموماً ولا سيّما في دول متجاورة. ويُشكّل الإتجار بالبشر في آسيا ظاهرة لا بدَّ من الوقوف عند خطورة حجمها. وهناك تدفّقات أخرى نحو مسافات بعيدة من ضحايا أفارقة في أماكن من أوروبا وأميركا الشّماليّة، وشرقها ومن آسيا الوسطى في أوروبا والشّرق الأوسط، والإتجار بضحايا من جنوب آسيا في الشّرق الأوسط.

وتزيد في بلدان إفريقيا والشّرق الأوسط حالات السّخرة، في حين تزيد حالات الإستغلال الجنسيّ في بلدان القارّة الأميركيّة وأوروبا وآسيا الوسطى، وذلك بحسب التّقرير العالميّ عن الإتجار بالأشخاص[76] لعامّ 2012، الصّادر عن مكتب الأمم المتّحدة المعنيّ بالمخدّرات والجريمة UNODC. ففي كلّ عامّ، ينتقل ضحايا الإتجار بإتّجاه أوروبا وآسيا وأميركا، وتُعدّ الولايات المتّحدة الأميركيّة واحدة من أكثر الدّول المقصودة من أجل الإتجار بالبشر.

وفي تقريرها السّنويّ حول الإتجار بالبشر لعامّ 2017[77]، الّذي جاء تحت عنوان " عجز الحكومة في التّصدّي للإتجار بالأطفال"، صنَّفت وزارة الخارجيّة الأميركيّة اليمن من الدّول الّتي لم تبذل أيّ مجهود لمكافحة الإتجار بالبشر، بل هي مقصداً لسيّاح قادمين من دول مجاورة، على رأسها السّعوديّة والإمارات وضحاياها من طفلاتٍ لم يبلغنَ ال 18 سنة،

---

[72] المكتب الإقليميّ للدّول العربيّة في برنامج الأمم المتّحدة الإنمائيّ، تقرير **حول تحدّيات أمن الإنسان في البلدان العربيّة**، 2009. (موقع إلكترونيّ)

[73] المرجع الّذي سبق.

[74] www.saidaonline.com/news1.php?go=fullnews&newsid =43609

[75] مكتب الأمم المتّحدة المعنيّ بالمحدّرات والجريمة، تقرير عالميّ عن **الإتجار بالبشر (خلاصة وافية)**، شباط 2009.

[76] فيصل، مكّي، الإتجار بالأشخاص، العدل، العدد 2، 2014، ص 594-605.

[77] www.yemenmonitor.com/m/details/artmid/1052/Article ID/19006

وأخريات قادمات من منطقة القرن الإفريقيّ. وقد فَرَضت اليمن، خلال الفترة الّتي شملها التّقرير، قانوناً يتطلّب موافقة وزارة الدّاخليّة على زواج اليمينيّات من أفراد جنسيّات أخرى أو محاولة للحدّ ممّا أسماه التّقرير " السّياحة الجنسيّة بين الأجانب"، إذ إنَّ الإمارتييّن والسّعوديّين يتزوّجون بشكلٍ مؤقّت من النّساء اليمينيّات الصّغيرات في السّنّ.

وليسَت اليمن[78] طرفاً في بروتوكول الأمم المتّحدة لعام 2000 بشأن الإتجار بالبشر. وعلى عكس اليمن، تُعدّ قطر، بحسب التّقارير الدّوليّة عام 2010، في صدارة الدّول الأكثر أمناً في العالم، وليس فيما يتعلّق بموضوع الإتجار وحسب، إذ تصدَّرت قائمة الدّول العربيّة في مؤشّر السّلام العالميّ، لتُصبح أكثر الدّول العربيّة سلاماً وأمناً.

وبحسب جايمس كوكاين من جامعة الأمم المتّحدة، المؤلِّف الرّئيسيّ للتّقرير[79] الصّادر عن هذه الجامعة بعنوان "مكافحة الإتجار بالبشر في مناطق الصّراع"، فإنَّ الإتجار بالبشر يمثّل مشكلة متنامية في مناطق الصّراع، مع التّخوّف من تشجيع وتنظيم الرقّ على نحوٍ لم نشهده من قبل.

ولقد كثُرَت، في الآونة الأخيرة، الشّكاوى والإعتراضات من قبل النّاس من مختلف الدّول، نظراً للإبتزاز من قبل قراصنة الإنترنت الّذين يقومون بإضافتهم كأصدقاء على أحد مواقع التّواصل الإجتماعيّ (فايسبوك، تويتر...)، منتحلين صفة نساء، ثمَّ يعملون على تصويرهم في أوضاع مُحرجة ويعمدون لاحقاً إلى إبتزازهم بمبالغ ماليّة، بعد تهديدهم بنشر الصّور أو الفيديوهات على الإنترنت في حال تمنّعهم عن تحويل مبلغ من المال لهم.

وتقولRoudy Jodhson ، خبيرة بمركز المعلومات الوطنيّ الأميركيّ: "أصبحت الجريمة أكثر قوّة بفضل تقنيّة المعلومات الحديثة" [80]. ويُعرِّف الدّكتور علي جعفر جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة بأنَّها:" تعبير شامل، يُشير إلى كلّ نشاط إجراميّ مُرتبط باستخدام تقنيّة المعلومات الحديثة، بحيث أنَّ غياب الإرتباط بها يمنع إرتكاب مثل هذا العمل غير المشروع. ولا يختلف الأمر سواء أكانت وسيلة تقنيّة المعلومات الحديثة أداة لإتمام النّشاط الجرميّ أم كانت محلاً له أو هدف الإعتداء" [81].

وإذا كانت الجرائم التّقليديّة تتطلّب نوعاً من المجهود العضليّ كما هي الحال في جرم القتل أو الخطف، فجرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة هي جرائم ذات تقنيّة حديثة هادئة بطبيعتها Soft Crime، لا تحتاج إلى عنف ولا غيره، بل إلى وجود مجرم قادر على التّعامل مع نظام المعلومات الإلكترونيّ بمستوى تقنيّ يُوظّف لإرتكاب الأعمال غير المشروعة. ومن المثال على هذا النّوع من الجرائم: الحسابات الإلكترونيّة الّتي تُفتَح بهدف تسهيل الدّعارة وبيع الخدمات الجنسيّة والفتيات. وقد يذهب زائر للحساب أو مُسجِّل له، ويكون من جنسيّة ما، إلى بلدٍ آخر بواسطة هذا الحساب، وذلك بهدف الحصول

---

[78] www.al-sharq.com/news/details /505068

[79] نحو- موقف- أكثر صرامة- تجاه- الإتجار- بالبشر- والإستعباد- الجنسيّ/www.irinnews.org/ar

[80] علي (جعفر)، **جرائم التّكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة (دراسة مقارنة)**، منشورات زين الحقوقيّة، 2013، ص 12.

[81] المرجع الّذي سبق.

على الخدمات الجنسيّة. ويتمّ ذلك من خلال الحسابات الإلكترونيّة، بتحديد نوع الفتيات وجنسيّاتهم، البلد الّذي سيتمّ فيه ممارسة الجنس، المكان إن كان شقّة أو فندق أو غيره من الأماكن وغيرها من التّفاصيل، وذلك لقاء مبلغ من المال يُساوي قيمة الخدمة بعد الحصول عليها. وعادةً، يكون من يَفتَح هكذا نوع من الحسابات، إمّا رئيس شبكة الدّعارة أو وسيط بين الزّبائن وشبكة الدّعارة، ينتهي عمله بمجرّد التّفاوض والإتّفاق على الخدمات. وهذا النّوع من الحسابات غالباً ما يكون إسمه يدلّ عليه، بمعنى أنّه يتمّ إستخدام أسماء وهميّة، وذلك لعدم لفت الأنظار ولعدم مقاضاة الفاعلين، إذ إنَّ إستغلال شخص بأيّ خدمة كانت، سواء للعمل القسريّ أو للعمل الجنسيّ، أي الدّعارة، هو الإتجار بالبشر بحدّ ذاته.

لذا، فإنَّ البلد ليس المهمّ، ولا مكان حصول الجرم هو الأهمّ، إنّما حصول الجرم أو بالأحرى فعل الإستغلال والإتجار هو المعنى الأساسيّ للعمليّة. فبغضّ النّظر عن المكان، تبقى عمليّة الإستغلال قائمة مهما إختلفت وجوهها.

وفي هذا السّياق، ألقت الدّكتورة جنان فايز الخوري كلمة في مؤتمر " طريق النّور يُحرّرُكِ "، لمناسبة اليوم العالميّ للإتجار بالبشر، في 29 تمّوز 2017، جاء فيها العديد من النّقاط المتعلّقة بموضوعنا. وبيَّنَت ما هي مخاطر ومساوئ الإنترنت، وكم هناك من الخطورة إذا تمَّ إستعمالها بطرقٍ مُلتوية، أي بهدف الإستغلال وغيرها من الأمور.

ولقد جاء في كلمتها التّالي :" يُعتبَر عصرنا الحاليّ عصر ثورة المعلوماتيّة، وعلى الرّغم من حسناتها المتعدّدة، إلاّ أنّها جلبَت في أهدابها العديد من المساوئ (لا بل المصائب). فلم تُعتَمد لبناء بعض المجتمعات بقدر ما هي لتخريبها. فأحدَثَت تغييرات سلبيّة على حضارات بعض المجتمعات، أفقَدَ الأخيرة قدراً كبيراً من مبادئها وتقاليدها"[82].

وأخذت الدّكتورة الخوري عناوين مهمّة جدّاً وتوسّعَت بها، من بينها:

- إساءة إستخدام التّكنولوجيا لإنتهاك الحياة الخاصّة.
- الإنترنت في التّسلية الهشاشة إلى الإدمان إلى إرتكاب الجرائم.
- العوامل الّتي تؤدّي إلى الإتجار بالبشر.
- مواجهة الشّبان لتناقضات عميقة وغيرها من العناوين.

ولكن ما يهمّنا من كلّ هذا هو كيف للإنترنت أن تكون مسرحاً لجريمة الإتجار بالبشر؟ وتقول الخوري في هذا الموضوع التّالي:

" التّنصّت والتّصوير والتّسجيل، توزيع صور أو معلومات مخالفة للقانون أو الأخلاق أو داعية إلى الكراهيّة أو ماسّة بحقوق الإنسان أو محو معلومات شخصيّة، وبثّها فضائيّاً، للتّشهير والنّشر، الإطلاع على أسرار الفرد الخاصّة وانتهاك الخصوصيّة، الخرق التّقنيّ المتطوّر لحرمة الآخرين وخصوصيّاتهم الفرديّة والإعتداء على الحياة الخاصّة (atteinte à la vie privée)، كلّها أفعال مجرّمة من قبل قانون العقوبات، وكذلك فهي مجرّمة من قبل المواثيق والإعلانات الدّوليّة

[82] مقابلة مع جنان الخوري، رئيسة القسم الحقوقيّ في مركز المعلوماتيّة في الجامعة اللّبنانيّة، أجرتها تيلي لوميار " Mariam TV" في دير سيّدة البير – جلّ الدّيب– بقنّايا، 29 تمّوز 2017.

والإقليميّة لحقوق الإنسان. وهذه الأفعال كلّها تصبّ في خانة الإتجار بالبشر في حال تمَّ إستغلال الحياة الشّخصيّة للإنسان عن طريق تهويله وإبتزازه من أجل القيام بأحد أفعال الإتجار بالبشر" [83].

وتُضيف الدّكتور جنان الخوري: " طالما نتكلّم عن إساءة إستخدام التّكنولوجيا الّتي توصّلنا إليها في أيّامنا هذه، فلقد وصلنا إلى مرحلة إستخدام الإنترنت بكافّة تقنّياتها، بهدف إرتكاب الجرائم الماسّة بالآداب العامّة، الإتجار بالبشر، ترويج الدّعارة... كما وأنَّه من خلال الإنترنت وغرف الدّردشة، يتمّ تحريض الأطفال أو القاصرين على أنشطة جسديّة غير مشروعة، وإستغلالهم بكافّة الطّرق، بالإضافة إلى إستغلالهم هم والنّساء جنسيّاً. فَتُنتَج المنتجات الإباحيّة (الأفلام، الصّور..) ويتمّ المتاجرة بها، ويُطلَق على هذه الصّناعة إسم: "الصّناعة التّرفيهيّة للكبار".

ونظراً لتطوّر العلاقات البشريّة مع تطوّر التّواصل الإجتماعيّ، تطوّرَت معها عمليّة التّعارف من السّطحيّة أو الرّسميّة (معرفة إلكترونيّة) إلى الصّداقة. وقد تتكلّل بعلاقة حبّ جدّيّة وقد لا تتكلّل، لتنحو منحاً آخر، وتأخذ شكل الرّغبة الجنسيّة، إذ أصبحت ممارسة الجنس دون الإلتقاء الجسديّ، بالرّغم من غرابته في أذهاننا، هو واقع يعيشه شباب اليوم، وهو ما يُعرَف " بالجنس الإلكترونيّ أو الجنس عن بعد "، عبر الهاتف مثلاً. فتبدأ إثارة الغرائز وليس العقل، من خلال التّخاطب والكتابة عن طريق التّشات بكلامٍ معسول، يَمتَحن المُتلقّي بمدى تجاوبه مع هذا النّمط من الكلام"[84].

ويَكمن الخوف في عدم القدرة على التّمييز ما بين الذّكور والإناث، عند التّحدّث في غرفة الدّردشة. وهكذا وبهذه الطّريقة، تستغلّ العصابات الإنترنت في تيسير شؤون الإتجار، إذ تُبرَم الصّفقات بين عصابات الإجرام المنظّم وبين الضّحايا في بلادهم. وبالتّالي، يكون هناك توفير للوقت، والتّنقّل يكون أسرع. فتُبرَم الصّفقات دون أن يكون هناك لقاء، وتُعرَض السّلع البشريّة عن طريق الإعلانات، الأمر الّذي يُسهّل أسباب إزدهار مشكلة الإتجار بالبشر عبر الدّولة الواحدة، وعبر كلّ الحدود الدّوليّة. وإنَّ غرف الدّردشة (Inbox) في شبكة الإنترنت تُستغَلّ من خلالها النّساء. فيتمّ إغراءهنَّ، وذلك للعمل في مجال الإتجار بالبشر عن طريق الإستغلال الجنسيّ. وفي هذه الغرف يمكن تداول الصّور والأحاديث، وهذا يُسهّل أيضاً شؤون هذه التّجارة.

وبغضّ النّظر عن مكان إرتكاب الجريمة أو مسرحها، وبغضّ النّظر عمَّن يرتكبها أو إرتكبها أو سهّلها أو شاركَ فيها أو حرَّضَ عليها، فنحن أمام نفس الجريمة، وهي " الإتجار بالبشر". وكونها تُعدّ من الجرائم الخطيرة، لا بدَّ من الوقوف أمام أسبابها ومخاطرها، الأمر الّذي سنناقشه في الفصل الرّابع من هذا القسم.

- <u>الفصل الرّابع</u>: عوامل هذه الجريمة

[83] المرجع الّذي سبق.

[84] المرجع الّذي سبق.

بعد أن عرّفنا جريمة الإتجار بالأشخاص، وميّزناها عن غيرها من الجرائم، وبعد أن عدّدنا الصّور، إن كان من حيث الوسائل أو الأهداف الّتي تتمحور حولها عمليّة الإتجار بالبشر، وبعد أن عرّفنا الضّحيّة وعرفنا أين تحصل هذه الجريمة، يبقى علينا في هذا الفصل إظهار الأسباب الّتي تكمن وراء هذه الأفعال الخطيرة وتبيان المخاطر النّاجمة من جرّائها. من هنا، سيكون عنوان الفرع الأوّل: الأسباب، وعنوان الفرع الثّاني: المخاطر.

- الفرع الأوّل: الأسباب

تعدّ جريمة الإتجار بالبشر ذات طبيعة خاصّة، باعتبار أنَّ سلعتها هي فئة خاصّة من البشر، لهم ظروفهم الخاصّة. وإنَّ وفرة العرض من قبل الضّحايا وزيادة الطّلب في السّوق من جانب المستهلك، أي مشتري الخدمة أو السّلعة، تكمن وراءها أسباب عدّة، إذ كيف يُمكن لهكذا عمليّة أن تتفشّى في كلّ دول العالم دون أن يكون هناك من دوافع وراءها؟

فتتعدّد الأسباب والجريمة واحدة، " الإتجار بالبشر": الوضع غير القانونيّ للضحيّة، وعدم إمتلاك أوراق ثبوتيّة، الإدمان على الكحول والمخدّرات والصّغر في السنّ وفرض السّلطة والسّيطرة على الضّحيّة، البطالة والفقر، الحروب والنّزاعات والصّراعات السّياسيّة، والنّزوح وعدم المساواة بين المرأة والرّجل، من حيث الثّقافة التّمييزيّة ضدّ المرأة والأدوار التّقليديّة الّتي وجب أن تكون مرسومةً لها، كربّة منزل وحسب، والعنف ضدّ النّساء، وعدم توافر فرص العمل والبطالة والإنحلال الإجتماعيّ، هذه كلّها أسباب جدّية وكافية لإنتشار وتفشّي جريمة الإتجار بالبشر.

من هنا نرى ضرورةً في تفصيل هذه الأسباب ومناقشتها، سيّما بعد تطوّر وسائل التّواصل الإجتماعيّ وزيادة المساحة الّتي كانت تحتلّها هذه الجريمة الخطيرة. والأسباب هي على الشّكل التّالي:

1. تطبيق النّظام الإقتصاديّ الرّأسمالي، تحت شعارات الخصخصة والتّحرير الإقتصاديّ والإصلاح الإقتصاديّ ولبرلة الدّولة (أي أنَّ الدّولة تُصبح ليبراليّة) ممّا يؤدّي إلى إضعاف دور القطاع العامّ، خاصّةً مؤسّسات الدّولة العامّة، وفتح الحدود أمام المؤثّرات الدّوليّة دون تمييز بين المؤثّرات الإيجابيّة (كالإستثمارات في المجالات المنتجة) والسلبيّة، كشبكات الجريمة المنظّمة العابرة للحدود.

2. إنعدام العدالة في توزيع الثّروات: إذ يوجد في الغالب تفاوت إقتصاديّ وإجتماعيّ وعدم إنصاف في توزيع المكتسبات بشكلٍ عادل. وهذا التّفاوت يقودنا، بشكلٍ مباشر أو غير مباشر، إلى أن تقع الفئات المحرومة في أيدي المتّجرين بالبشر الّتي تستغلّ مثل هذه الظّروف لإصطيادها ودفعها للقيام بأعمال رخيصة تؤدّي في النّهاية إلى الوقوع في أشكال الإستغلال الجنسيّ. [85]

[85] محمّد، النّسور– علا، عبّاسي، " الإتجار بالبشر كجريمة منظّمة عابرة للحدود الوطنيّة وسبل مكافحتها، دراسة تحليليّة في ضوء التّشريعات الدّوليّة والوطنيّة"، منشور في **علوم الشّريعة والقانون**، عمادة البحث العلميّ، الجامعة الأردنيّة، 2014، ص 1090.

3. الجشع والرّبح الماديّ[86]، وهو من أهمّ العوامل الّتي تدفع هؤلاء التّجار بمثل هذه الأفعال. فالأرباح الّتي يتمّ تحصيلها من هذه التّجارة، تقدّر بمليارات الدّولارات، كونها تحتلّ المرتبة الثّالثة عالميّاً بعد تجارة السّلاح والمخدّرات في وقوعها.

4. إنتاج الأفلام الجنسيّة والإباحيّة الّتي تسمح لمشتري الخدمة الجنسيّة بالإختيار بين أكثر من فيلم واحد؛ وكذلك تكون حريّة إختياره في إختياره لشبكة الكابل الّتي يريدها والّتي تكون متّصلة بالأقمار الإصطناعيّة. ويكون مسرح الإستغلال الجنسيّ سواء في إستخدام التّلفزيون أو شبكة الإنترنت، بهدف ترويج تجارة الصّور الجنسيّة الفاضحة، وخاصّة المتعلّقة بالنّساء والأطفال. وهذا الأمر نفسه يحصل في غرف الدّردشة وفي ال Chating على الواتساب، وغيره من وسائل التّواصل الإجتماعيّ. وإنَّ الجديد في هذه الأيّام هو قيام التّاجر بتأسيس شبكة IPS ، وسيط إلكترونيّ متكامل، كمزّود لخدمات الإنترنت وتأمين إتّصالات كاملة، مهمّتها التّرويج لهذه الظّاهرة عبر شبكة الإنترنت[87].

5. القواعد العسكريّة الّتي يقطنها العساكر الشّبان، ممّا يجعلهم زبائن مُحتملين لتجّار الجنس[88].

6. ضعف النّصوص التّشريعيّة المجرّمة للإتجار بالبشر أو عدم وجود هذه النّصوص أصلاً، أو وجودها ولكن عدم وضعها موضع التّنفيذ، أو عدم إهتمام المسؤولين بخطورة هذه الجريمة على الرّغم من إنتشارها الكبير والمتسارع، الأمر الّذي يؤدّي إلى قصور الأداء في بعض الأجهزة التّابعة للدّولة. فنكون أمام حالة جهل من قبل السّلطات أو عدم إهتمام بمكافحة هذه الظّاهرة، الأمر الّذي يجعل الضّحيّة في حيرة من أمرها، بين اللّجوء إلى السّلطات أو عدم قيامها بذلك، بالرّغم من العنف والتّهديد اللّذين تُعاني منهما. فهي تخشى دائماً التّرحيل.

7. إنَّ الطّلب على الجنس هو سبب من أسباب الإتجار بالبشر. فالعلاقة الجندريّة بين فتاة الهوى والزّبون تكون تحت عنوان " الدّعارة "، والّتي من أسبابها سفاح القربى، ورفض الزّوجة بالإعتراف بأنَّ فعل التّعدّي الجنسيّ

---

[86] المرجع الّذي سبقه.

[87] مقابلة مع جنان فايز الخوري، دكتور، أجرتها تيلي لوميار "Mariam TV"، مرجع سابق.

[88] Trafficking brochure arabic. pub

عليها هو من قبل والدها أو زوجها أو الزّبائن المُدبّرين من قبل الزّوج؛ الأمر الّذي يخلق إنعدام التّوازن العاطفيّ المُرفَق بعدم الشّعور بالنّمو العاطفيّ لدى الفتيات، وإجبارهنَّ على ممارسة الدّعارة من أجل إيفاء ديونهنَّ. ويجري نقلهنَّ داخل وخارج البلاد بإستمرار كي لا يتمّ إكتشافهنَّ، ولكي يحصل الزّبائن على خيار أكبر من الشّركاء الجنسيّين.

8. إلغاء أكثريّة الحدود بين الدّول والإضطرابات الجغرافيّة والسياسيّة وعدم قدرة الدّول على حماية حدودها، الأمر الّذي يخلق الصّراعات السياسيّة بين الدّول ويزيد عدد العصابات الإجراميّة. فتنشأ الحروب والنّزاعات السياسيّة المحليّة والدّوليّة المحيطة، الأمر الّذي يجعل من الإتجار بالبشر في هكذا أوقات عمليّة سهلة، سريعة ومُنتجة لأرباح أكثر، كون سعر السّلعة (الشّخص) يزيد في هكذا أوقات. فيستغلّ التّجار هكذا أوضاع، ويبطشون بالقيمة الماليّة الّتي يضعونها على بضائعهم.

9. الكوارث الطّبيعيّة كالزّلزال والفياضانات[89]، وهي من الأسباب الّتي تجعل الضّحايا بغير وعيٍ كافٍ لإتّخاذ القرارات المناسبة. فيستغلّ تجّار البشر هذه الأوضاع وحالة الضّعف والإنكسار الّتي يكون عليها هؤلاء الأشخاص، فيقومون بإحتيالاتٍ عدّة للإيقاع بهم.

10. تؤدّي الحرب والصّراعات الدّاخليّة إلى نزوح جماعيّ للسّكان. فيُترِك الأيتام وأطفال الشّوارع عرضةً إلى أقصى حدّ لأخطار الإتجار بالبشر. وبغضّ النّظر عن الحروب، فحتّى الهجرة من الرّيف إلى المدينة، والنّمو المتصاعد في المراكز التّجاريّة والصّناعيّة في المدن، تؤدّي إلى وقوع النّازحين في شرك المتاجرين بالأشخاص، خاصّةً عند الأقليّات المضطهدة الّتي تُعاني إنتهاكاً لحقوقها المدنيّة والقانونيّة. فتكون الهجرة بالنّسبة لها حياةً أفضل ولكن مع الأسف، تجد نفسها أنَّها غدت ضحيّة من ضحايا الإتجار وبأنّها مقيّدة بدائرة لا تستطيع الخروج منها.

وقد لاحظت الأمم المتّحدة في حركة النّزوح الكبرى للاّجئين والمهاجرين بأنّها مجالاً خصباً لجرائم الإتجار بالبشر، إذ صرَّحت: " إنّنا اليوم نشهد مستوى غير مسبوق من الحراك البشريّ. فهناك الكثير من النّازحين الّذين يُجبرون قسراً وبالرّغم عن إرادتهم عن إقتلاع أنفسهم وأسرهم من بيوتهم، وكثيراً ما يواجهون مخاطر وويلات تنتهي بهم إلى محطّات لا يرون فيها أيّ بصيص أمل. ويُواجه الكثير منهم مخاطر كبرى بسيرهم في رحلات مليئة بالأخطار الّتي قد لا ينجو منها الكثير. والبعض الآخر قد يجد نفسه مُضطّراً للإستعانة بخدمات عصابات إجراميّة، كعصابات المهرّبين. وقد يقع آخرون فريسة

[89] محمّد، النّسور– علا، عبّاسي، " الإتجار بالبشر كجريمة منظّمة عابرة للحدود الوطنيّة وسبل مكافحتها، دراسة تحليليّة في ضوء التّشريعات الدّوليّة والوطنيّة"، منشور في علوم الشّريعة والقانون، عمادة البحث العلميّ، الجامعة الأردنيّة، 2014، ص 1090.

لتلك العصابات أو ضحيّة للإتجار، وحتّى إذا وصلوا إلى حيث يُريدون، فلا يكونون على يقين من نوع الإستقبال ويواجهون مستقبلاً تُهدّده الأخطار" [90].

وفي السّياق نفسه، أصدرت جامعة الأمم المتّحدة تقريراً[91] حديثاً بعنوان " مكافحة الإتجار في مناطق الصّراع "، يوثّق العلاقات بين الصّراع وحالات الإتجار بالبشر الّتي تحدث في مناطق النّزاعات وفي أوساط السّكان النّازحين الّذين فرّوا من مثل هذه المناطق.

فمن هنا، إنَّ الهجرة من بلدٍ إلى آخر والنّزوح، حتّى لو كان من الرّيف إلى المدينة، هما من أسباب الإتجار بالبشر جرّاء الظّروف الّتي يتعرّض لها النّازحون والإستغلال الّذي يُصيبهم.

11. الفقر والرّغبة بالبحث عن حياةٍ أفضل[92]، هما من أكثر الأسباب الّتي تشكّل دافعاً وراء أن يكون الشّخص ضحيّة إتجار بالأشخاص. فسواء الأهل الّذين يعتبرون أنَّ الحلّ الوحيد لتحسين حياة أولادهم بإرسالهم للدّراسة في الخارج، أو الأهل الّذين هم في فقر مُدقع، فيبيعون أولادهم بِرِضاهم، وسواء أكان شراء الأولاد تحت ستار التّبنّي. ففي كلّ هذه الحالات، الجريمة هي واحدة وهي الإتجار بالبشر. والدّافع وراءها هو الفقر والعوز إلى المال، بغضّ النّظر عن مَن سهَّلَ الجرم أو إرتكبه أو شارك فيه، إذ من الصّعب جدّاً تصديق أن يكون الأهل وراء هكذا عمليّات، وأن يكون العوز هو حجّتهم.

وبحسب " صندوق الحريّة "، وهو عبارة عن منظّمة غير حكوميّة، تهتمّ بشؤون الإتجار بالبشر والرقّ والعاملة " كيت كيندي": "إنَّ اليأس الإقتصاديّ، جنباً إلى جنب مع إنعدام الحماية القانونيّة وغيرها من العوامل، يجعل هؤلاء الأشخاص أكثر عرضةً لمختلف أشكال الإتجار بالبشر"[93]

فالأوضاع الإقتصاديّة السّيئة في كثير من دول العالم، ولا سيّما في مناطق الرّيف ومع تراجع القطاعات الزّراعيّة إلى الوراء، هي من أهمّ الأسباب الكامنة وراء الإتجار بالبشر.

12. إزدياد أعداد الأطفال المشرّدين الّذين يُتركون متى وُلِدوا، الأمر الّذي يُساعد شبكات الإتجار بالبشر في إستغلال هؤلاء دون دفع أيّة مبالغ ماليّة سوى على مصاريفهم، في حال تمَّ أخذهم متى وُجدوا. فهؤلاء يتربّون في بيئة غير مناسبة تماماً، لا من حيث الصّحة النّفسيّة و الجسديّة و حتّى التّعليميّة. فيكونون أشخاصاً أميّين، لا

---

[90] www.al-sharq.com/news/details/505068.

[91] James- Cockayne and Summer- Walker, Workshop Report, Fighting human trafficking conflict, Septembre 2016.

[92] نحو- موقف- أكثر صرامة- تجاه- الإتجار- بالبشر- والإستعباد- الجنسيّ-www.irinnews.org/ar

[93] المرجع الذّي سبق.

يعرفون ما هي العائلة ولا حتّى مبادئ الحياة، الأمر الّذي يجعل منهم دمىً في أيادي التّجار. وبذلك يتوسّع نطاق الجريمة ويزيد بالتّالي عدد مقترفيها. ويكون هذا السّبب كغيره وراء جريمة الإتجار.

13. تفسّخ النّظام العائليّ وضعف العلاقات والرّوابط الإجتماعيّة، الأمر الّذي يُؤدّي إلى ضعف دور العائلة في تأمين الرّعاية والحماية لأولادها. فبزيادة نسبة الطّلاق، تزيد نسبة أعداد الأطفال المعرّضين للضّياع ولعدم المراقبة، الأمر الّذي سيؤثّر على نظرتهم في الحياة. فالكثير منهم يَسلكون طرقات غير مشروعة ليسَ بغلط منهم، إنّما من جرّاء الظّروف الّتي مرّوا بها. وسيجدون بالإنضمام إلى شبكات الإتجار ملاذاً لصبّ غضبهم، ولا تعود خطورة أعمالهم تُؤنّب ضمائرهم.

وفي العديد من الحالات، تكون مسؤوليّة العائلة واقعة على عاتق أطفالها ونظراً لكبر العبء على كاهل هؤلاء، لا يعرفون من أين سيأتون بالمال. فإمّا يقوم الأهل بإستغلال أطفالهم عن طريق توجيههم إلى التّسوّل وتحديد المناطق الّتي يدورون فيها؛ وإمّا يقع هذا الولد تحت يد تاجر بالبشر أثناء تسوّله، فيُصبح هذا الطّفل مُستغلّ من قبل طرفين، الأهل والتّاجر؛ الأمر الّذي يُجبر هذا الطّفل بأن يظلّ تحت سيطرة هؤلاء، إمّا تهديداً منهم له، وإمّا من ضعف الخيارات الّتي تكون من حوله، سيّما إذا كان من عائلة كبيرة فيها العديد من الإخوة والأخوات. وكلّما مرّت السّنوات، كلّما زادت الظّروف السّيئة، نظراً لكبر المسؤوليّات والمصاريف المطلوبة منه (من الطّفل). فيكبرون هم على حسابه وعلى حساب حياته، ويَكبُر معه الحسّ الإجراميّ لجني المزيد من المال. فتتنوّع نشاطاته، ولا تعود مقتصرة على التّسوّل وحسب، إنّما قد ينحدر إلى الدّعارة، إلى العمل القسريّ، وغيرها من الأعمال غير المشروعة. وهذا كلّه يصبّ في أسباب إنتشار ظاهرة الإتجار بالبشر.

14. الزّواج القسريّ والّذي هو شكل أو مظهر من مظاهر الإتجار بالبشر. فمن خلاله، يُبيح العرف للأب أو الوليّ حقّ التّصرّف في المرأة وبيعها لمن يدفع الثّمن المطلوب؛ وما على المرأة إلاّ القبول والطّاعة من دون أن يكون هناك طلب لرأيها أصلاً، ولا حتّى لها الحقّ بالإعتراض على هذا الزّواج أو على طبيعة الحياة الزّوجيّة. وفي غالب الأحيان، يكون هذا الزّواج صوريّاً من الخارج ولكن من داخله إتجاراً بالبشر، عن طريق إستغلال المرأة جنسيّاً، وفي مجالات أخرى كالخدمة المنزليّة وغيرها من الأعمال. وهذا الأمر يُبيّن بأنَّ ليس الزّواج القسريّ بحدّ ذاته هو سبب من أسباب الإتجار بالبشر، إنّما عدم المساواة بين الجنسين والممارسات التّمييزيّة النّاتجة عنها، سيّما في البلدان الفقيرة ذات النّظام الأبويّ. فتعدّ النّساء عبئاً إقتصاديّاً على العائلات، الأمر الّذي يدفع الأب إلى التّخلّص منهنَّ، عن طريق نقلهنَّ إلى دول أخرى، حيث يُجبَرن على الزّواج أو على العمل القسريّ أو العمل في البغاء.

15. الطّلب المطّرد على اليد العاملة الرّخيصة وغير القانونيّة[94]، سواء كانت الأعمال في الصّناعة أو في الخدمة المنزليّة. وهؤلاء العاملين في ظروف مزرية، تحت وطأة الخوف والتّهديد والإيذاء اللّفظيّ، هم ضحايا إتجار. وإنَّ هذا الأمر مُربح لصاحب العمل الّذي لا يَدفع تعويض أو إشتراك تسجيل في الضّمان مع عدم تأمين أي ضمان صحيّ لهم. وغالباً ما يكون هذا الطّلب المطّرد على يد عاملة رخيصة في البلاد الّتي يكون فيها مناطق زراعيّة شاسعة[95].

16. تسامح المجتمعات والسّلطات والحكومات مع البغاء. فهو في العديد من البلاد، كأميركا مثلاً، مهنة قانونيّة في حين أنَّه في لبنان هو جريمة وفعل يُعاقب عليه القانون، بغضّ النّظر إذا كان البغاء متّخذاً صورة من صور الإتجار بالبشر أو جريمة مستقلّة تماماً عنه. وبهذه الطّريقة، فإنَّ جماعات الجريمة المنظّمة تعمل بحرّيّة أكبر. ونظراً لتكاليف الفحوصات الطّبيّة وإيجار مكان الدّعارة أو ما يُعرَف ب " الماخور"، إزدهر البغاء غير القانونيّ في المناطق المُرخّص لها، بحيث أنَّ الزّبون يحصل على سلعة أرخص ثمناً. وهذا كلّه يجعل غطاءاً للإتجار بالبشر، فيصعب عندئذٍ التّعرّف على ضحاياه.

17. التّقدّم العلميّ والطّبيّ وتدنّي مستوى الوعي حول المخاطر الصّحيّة لبيع الحقوق في الصّحة والحياة، والجهل بثقافة التّبرّع في الأعضاء البشريّة بعد الموت لمساعدة الأحياء " بدون مقابل"، كلّها أسباب من شأنها زيادة إنتشار عمليّة الإتجار بالأعضاء البشريّة. وطالما أنَّ هذه العمليّات تحصل تحت غطاء الإستغلال، فتكون أسباب إنتشارها هي أسباب إنتشار ظاهرة الإتجار بالبشر.

18. السّياحة الجنسيّة، وهي الّتي يتمّ ممارستها خاصّة من قبل الأطفال. وقد أصبحت في الآونة الأخيرة تجارة عالميّة، تسهّلها وسائل التّكنولوجيا الحديثة، بما فيها الإنترنت. فهي تفسح المجال أمام المستهلكين بالإختيار، كما وأنَّها تسمح بعقد الصّفقات المباشرة بطريقة سرّيّة، لا تكون قابلة للكشف. وبحسب الدّراسة[96] الّتي أقامها الدّكتور أحمد لطفي السيّد مرعي، عن إستراتيجيّة مكافحة الإتجار بالبشر سنة 2009، إنَّ هذه التّجارة تسمح لليابانيّين بقصد تايلاند من أجل ممارسة الجنس والأميركيّون يذهبون إلى المكسيك وأميركا الوسطى. وهناك من لا يقصدون السّفر خصّيصاً لممارسة الجنس، إنّما يستفيدون من تواجدهم في البلد المسافرين إليه. ونظراً لخطورة الموضوع ولكونه سبباً جيّاشاً في إنتشار ظاهرة الإتجار بالبشر، إنعقد المؤتمر العالميّ الخاصّ بمكافحة الإستغلال الجنسيّ

---

[94] فيصل، مكّي، "الإتجار بالأشخاص"، مرجع سابق، ص599.

[95] Trafficking brochure Arabic.pub

[96] www.dorar-aliraq.net/threads/263021

في إستكهولم عامّ 1996، وفي يوكوهاما عامّ 2001، بهدف جلب الإنتباه الدوليّ لهذا الموضوع. وشكّلت منظّمة السّياحة العالميّة لجنة عمل لمكافحة الإستغلال الجنسيّ التّجاريّ.

19. خطف الأطفال وتجنيدهم وتوريطهم في النّزاعات المسلّحة وإجبارهم على العنف. فهؤلاء يُكرَهون على شرب المخدّرات والكحول، وذلك ليتحمّلوا العنف الّذي يُمارَس عليهم ولزيادة وتعزيز أداءهم. وهؤلاء الأطفال يُعاملون بقسوة ويتمّ دفعهم إلى ساحات المعركة سيّما تلك المزروعة بالألغام قبل إرسال القوّات النّظاميّة، دون التّفريق بين فتيات أو فتيان. كما وأنَّهم يُستخدمون ضمن هجمات إنتحاريّة، ويُصابون بالكثير من الأمراض الجنسيّة المعدية وبحالات الحمل غير المرغوب بها، الأمر الّذي يجعل أهل هؤلاء الأطفال يرفضون تماماً عودة أولادهم وإستقبالهم من جديد. ويظهر تجنيد الأطفال على نحوٍ خاصّ في إفريقيا، في حين أنَّ النّزاعات المسلّحة نشهدها في دول آسيا وأميركا الجنوبيّة والشّرق الأوسط.

20. إرتباط جريمة الإتجار بالبشر بنشاطات إجراميّة أخرى منظّمة، كعمليّات غسل الأموال وتهريب المخدّرات وتزوير الوثائق وتهريب البشر. فكلّما إنتشرت هذه العمليّات، كلّما زادت نسبة الإتجار بالبشر.

21. إرتفاع معدّل النّمو السّكانيّ وكثرة الإنجاب، فهي أسباب تعزّز زيادة الإتجار بالبشر[97].

22. التّوسّع والتّطوّر في وسائل البثّ الإعلاميّ والإتّصالات السّلكيّة واللاّسلكيّة يؤدّي إلى زيادة الرّغبة في الهجرة إلى البلدان المتقدّمة في النّمو، الأمر الّذي يجعل الأشخاص ضعفاء أمام الحياة الرّغيدة والغنيّة، فيقعون عرضة لأخطار المُتاجرين.

23. عدم مراقبة الحدود بما هو كافٍ ونقص مقدرة موظّفي الهجرة في القيام بذلك.

24. الفساد[98]، وهو إساءة إستخدام السّلطة العموميّة لغرض تحقيق كسب شخصيّ. وهذا الفساد يشمل الرّشوة، الإختلاس، إساءة إستخدام الصّلاحيّة التّقديريّة. فالرّشوة، هي الوعد بأيّ منفعة غير مُستحقّة وعرضها أو تقديمها، ممّا يؤثّر تأثيراً غير سليم على تصرّفات أو قرارات الموظّف العموميّ المعنيّ. وهذا ما يجعل الموظّف الرّسميّ الفاسد يقوم بدور خطير الشّأن في الإتجار بالبشر؛ إذ بتمرير الوثائق المزوّرة في مرحلة النّقل وتجاهله لها، فهو

---

[97] وحدة مكافحة الإنجار بالبشر(مكتب الأمم المتّحدة المعنيّ بالمخدّرات والجريمة)، **مجموعة أدوات لمكافحة الإتجار بالأشخاص**، منشورات الأمم المتّحدة، 2006، ص 245.

[98] المرجع الّذي سبق، ص 526.

يُتيح للضّحايا بالمرور. وهذا الفساد هو مُستشرٍ في كلّ دول العالم، إذ لا دولة مُحصَّنة منه. وهو من أحد أسباب الإتجار بالبشر.

25. الأشخاص عديمو الجنسيّة[99]، أي الّذين ليس لديهم جنسيّة. ليسَ لهؤلاء إلاّ سبل محدّدة أو بالأحرى، ليس لديهم سبل للّجوء إلى العدالة أو حتّى الحصول على الرّعاية الصّحيّة أو الفرص الّتي تُقدّمها الحياة كالسّفر، التّعليم، العمل، التّمثيل السّياسيّ... وبالتّالي، لا يستطيع هؤلاء إلاّ أن يكونوا ضحايا إتجار بالبشر، في أغلب الأحيان، كون فرص العمل المُتاحة لهم هي محدودة، الأمر الّذي يجعلهم عرضةً للإستغلال؛ كما وأنَّ هؤلاء الأشخاص لا يحصلون إلاّ على حماية محدَّدة ومحدودة، إذ إنَّ حتّى بلادهم الأصليّة ترفض إستقبالهم.

26. تزوير الوثائق القانونيّة[100]وتزويد ضحايا الإتجار بجوازات مزوّرة أو غيرها من وثائق السّفر المزوّرة، ومنها مثلاً التّأشيرات الّتي يستحصل عليها التّجار من جرّاء الموظّفين الفاسدين الّذين يرشونهم. فمن السّهل، مع تقدّم التّكنولوجيا، أن يتمّ تقليد هذه الوثائق وإنتاجها وإستصدارها من الفساد أو السّرقة أو غيرها من وسائل تسريب الوثائق.

27. عدم توفير معلومات أساسيّة بهدف توعية وسائل الإعلام والجمهور.

28. عدم التمكّن من إجراء تقييم دقيق لطبيعة الإتجار ومداه على الصّعيد المحليّ والوطنيّ والإقليميّ.

29. عدم إجراء التّغييرات في أغلب التّشريعات الّتي من شأنها مكافحة هذه الجريمة وعدم وجود ذلك التّواصل الدّوليّ وإستراتيجيّات المنع الّتي تفرضها الدّول بهدف حماية شعوبها من الإستغلال.

30. عدم وجود حملات توعية وتثقيف حول الإتجار بالبشر.

31. خوف الضّحايا من اللّجوء إلى السّلطات القانونيّة أو سلطات إنفاذ القانون، جرّاء التّهديد من قبل تجّارهم وعدم معرفتهم وجهلهم بالحقوق الّتي يتمتّعون بها جرّاء الإستعانة بالسّلطات الرّسميّة.

---

[99] المرجع الّذي سبق، ص 532.

[100] وحدة مكافحة الإتجار بالبشر(مكتب الأمم المتّحدة المعنيّ بالمخدّرات والجريمة)، **مجموعة أدوات لمكافحة الإتجار بالأشخاص**، منشورات الأمم المتّحدة،2006، ص 534.

32. إستغلال التّجار للمعتقدات من أجل جلب الضّحايا والإيقاع بهم. ومن الأمثلة على ذلك ممارسات "الفودو" في بعض الثّقافات أو الإعتقاد بأنَّ كلّما قلَّ عمر الطّفلة العاهرة، قلَّ إحتمال الإصابة بمرض يُنقل عن طريق الإتّصال الجنسيّ[101].

ويُستحيل إقامة شبكة إتجار منظّمة دون ترك أيّ آثار يُمكن تتبّعها في أكثر من مجال في المجالات التّالية: عمليّات الإستئجار والنّقل والإتّصالات والصّفقات الماليّة والإعلان الدّعائيّ... ولكن المشكلة لا تكمن في السّبب بحدّ ذاته، إنّما في كيفيّة إستيعاب ذلك السّبب وإزالته. من هنا، نرى ضرورة مكافحة هذه الأسباب، إذ إنّنا نستطيع عن طريق التّكنولوجيا الجديدة، مثلاً، إستحداث أنواع جديدة من الوثائق الخاصّة بتعريف هويّة الأشخاص بطريقة فريدة مع إمكانيّة قراءتها بسرعة وبدقّة بواسطة الآلات الحديثة، والّتي يكون من الصّعب تزويرها أو حتّى سرقة المعلومات الموجودة عليها، سيّما وأنَّ قاعدة البيانات في هذه الحالة تكون بعيدة عن متناول الجناة. وقد كانت هذه العمليّة ناجحة عند تجربتها في النّظام الأوروبيّ لمحفوظات الصّور[102]، الّذي أُطلِقَ عليه تسمية "الوثائق المزوّرة والوثائق الصّحيحة" (FADO). وهذا النّظام يُتيح الإمكانيّة من التّحقّق من الوثائق على نحوٍ عاجل وكشف سوء إستخدام وثيقة مزوّرة.

وإنَّ الدّول الموقعة على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصّة النّساء والأطفال، هي مُجبَرة أن تضمَن إلزام شركات النّقل التّجاريّة بالتّأكّد من أنَّ جميع الرّكاب يحملون وثائق السّفر اللّازمة لدخولهم دول المقصد، إذ إنَّ التّقصير في القيام بذلك يؤدّي إلى فرض جزاءات مناسبة عليها، وهي ما يُسمّى "جزاءات النّاقلين".

كما وأنَّه يمكن أن تكون الصّلات التّاريخيّة والثّقافيّة بين البلدان هي الّتي تسمح بأن تزول الأسباب مثلاً، سيّما في قيام إتّفاقات الحدود المشتركة (مثل إتّفاق شنغن في الإتّحاد الأوروبيّ الخاصّ بجوازات السّفر وشهادات السّفر لمواطني الدّول في اللّجنة الإقتصاديّة لدول غرب إفريقيا). وقد تلعب العلاقات الدّيبلوماسيّة بين البلاد أهميّة كبيرة في عمليّة تسليم المجرمين وتبادلهم وإستردادهم، خاصّةً في طلبات الإسترداد؛ إذ إنَّه كلّما كانت العلاقات وطيدة بين الدّول، كلّما كان الوضع أسهل ومرن أكثر في مثل هذه الحالات.

ونظراً لخطورة الوضع مع التّقدّم في الزّمن، نجد في التّقرير الأميركيّ[103] الصّادر سنة 2006 عن إنتشار الإتجار بالبشر في 139 دولة (بينها دول عربيّة هي: السّعوديّة، قطر، الكويت، عمّان، الأردن، مصر، ليبيا، الإمارات، لبنان، سوريا، تونس، اليمن، الجزائر، البحرين، موريتانيا والسّودان) بأنَّه تمَّ وضع ستّ دول بإعتبارها الأكثر تورّطاً في ظاهرة الإتجار بالبشر من قبل وزارة الخارجيّة الأميركيّة: ڤنزويلاّ، كوريا الشّماليّة، سوريا، الأردن، بالإضافة إلى المملكة العربيّة

---

[101] المرجع الّذي سبق.

[102] وحدة مكافحة الإتجار بالبشر(مكتب الأمم المتّحدة المعنيّ بالمخدّرات والجريمة)، **مجموعة أدوات لمكافحة الإتجار بالأشخاص**، منشورات الأمم المتّحدة، 2006، ص 238-245.

[103] راميا (شاعر)، **الإتجار بالبشر(قراءة قانونيّة إجتماعيّة)**، مرجع سابق، ص 21.

السّعوديّة. كما وأنَّ هذا التّقرير، الّذي قدّمته " كوندوليزا رايس"، قد أطلَقَ على سوريا والسّودان وإيران تسمية " المنطقة القذرة ".

من هنا، لا بُدَّ من تبيان مخاطر هذه الجريمة، سيّما وأنَّ أسبابها كما رأينا هي كثيرة ومتعدّدة، ومدى إنتشارها واسع وكبير. ونُلاحظ بأنَّ الدّول العربيّة تُشكّل مسرحاً مهمّاً للقيام بمثل هذه الأعمال غير الشّرعيّة، مع العلم أنَّ هذه الجريمة غالباً ما تكون دوليّة، أي لا تهمّ دولة واحدة وحسب، إذ إنَّ مخاطرها وصورها قد تطال جميع دول العالم. فلا حصانة لأيّ دولة ولا حماية مُطلقة في أيّ بلد، الأمر الّذي يتطلّب منّا التّوسّع في مخاطر هذه " الظّاهرة الكارثيّة ".

- <u>الفرع الثّاني</u>: المخاطر

إنَّ الإتجار بالبشر هو عمليّة إقتصاديّة متكاملة، يكون الإنسان سلعتها الأساسيّة، وتخضع لقوانين العرض والطّلب وأنظمة السّوق. فالإنسان الّذي يُمكن بيعه أو تجنيده أو نقله أو إيواؤه، بقصد إستغلاله، هو الّذي يُشكِّل السّلعة. أمّا الجماعات الإجراميّة المنظّمة الّتي تقوم بنقل وتسهيل هذه التّجارة، هي الّتي تُشكِّل وتأخذ دور الوسيط. وتقوم بأعمال الوساطة بين الضّحيّة وبين جماعات أخرى في البلد محلّ مباشرة النّشاط أو الإستغلال وذلك مُقابل الحصول على مداخيل مرتفعة. وإنَّ هذه الحركة، أي حركة السّلعة، هي الّتي تُشكِّل السّوق، حيث يُنقَل الضّحايا من موطنهم الأصليّ إلى بلدٍ آخر أو عدّة بلادٍ أخرى، وذلك لإستغلالهم بصورةٍ غير مشروعة.

وبالتّالي، يكون للإتجار بالأشخاص خطورة إقتصاديّة بالغة على الإقتصاد الوطنيّ للدّول المصدِّرة والمُستوردة على حدٍّ سواء.

وهذه العمليّة (الإتجار بالبشر) تُرتكَب بجوٍّ من السّريّة في أغلب الأحيان. ولكن من الخطأ القول بأنَّ لا شهود ولا كاميرات تستطيع رصد هذه الأفعال أو مُشاهدتها. ويتجلّى الدّافع الأكبر في مثل هذه الحال في الرّبح، إنّما " ميزة " مضمون السّلع أنَّها الإنسان وضحيّتها الإنسان والحقوق الإنسانيّة. وبالتّالي، فإنَّ حجم هذه الأعمال غير الشّرعيّة أو غير المباحة قانوناً هو رقماً ماديّاً أو بالأحرى ما يُعرَف بال Chiffre noir[104](الرّقم الأسود). فهذه الأرقام، مهما كانت مُتباينة ونادرة، تُثبِت وجود جريمة معيّنة، ولكن الخطورة أين؟

هي عندما يكون لدينا عدّة أنواع من الإجرام عند القيام بالدّراسات والأبحاث:

فهناك الإجرام الحقيقيّ (criminalité réelle) وهو كلّ ما يحصل من جرائم عن حقيقة، والإجرام الظّاهر (criminalité apparente) وهو مجموع الجرائم الّتي يتمّ العلم بها من طرف الأجهزة الأمنيّة(أو القوى الأمنيّة) وسلطات الملاحقة القضائيّة؛ والإجرام المُقونَن(criminalité légale) هو الّذي يتعلّق بالجرائم الّتي صدر بشأنها أحكام نهائيّة بالإدانة. ويتمّ

[104] Raymond Gassin, Criminologie, 6ème édition, Dalloz, 2007, p. 127,128.

التّمييز بين الرّقم الأسود le chiffre noir والرّقم الرّماديّ le chiffre gris فالأوّل يُمثّل الفرق بين الإجرام الظّاهر والإجرام الحقيقيّ أي هو الإجرام المُخبَّأ والّذي لم يَعرِف أحداً به. أمّا الثّاني، فهو الفرق بين الإجرام الظّاهر والمُقونَن ونسبة الهروب من أمام المحاكم.

والخطورة تكمن في الرّقم الأسود "le chiffre noir" الّذي يُبيّن نسبة الإجرام غير المعروف به. وهنا تكمن الخطورة وكيف لو كان موضوعنا هو الإتجار بالبشر؟

فخطورة عمليّة الإتجار بالبشر بحدّ ذاتها هي في سرعة إنتشارها وفي آفاقها الواسعة وعدم شرعيّة أرباحها، وتزايدها المُطّرد، وذلك نظراً لإستغلال الحلقات الأضعف وأغلبهم من الأطفال والعمّال المهاجرين والأفراد الأكثر فقراً وهشاشةً وتهميشاً وإجبارهم على أعمال العبوديّة والإستغلال البشع مُكرَهين، كما وأنَّ أغلبهم أُناساً أبرياء يسعون إلى توفير لقمة عيشهم.

وبتوسّع عمليّة الإتجار بالبشر، تتوسّع معها الجريمة المُنظّمة ويتمّ دعمها، ويقع على الدّول المصدِّرة للبشر بطريق غير مباشر مسؤوليّة الإشتراك في دعم الجريمة المُنظّمة بدلاً من مكافحتها؛ الأمر الّذي يُؤدّي إلى حرمان الدّول من القوى البشريّة، بحيث تُحرَم هذه البلاد من عناصر البناء الإجتماعيّ اللّازم لقيام الكيان الإجتماعيّ، السّياسيّ والإقتصاديّ لها. والمقصود بالعناصر هنا هو: الأطفال، ذكوراً وإناثاً، الّذين هم مستقبل الغد الواعد، وبالقضاء على هؤلاء، يُهدَر المُستقبل السّياسيّ والإقتصاديّ للبلاد.

ومن المخاطر الأكثر أهميّة، عند التّحدّث عن جريمة الإتجار بالبشر، هو الإختلال الحاصل في الميزان الإقتصاديّ للدّول: بمعنى أنَّ مساحة الطّبقة الفقيرة تتوسّع وتزيد كثيراً. وكذلك تتوسّع معها الطّبقة الغنيّة، الأمر الّذي يُؤدّي إلى إختفاء الطّبقة الوسطى من الأصل. وتُهدَر القيمة الضّريبيّة للعدالة، عندما تُطالِب الدّولة مواطنيها بسداد الضّرائب الّتي تُساعِدها في الإستمرار والإزدهار والقيام بمسؤوليّتها تجاههم، في حين أنَّ المجرم يكون دائماً على " تلّة من الأموال"، دون أن يكون عليه أيّة إلتزامات تجاهها. فهو يقوم بغسل أمواله " فقط للتّهرّب من المساءلة والمحاسبة ". وتكمن هنا الخطورة في أنَّ جريمة الإتجار بالبشر هي ليست قائمة بذاتها؛ فبقيامها، يُستَتبَع معها العديد من الجرائم والّتي تتّصل بها إتّصالاً مباشراً، نذكر منها غسل الأموال، الإتجار بالمخدّرات... وغيرها من الجرائم.

كما وأنَّه من شأن تحقيق التّاجر لتلك الأرباح الطّائلة وللمكاسب الهائلة من الماديّات، إهدار قيمة الرّدع العامّ(dissuasion générale) والّذي يُقصَد به إنذار النّاس كافّة عن طريق التّهديد بالعقاب بسوء عاقبة الإجرام؛ إذ تقوم فكرة الرّدع العامّ على مواجهة الدّوافع الجرميّة، الأمر الّذي يؤدّي إلى عدم تولّد الجريمة[105]. من هنا، فبتحقيق تلك الأرباح، تُهدَر قيمة الرّدع العامّ للجريمة، الأمر الّذي يؤدّي إلى زيادة نسبة الإجرام، وبالتّالي إلى إنخفاض معدّلات التّنمية.

[105] محمود،(حسني) **شرح قانون العقوبات(القسم العامّ)**، طبعة ثالثة، منشورات الحلبي الحقوقيّة، ص 953.

وهذا الأمر له خطورة كبيرة على التّفكّك الأسريّ، وذلك عن طريق المتاجرة بالأطفال وتمزّق شخصيّة الطّفل قبل بنيانها، ممّا ينتج طفل ذو خطورة إجراميّة، ما لم يكن مجرماً عقب إنخراطه في السّلوك الإجراميّ. فمن الطّبيعيّ جدّاً عندما يرى هذا الطّفل بأنَّ الأكبر منه يَقوم بالجرائم، فمن البديهيّ أن يُقلّده بغضّ النّظر عمّا إذا كان الفعل مشروعاً أم لا، سيّما وأنَّه لا يعرف القانون ولا حتّى ما هو مسموح وما هو غير مسموح؛ فيتربّى على هذا المنوال دون الخوف لا من العقاب ولا حتّى من إقتراف الجريمة، إذ إنَّها مكسب عيشه ورزق أهله. فلا تكمن الخطورة إذاً في الطّفل بحدّ ذاته عند قيامه بالجرائم، إنّما عندما يكبر هذا الطّفل، ويُصبح رئيس شبكة ومجرماً محترفاً، وباستطاعته دائماً الهروب من المساءلة القانونيّة أي الملاحقة القضائيّة. وشبكته تكبر ويزيد معها أعداد الضّحايا وذلك ليسَ حبّاً بالعمل الّذي يقوم به، إنَّما جرّاء النّقمة على حياته وظروفه؛ فمثلما عاشَ هو، يُريد أن يعيش غيره، الأمر الّذي يُؤدّي مثلاً إلى زيادة أعداد فتيات الهوى (الدّعارة)، وقلّة الزّواج والتّفكّك الإجتماعيّ.

وعند زيادة نسبة الإتجار بالبشر، يُصبح التّجار وكأنَّهم جلاّد بشر؛ فلا رحمةً في قلوبهم ولا شفقة على الضّحايا. فبالإضافة إلى ضربهم، يتمّ حرقهم وتعذيبهم وإحتجازهم وإستخدام وسائل عنيفة تؤدّي إلى تشويه أجسادهم وإصابتهم بالأمراض الخطيرة. فتصل الضّحيّة إلى " نقطة الصّفر"، أي بأنَّها لا تُريد البقاء على قيد الحياة ولا حتّى الإستمرار بها أصلاً؛ فهي لا تعُد تَشعُر بنفسها ولا حتّى بوجودها أو كيانها. فهي جسدٌ بلا روح، وتعيش من قلّة الموت؛ أي أنَّ خطورة الأعمال الإجراميّة الشّنيعة بحقّ الضّحايا (تعذيب، ضرب..) بغضّ النّظر عن إستغلالهم أم لا، هو كافٍ لإشعار الضّحيّة بأنّها " حيوان" مع الأسف على سوء التّعبير، لكن هذه هي الحقيقة رغم مرارتها. فكيفَ لضمير أن يحيا ويُفكّر وهو يُعذّب أرواحاً، لا ذنبَ لها من الأساس؟ فالآثار النّفسيّة الّتي تتركها تلك الصّدمات في الضّحايا هي غير قابلة للتّعويض مهما كانت قيمتها الماديّة. فالّذي إنكسَر في داخل هؤلاء لا يُرَمَّم، مهما تحسَّنَت ظروف حياتهم فيما بعد عندَ تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

وبالإضافة إلى العمل المُضني مهما يكن يتّخذ من صور (دعارة، عمل قسريّ..)، يعود الضّحايا ليتعرّضون إلى تحرّشٍ وإغتصاب من قِبَل تَجّارهم. فكيفَ يُمكن ألاّ تكون نفسيّتهم مدمّرة، ويبحثون دائماً عن سبل الموت والإنتحار؟ فالمخاطر النّفسيّة على ضحايا الإتجار تجعل منهم قلقين، خائفين، مذعورين ويصعب عليهم التّحدّث بما مرّوا به، نظراً للعار الّذي سيُلحَق بهم والشّماتة من قِبَل الجميع. فهم لا يستطيعون العودة إلى الوراء لمسح ما مرّوا به من ذاكرتهم، ولا حتّى المضي قدماً في المُستقبَل.

وإنَّ الخطر في جريمة الإتجار بالبشر يطال كرامة الإنسان في البدء ومن ثمَّ تتأتّى الأخطار على نفسيّة الضّحيّة وجسدها أو كلّ ما يتعلَّق بحقوقها الإنسانيّة. فكلّما إنتشرَت ظاهرة التّسوّل مثلاً ومن ثُمَّ المتاجرة بِمَن يتسوّل، كلَّما إنتشرت ظاهرة الأميّة، وكلَّما زادت المشاكل التّربويّة، وكلَّما زادَ رفض المجتمع لهؤلاء الضّحايا.

وعندَ التّكلُّم عن الإنسان، يكون حقَّه في الحريّة لصيقاً به، إذ إنَّ الإنسان بلا حريّة كجسد بلا روح. فكلَّما كثُرَ الإتجار بالبشر، مُسَّت حقوق الإنسان المتعلِّقة بحياته وحرّيّته، وتحرُّره ومساواته بغيره من البشر. فهذا سيزيد من الإضطهاد

إضطهاداً، ومن العبوديّة عبوديّةً، ما سيؤدّي إلى عودة ظاهرة الرقّ والإتجار بالرّقيق وإستعبادهم. فإذا كنّا بنوع إتجارٍ واحد، يُصبح لدينا أنواع جديدة من العبوديّة الّتي عمِلَت العديد من الدّول على التّخلّص منها، عن طريق عقد الإتّفاقيّات الدّوليّة بين بعضها البعض، وذلك للعمل على مكافحتها وجزِّها من الأصول.

وبالتّالي، تحرُم جريمة الإتجار بالبشر الدّول من موردها الأثمن، ألا وهو رأس المال البشريّ. فهذا الإتجار هو نشاط إجراميّ يُولِّد إنعكاسات عالميّة سلبيّة. والتّنمية المستدامة تتأثّر مباشرةً بالإتجار بالبشر سيّما وأنَّ هذه الظّاهرة تُسبِّب كلفة عالية للإقتصاد عبر خفض عائدات الضّرائب، كما شرحنا سابقاً عند تهريب المهاجرين بطريقةٍ غير شرعيّة. من هنا، ضرورة التّصدّي للإتجار بالبشر وتمكين الضّحايا من النّجاة، إذا أردنا للتّنمية المُستدامة أن تتحقَّق[106].

والخطورة الأكبر تكمن في أنَّه وبحسب بروتوكول الأمم المتّحدة بشأن الإتجار بالأشخاص، معظم البلاد جرَّمَت إلى حدَّ الآن الإتجار، كجريمة محدَّدة، ولكن الإفلات من العقاب هو الّذي يُشكِّل مشكلة كبيرة وخطيرة، الأمر الّذي يجعل من المجرمين يسرحون ويمرحون على كيفهم، ومن دون إدانة حتّى على الإطلاق في بعض البلدان[107].

ولكن السّؤال الّذي لم يُجَب عليه إلى حدِّ الآن هو: **ما مدى مشكلة الإتجار بالبشر في العالم بالضّبط؟** فما لَم يُدرَك حجم هذه المشكلة، لا سبيل لتحديد أولويّة مسألة الإتجار بالبشر مقارنةً بالأخطار المحليّة أو عبر الوطنيّة الأخرى، ومن الصّعوبة بمكانٍ ما تقييم إذا كان تدخّل معيَّن قد أحدَثَ الأثر المنشود.

وللإجابة على هذا السّؤال، وجب القيام بالعديد من الدّراسات والإحصائيّات على الجريمة بحدِّ ذاتها وعلى تجّارها وعلى ضحاياها، الأمر الّذي قد يُسهِم في فهم فحوى هذه المشكلة وليسَ مداها بالضّبط.

وكما سبَقَ لنا أن تكلّمنا عن العديد من المخاطر جرّاء عمليّة الإتجار بالبشر، هناك العديد من المخاطر الصّحيّة الّتي قد يتعرّض لها الضّحايا. وكما وأنَّ عمليّة الإتجار بالبشر هي مُقسَّمة إلى مراحل، كذلك هي الأخطار الصّحيّة، فمنها ما يظهر قبل المغادرة، أي قبل الإتجار بالأشخاص جسديّاً، ومنها ما يظهر في مرحلة الرّحيل والعبور، وهي المرحلة الّتي يُجلَب فيها الشّخص ويُؤخَذ إلى نقطة المقصد، وتلك الّتي يتعرَّض لها في مرحلة المقصد النّهائيّ، أي عند إستغلاله. وما وجِبَ أن يُؤخَذ بعين الإعتبار تحاشياً للمخاطر الصّحيّة هو:

1- <u>قبل المغادرة</u>:

---

[106] ضحاياه- في- العالم- أكثر- من – مليوني- شخص/https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content

[107] www.un.org>events>crimecongress2015

–يجب أن يؤخذ السّجل الطّبيّ السّابق للمغادرة في الحسبان عند إجراء التّقييم الطّبيّ وتخطيط المساعدة بالرّعاية الصّحيّة.

– الشّخص ضعيف ومُعرَّض لأن يجلب معه أمراضاً، فينبغي أن تُراعى شروط الصّحّة العقليّة والجسديّة الّتي تتّسم بها هذه المرحلة.

– ربّما يأتي الشّخص من منطقة يوجد فيها نظام رديء للرّعاية الصّحيّة وتُعاني من نقص في الموارد الطّبيعيّة أو يصعب فيها الوصول إلى الموارد، بحيث لم تُشخَّص مشاكله الصّحيّة أو لم تُعالَج[108].

2- مرحلة الرّحيل والعبور:

– يُعاني الشّخص من صدمة نفسيّة أوليّة، حيث يبدأ إدراك الخطر الّذي يتعرَّض له.

– كثيراً ما يتعرَّض الشّخص لوسائل نقل خطرة ولعبور الحدود بأسلوب شديد المجازفة، وكذلك لإلقاء القبض عليه، والتّهديدات والعنف، بما في ذلك الإغتصاب وأشكال من الأذى الجسديّ.

3- مرحلة الإستغلال:

– يُرغَم الشّخص على العمل ويُعرَّض للإكراه والعنف والإستغلال وللعبوديّة، وفاءً لدين أو لأشكال أخرى من الإيذاء الجسديّ أو النّفسيّ.

– نادراً ما يستطيع الأشخاص المُتَّجر بهم أن يحصلوا على مساعدة طبيّة أو غير ذلك من أنواع المساعدة. أمّا المساعدة الّتي يتلقّونها، فقد تكون غير وافية بالغرض أو مُضِرة. ويُمكن أن تؤدّي نقص الرّعاية الصّحيّة إلى مضاعفات في مسائل صحيّة أخرى.

– يتعرّضون لظروفٍ معيشيّة غير إنسانيّة وغير صحيّة.

– يتعرّضون لظروف عملٍ خطيرة جدّاً.

– يُمكن أن يُصاب الأشخاص المتّجر بهم بعدوى وإصابات وأمراض متعدِّدة وبمشاكل صحيّة أخرى، مثل الأمراض المنقولة عن طريق الإتّصال الجنسيّ، والأيدز، وآلام الحوض وجروح في المُستقيم ومشاكل في الجهاز البوليّ.

– العقم من جرّاء الإصابة بالأمراض المنقولة عن طريق الإتّصال الجنسيّ المُزمنة دون علاج، أو من جرّاء عمليّات الإجهاض الفاشلة أو غير السّليمة.

---

[108] وحدة مكافحة الإتجار بالبشر (مكتب الأمم المتّحدّة المعنيّ بالمخدّرات والجريمة)، **مجموعة أدوات لمكافحة الإتجار بالأشخاص**، مرجع سابق، ص 447.

– إصابات العدوى أو التّشويهات الّتي سبَّبتها طرق المعالجة الطّبيّة غير الصّحيّة أو الخطرة.

– المشاكل المُزمنة في آلام الظّهر، وضعف السّمع ومشاكل الأوعية الدّمويّة القلبيّة وجهاز التّنفّس من جرّاء العمل في ظروف خطرة.

– سوء التّغذية ومشاكل الأسنان الخطيرة.

– الأمراض المُعدِية كالسّلّ.

– الآلام والإصابات، نتيجة للإيذاء الجسديّ والتّعذيب.

– مشاكل تعاطي الموادّ والعقاقير المُخدِّرة.

– الصّدمات النّفسيّة من جرّاء التّعرّض يوميّاً للإيذاء الجسديّ والعقليّ، بما في ذلك حالات الإكتئاب والإضطرابات ذات الصّلة بالجهد والتّوتّر وفقدان المقدرة على التّركيز والإرتباك وحالات الرّعب ونوباته.

– حالات الإحساس بالعجز والمذلّة والصّدمة والإنكار أو الجحود والنّكران من قِبَل الأهل.

كما وأنَّ هؤلاء الضّحايا يتعرَّضون للمخاطر حتّى في المرحلة الرّابعة وهي مرحلة الإعتقال، حين يكون الشّخص مُعتقَل لدى الشّرطة أو سلطات الدّولة المُهاجر إليها، من حيث الظّروف في بعض مرافق الإعتقال الّتي تكون قاسية جدّاً، وتُشكِّل مخاطر للصّحّة الجسديّة، الأمر الّذي يؤثّر على الصّحّة العقليّة أيضاً. بالإضافة إلى أنَّ عمليّة الإتجار بالبشر لها مخاطر على الضّحيّة، حتَّى بعدَ إدماجها في المجتمع وإعادة تأهيلها. فهذه العمليّة طويلة ومُعقّدة، لا تَكتَمل إلاّ عندما يُصبح الفرد عضواً مشاركاً في الحياة الإقتصاديّة والثّقافيّة والمدنيّة والسّياسيّة؛ إذ من الممكن، وفي كثير من الأحيان، أن يُعاني هؤلاء الضّحايا من القلق والعزلة أو من شعور أو سلوكٍ عدوانيّ أو بالوصم الذّاتيّ أو بالوصم المتصوّر أو الفعليّ من قبل الغير (stigmatisation)[109].

وبالعودة إلى المخاطر الصّحيّة الّتي يتعرَّض لها ضحايا الإتجار، فهؤلاء أكثر عرضةً للإصابة بفيروس الإيدز، وذلك من جرّاء ممارسة الجنس غير الآمن مع شركاء مُتعدّدين كما ذكَرنا في موقعٍ سابق. وهم أكثر عرضةً لتعاطي المخدّرات بالحقن طوعاً أو قسراً، وللمُعالجة الطّبيّة غير المألوفة، جرّاء الولادة وإنهاء الحمل طوعاً أو قسراً في ظروف غير صحيّة على يد ممارسين غير مؤهّلين، ومع إستخدام معدّات غير مُعقمَّة. وإنَّ فيروس الإيدز الّذي يتمثّل بنقص المناعة، كثيراً ما

[109] المرجع الّذي سبق، ص 447–448.

يكون الضّحايا مُصابين به ولكنَّهم غير عالمين. وهنا تظهر خطورة إنتقال المرض بين ضحايا الإتجار (بين بعضهم البعض) وبينهم وبين الزّبائن[110].

وبالإضافة إلى المخاطر الصّحيّة الّتي تطال أجساد الضّحايا وعقولهم، فهناك الأعراض والمخاطر الّتي تطال نفسيّاتهم، وهي غالباً ما تكون مُشتركة فيما بينهم[111]، وهي التّالية:

1. الخوف من البقاء في " وحدة "، ومن عثور التّجار عليهم ومُعاقبَتهم، ومن مُعاقبة أسرتهم، ومن عواقب كونهم " مهاجرين وافدين غير قانونيّين ".
2. الشّعور بالذّنب من جرّاء إرتكابهم هذه الأعمال غير الشّرعيّة، ولأنَّهم أصبحوا " مجرمين "، وإنتهكوا أعراف الثّقافة التّقليديّة.
3. الشّعور بالغضب، لأنَّهم أتاحوا المجال لحدوث ما حَدَثَ لهم ولأنَّ حياتهم قد تَدَّمَرت.
4. الشّعور بأنَّ المُتجِرين قد غَدَروا بهم، وكذلك أسرهم والمجتمع.
5. إنعدام الثّقة بأنفسهم وبِمَن حولهم.

وإنَّ تجربة الوقوع ضحيّة الإتجار بالبشر قد تُحدِث إنقطاعاً شاملاً في الإرتباطات الأساسيّة والجوهريّة بالأسرة والأصدقاء والنّظم الدّينيّة والثّقافيّة وإنهيار في القيم الأساسيّة المتعلّقة بالوجود البشريّ نظراً لتعرّضها لأفعال وحشيّة. فلا تعود الضّحيّة تشعر بالثّقة بأحد ولا بالآخرين، وكما سَبَقَ وذَكرنا أنَّها تَفقُد حتّى الثّقة بنفسها، وتَخاف من العلاقات الجديدة. وإنَّ قدرة الضّحيّة تتغيّر وتنعدِم في العديد من الأحيان في إقامة العلاقات الحميمة، ويُصبِح الأسى في نفسها عميقاً جدّاً، فيَطغى عليها الإكتئاب.

من هنا، تظهر ردود الفعل مُشتَرَكة لضحايا هذا الإتجار[112] وتتجلّى:

- بالنّفور من مُقابلة النّاس أو الخروج من البيت.
- الإرتعاش، الرّجفان، تسارع ضربات القلب، صعوبة الجلوس دون حركة والحذر الدّائم.
- عدم التّعاون مع السّلطات لكشف الحقائق والمعلومات اللاّزمة للتّحقيق، وإعطاء معلومات كاذبة.
- صعوبات في العلاقات مع العاملين في الجّهات المُساعدة والأشخاص المحيطين بهم أثناء خضوعهم للبرنامج التّأهيليّ.
- صعوبة في إتّخاذ القرارات، وفي التّخطيط للمُستقبَل.

---

[110] المرجع الّذي سبق، ص 472-473.

[111] المرجع الّذي سبق، ص 451-452-453.

[112] وحدة مكافحة الإتجار بالبشر (مكتب الأمم المتّحدة المعنيّ بالمخدّرات والجريمة)، **مجموعة أدوات لمكافحة الإتجار بالأشخاص**، منشورات الأمم المتّحدة، 2006، ص 452-453-454.

- الإفراط في الإستجابات للغير وللتّأثيرات الخارجيّة وعدم تذكُّر أشياء في الماضي أو أجزاء كاملة منه. تعديل وصف أحداث سابقة.
- صعوبة النّظر في العينين، وفي التّعبير عن النّفس وفي كشف الأحداث والمشاعر.
- النّفور من الخضوع لفحوصٍ طبيّة، ومن المشاركة في العلاج الطّبيّ أو في أشكالٍ أخرى من المعالجة.
- العدوانيّة، العنف تجاه الأشخاص الّذين يُقدّمون لهم الدّعم. والمُغالاة في ردّة الفعل.
- عدم مساعدة أنفسَهم للتّعافي ولوم الغير أو إتّهامهم.
- الحزن، الإنفصال عن الغير وعن الأنشطة جرّاء إستغراقهم في التّفكير وإعتقادهم بأنَّه لا يوجد مَن يَفهَمهُم.
- عدم القدرة على إثبات الذّات أو التّصريح عن الأشياء الّتي يُفضّلونها شخصيّاً.
- دوام الشّكوى ورفض المساعدة أو النّصيحة.
- إنخفاض مستوى إحترام الذّات، إنفصام العقل والشّخصيّة.
- الإتّكال، التّبعيّة، والميل إلى الدّفاع...وغيرها من ردود الفعل الّتي يقومون بها، سيّما عند القيام بمُعالجتهم وإعادة تأهيلهم.

ويتعرَّض ضحايا الإتجار للعديد من التّحديات في حياتهم اليوميّة سواء قبل التّأهيل أو بعده. وتُشكِّل هذه التّحدّيات في الوقت نفسه مخاطر عليهم. فهناك تخوّفاً من أن يكونوا ضحيّةً مرّةً أخرى، وأن يعودوا إلى المحيط الّذي كانوا فيه، إذ إنَّ العديد منهم قد إعتاد على أسلوب حياةٍ مُختلِف عمّا كان عليه قبل إستغلاله. فهم أصبحوا يعيشون في مدن ويرتدون ملابساً مختلفة ويتمتّعون بحريّة أكثر من الحريّة المُتاحة لهم في موطنهم الأصليّ. هكذا يكون من الصّعب عليهم أن يعودوا إلى التّكيّف مع وتيرة الحياة البطيئة ومع العزلة في المناطق الرّيفيّة النّائية، أي من حيث تمَّ إستيرادهم.

وهؤلاء الأشخاص، كثيراً ما يكونون قد فقدوا وثائق شخصيّة كالجوازات أو بطاقات إثبات الهوّيّة الوطنيّة، ويحتاجون في العادة إلى مُساعدة للعودة بسلامة. وفي الوقت نفسه، يشعرون بالخجل من العودة إلى الوطن دون أن يكونوا قد كسبوا مبالغ كبيرة من المال لإعالة الأسرة أو لردّ الدّيون، لأنَّ ذلك كان السّبب في رحيلهم من موطنهم (مقامهم الأوّل)، كما ويَشعرون بالإحباط في عدم قدرتهم على تلبية حاجات عائلاتهم وأسرهم. فحتّى الأسَر نفسها تَشعُر بنفس الشّعور الّذي يشعُر به الضّحايا[113].

وفي العديد من المجتمعات، يتوقّف تقبّل الأشخاص المُتاجَر بهم على ما إذا كانوا قد إستطاعوا أن يُرسِلوا نقوداً إلى ذويهم أثناء غيابهم. وتكون دائماً في مثل هذه المجتمعات، النّظرة دونيّة إلى النّساء اللّواتي إشتَغَلنَ في كلّ ما يتعلّق بالجنس. ولكن، قد تكون عودتهم مقبولة، إذا كانت تدرّ المال إلى أُسرهم، مع العلم أنَّ الأموال الّتي تأخذها هذه النّسوة مقابل أعمالها هي غير كافية.

[113] المرجع الّذي سبق، ص 384.

وإنَّ الصّعوبة الّتي تُواجهها هؤلاء النّساء، عند العودة إلى أسرهنَّ ومُجتمعاتهنَّ، هو عدم قدرتهنَّ على مُشاركة أهاليهنَّ في التّجارب الّتي مَرَرنَ بها، لأنهنَّ يشعُرنَ بالعار من أنفسهنَّ. فهؤلاء النّساء يَشعُرنَ دائماً بالغربة عن أسرهنَّ، من جرّاء معاناتهنَّ من حالات المذلّة الّتي مَرَرنَ بها. فعادةً وفي هكذا أوضاع، ينظر المجتمع إلى مثل هؤلاء الفتيات، كأنَّهنَّ فاسدات، فاسقات، غير صالحات للزّواج، وسيرتهنَّ السّيئة تُؤثّر على الشّبيبة من حولهنَّ. فعندها، يلجأ بعضهنَّ إلى إيجاد مخرج من تلك الحالة بالعودة إلى تجارة الجنس أو العمل في بيع أنفسهنَّ، أو يأخذنَ دور القوّادة بجلب غيرهنَّ لهذا الغرض، سيّما وبعدَ أن يكون لديهنَّ خبرة طويلة وكبيرة في هذا المجال. وهذه هي الخطورة الّتي نتحدَّث عنها[114].

وهكذا، تتغيّر العلاقة بين المرأة –أو الطّفل– والأسرة[115]، إذ تَشعُر بأنَّها مُجبَرَة على إعانة هؤلاء كلَّهم، كما يشعر الأهل والزّوج بأنَّهم أقلّ سيطرة على الزّوجات والأبناء والبنات. ففي هذه الحالة، تكون المرأة المُتزوّجة قد خَسِرَت نفسها، وخَسِرَت زوجها طيلة فترة غيابها من جرّاء عملها غير الشّرعيّ، كونه يكون إتَّخذ صديقة له بسبب غيابها، كما وأنَّها بدورها تكون قد إتّخذَت صديقاً لها. وهنا يظهَر الطّلاق، فيَطلُب أحدَهم من الآخر هذا الأمر، نظراً لإنعدام الثّقة فيما بينهما، سيّما إذا كانت المرأة تقوم بأعمال ذات صلة بالجنس والدّعارة وتصوير الأفلام الإباحيّة وغيرها من الأمور؛ الأمر الّذي يُؤدّي إلى تفكُّك الأسرة وضياع الأولاد إذا وُجِدوا، وظهور المشاكل الإجتماعيّة الّتي يقع فيها الأولاد، وقد يكون مصيرهم في البعض من الأحيان كوالدتهم، ويُصبحون بالتّالي ضحايا إتجار بالبشر[116].

كما وأنَّ العائدون أو العائدات إلى مقاماتهم الأصليّة (موطنهم)، بغضّ النّظر عن الأفعال غير الشّرعيّة الّتي قاموا بها، فهم يشعرون بالخشية من أفراد الشّرطة وغيرهم من الموظّفين الرّسميّين، خصوصاً إذا ما عانوا من سوء المعاملة على أيدي أولئك أثناء وقوعهم ضحايا للإتجار؛ كما وأنَّهم يخشون بألاّ يُعاملوا معاملة جيّدة، لأنَّهم قد غادروا الدّولة أو المنطقة على نحوٍ غير قانونيّ[117].

وهؤلاء الضّحايا يَشعرون بنوع من الخشية من الإنتقام أو الإضطهاد على أيدي المتّجرين، وبخاصّةٍ إذا كان الضّحايا ضالعين في أنشطة إجراميّة أخرى، كالإتجار بالأسلحة أو المخدّرات وكانوا شهوداً على تلك الأنشطة.

لذلك، وبعد إستعراض المخاطر الإنسانيّة والإقتصاديّة والإجتماعيّة لجريمة الإتجار بالبشر، نستطيع القول وبعد عدّة قراءات، بأنّه هناك مخاطر أيضاً على تاجر الإتجار بالبشر نفسه، إذ إنَّه من الخطر عليه أن يكون ملاحقاً قضائيّاً ومُراقباً من قبل السّلطات المُختصّة. فلا تعود شَبكَته مُتمتِّعة بالسّريّة، إذ تُصبِح كلّ العمليّة بيد السّلطات وتحت إشرافها،

---

[114] وحدة مكافحة الإتجار بالبشر(مكتب الأمم المتّحدة المعنيّ بالمخدّرات والجريمة)، **مجموعة أدوات لمكافحة الإتجار بالأشخاص**، منشورات الأمم المتّحدة، 2006، ص 385.

[115] المرجع الّذي سبَق.

[116] المرجع الّذي سبق.

[117] المرجع الّذي سبقه.

مُنتظرةً الوقت المُناسب لكي تظهر وتُلقي به وبوسطائه في السّجون. عندها على السّلطات نفسها ألاّ تُعامِل المُستغّلات والمُستغلّين إلاّ كضحايا إلى حين إثبات التّهم عليهم. وهكذا يضيق نطاق شبكة التّاجر، الأمر الّذي يُجبره على القيام من جديد بأعمال من شأنها الإيقاع بالضّحايا، ما يُكبّده خسائر، ليسَت بكثيرة؛ لكنَّ الوقت يمرّ وهو لا يَعمَل، ما يَجعل منه في حالة عصبيّة، وتُصبِح تصرّفاته دائماً تحت المراقبة، رغم إخراجه من السّجن بكفالة؛ فهو يظلّ لبعض الوقت متوقّفاً عن العمل.

من هنا، ظهرت ضرورة وضع مُخبرين، من شأنهم توفير المعلومات من صميم التّنظيم الإجراميّ، وبالتّالي، يُمكن تكليفهم بمهام مُحدَّدة للحصول على معلوماتٍ أيضاً مُحدّدة مع مراعاة سلامة المُخبر، وأي خطر يُهدّده ويُهدّد ضحايا الإتجار بالبشر الفعليّين والمُحتملين نتيجة الإستعانة بهم.

ويجب أن يصبّ توفير المعلومات للمسؤولين عن إنفاذ القانون، من قبل المُخبرين، في خانة إفشال عمليّات إستغلال الضّحايا وليسَ إتمامها، من أجل إنجاح الملاحقات القضائيّة[118].

وبالتّالي، طالما أنَّ هؤلاء الضّحايا لم يتلقّوا الدّعم اللّازم، فحتماً سيَقعون ضحيّة إساءة المعاملة والإستغلال مُجدّداً، بل من المُحتَمَل كثيراً أن يقعوا ضحيّة إتجار مرّةً ثانية. ونظراً لأنَّ كلّ حالة ضحيّة هي مُغايرة للأخرى وبالرّغم من الظّروف المُتشابهة الّتي يمرّون بها، فلا بُدَّ للمنظّمات الّتي تُقدِّم الدّعم في إعادة الضّحايا إلى الوطن وإعادة إدماجهم في مُجتمعاتهم، أن تُبيِّن بدقّة ما هو نوع الدّعم الّذي قد يحتاج إليه العائدون. والمعلومات اللّازمة في هذا الصّدد، يُمكن الحصول عليها من خلال توخّي الدّقة في التّخطيط قبل القيام بإعادة الضّحايا، وذلك عبر التّشاور:

- في دولة المقصد، مع الشّخص الّذي يودّ العودة وأي مؤسّسة أو مُنظّمة تُقدِّم المُساعدة أو الرّعاية له.
- في دولة الأصل، مع الأسرة أو الأقرباء، الّذين سوف تعود إليهم الضّحيّة العائدة.

وبالإضافة إلى عمل المنظّمات في حماية الضّحيّة، وُجِبَ الوقوف على خطورة الوضع والجرائم الّتي تقوم بها المنظّمة أو المنظّمات الإرهابيّة، سيّما في إستغلال النّساء والأطفال عن طريق تجنيدهم وإستعمال النّساء كفتيات ليل؛ كما وُجِبَ تقديم الدّعم النّفسيّ والقانونيّ والإجتماعيّ لضحايا الإتجار بالبشر، عبر التّنسيق بين الوزارات، وضرورة إستمرار عقد ورشات عمل من شأنها تنمية الوعي على المستوى الوطنيّ بمخاطر الإتجار والّتي تشمل معظم القطاعات، وخاصّةً في أوساط الشّباب وإيلاء الجانب العمليّ التّطبيقيّ إهتماماً أكبر.

فمن هنا، صحيحٌ أنَّ تسليط الضّوء على مشكلة الإتجار بالبشر هو مهمّ جدّاً، من حيث تعريفها وتمييزها عن غيرها من الجرائم وتبيان كافّة الجوانب الّتي تطالها وتتمحور حولها. ولكن نظراً لخطورة الوضع، ليسَ على المجتمع الدّوليّ الوقوف على هذا الحدّ وحسب. لذلك ظهرت الإتّفاقيّات الدّوليّة الّتي من شأنها توطيد العلاقات بين الدّول، لكي تتمكَّن هذه الأخيرة من التّعاون فيما بينها سيّما وإذا كانت جريمة الإتجار بالبشر ذات طابع عبر وطنيّ. ونرى ضرورة شديدة في مُكافحة هذه

[118] المرجع السّابق، ص 225.

الظّاهرة، إذ لا يمكن لأيّ بلد أن يكون بمنأى وبمأمن عن هذه الجريمة وكذلك أي إنسان. وبالتّالي، السّياسة الجنائيّة(politique criminelle) لمكافحة هذه الجريمة ستستحوذ على إهتمامنا في القسم الثّاني من هذه الرّسالة.

* القسم الثّاني: مكافحة الإتجار بالبشر:

يُعدّ الإتجار بالبشر أو بالأشخاص أكبر تجارة غير شرعيّة في العالم[119]، كما وأنَّ هذه المأساة تنتشر في جميع الدّول العربيّة تقريباً. لكنَّ إدراك المجتمع لا يكاد يُذكَر، بل إنَّ معظم الحكومات العربيّة لم تتّخذ جهوداً فعّالة لمواجهتها أو حتّى لرصدها، إذ ربّما يكون التّقرير الّذي تُصدرِه وزارة الخارجيّة الأميركيّة سنويّاً حول تجارة البشر الوسيلة الموثّقة والوحيدة الّتي يمكن اللّجوء إليها لرصد هذه المأساة.

ولا يجب أن ننسى بأنَّ أميركا تُسبِّب بخلق صور كثيرة لظاهرة الإتجار بالبشر. فعمليّة إحتلالها للعراق وتسبُّبها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لكثير من الحروب والمنازعات والأزمات الإقتصاديّة ساهمت بشكلٍ كبير في تفشّي وتطوّر هذه الظّاهرة. وكما قلنا سابقاً، تزدهر تجارة البشر وتجارة الأعضاء البشريّة في حالات الصّراعات السّياسيّة والإضطرابات والحروب. وهذه هي حال بلادنا، نظراً لأنَّ منطقة الشّرق الأوسط هي مُحاطة بالحروب والأزمات من أفغانستان شرقاً وحتّى العراق والسّودان.

وتُعاني سوريا أكثر من غيرها من هذه الظّاهرة بسبب إحتلال العراق والظّروف المضطربة الّتي تُحيط بها، خاصّةً وأنّ سوريا تفتح حدودها في الحالات الإنسانيّة، وتُعتبَر ملجأً للنّازحين من ويلات الحروب، كذلك لبنان. فهو بعد دخول السّوريّين إليه جرّاء نزوحهم، ونظراً للعلاقات " الصّديقة " بين البلدين، ولقرب المسافة بين الحدود اللّبنانيّة والسّوريّة ولسعر بطاقة السّفر المُنخفض من جرّاء الحرب الحاصلة في هذه البلاد للوصول إلى لبنان بالنّسبة للبلدان الأخرى (أوروبا، تركيا...)، ونظراً لقدرة الوصول برّاً إليه عن طريق الباصات الكبيرة وغيرها من الأسباب، يتبيّن لنا بأنَّ ليسَ فقط الإتجار بالبشر قد زاد، إنَّما معدّل الجريمة ككلّ وبكلّ أنواعها قد زادت. فكيفَ لمليون سوريّا ونصفاً إلى حدِّ الآن، ما عدا الأشخاص والمواليد غير المُسجلّين وغير المُعتَرَف بهم، أن يعيش إذا لم يقم بأعمال غير شرعيّة أو شرعيّة، الأمر الّذي سيؤدّي إلى بطالة الشّباب اللّبنانيّ وفساد الدّولة. ولكن السّؤال الّذي يطرَح نفسه، إلى أين؟

ويتّفق المهتمّون بشأن مكافحة الإتجار بالبشر بأنَّ التّدخّلات الإنسانيّة الرّامية إلى كشف الإتجار– ناهيك عن وقفه بحقّ اللّاجئين– شبه منعدمة، بالرّغم من جهود تعقّب مجرميه ومعاقبتهم. ولكنّنا نرى بأنَّ الزّخم لمعالجة هذه المشكلة يزداد في الأمم المتّحدة. ويعود هذا لإدراك حقيقة أنَّ هذه الجرائم لا تَزداد فحسب، إنَّما تأخذ أشكالاً أكثر وقاحةً وأكثر قتامة. إذ جاء هذا الحديث بعد قيام " صندوق الحريّة "، وهو منظّمة غير حكوميّة تهتمّ بشؤون مكافحة الإتجار بالرقّ وبالبشر، ببحوثٍ أُجرِيَت على اللّاجئين السّوريّين في لبنان[120].

---

[119] راميا (شاعر)، **الإتجار بالبشر(قراءة قانونيّة، إجتماعيّة)**، مرجع سابق، ص 21.

[120] www.irinnews.org/ar/ نحو–موقف–أكثر–صرامة–تجاه–الإتجار–بالبشر–والإستعباد–الجنسيّ

وعلى الرّغم من وجود التّشريعات والقوانين الّتي تُجرِّم الإتجار بالبشر في دول العالم، فهناك حوالي 178 دولة[121] تعمل ليسَ فقط على تشريع القوانين المُتعلّقة بهذه الجريمة، إنَّما أيضاً على التّعاون مع غيرها من الدّول في هذا المجال، سيّما وأنَّ هذه الظّاهرة هي دوليّة أو بالأحرى عالميّة، ولكن في الوقت نفسه، هناك بعض البلاد الّتي لا تنوجد فيها لا تشريعات ولا قوانين تُجرِّم أو تُعاقِب على هذه الجريمة. ومن بين هذه الدّول، هناك دول عربيّة وهي ليبيا، المغرب، اليمن والّتي قلنا عنها سابقاً بأنَّها أخطر بقعة إجراميّة في هذا المجال؛ إذ إنَّها لم تلبِّ دعوة وطلب الأمم المتّحدة بتجريم هذه الأفعال: فالصّور الأكثر شيوعاً لديها في الإتجار بالبشر هي السّياحة الجنسيّة وزواج الصّفقة والمؤقّت.

ولا نستطيع القول عن جريمة الإتجار بالبشر نظراً لتطوّرها، واتّساع مساحة إنتشارها، سوى بأنَّها " متنامية"، الأمر الّذي حَمَّلَ الأمم المتّحدة قدراً كبيراً من المسؤوليّة للحدّ من أفعال تنظيم الدّولة الإسلاميّة "داعش" في تنامي الأزمة في منطقة شمال إفريقيا والشّرق الأوسط، سيّما وأنَّ ضحايا هكذا أفعال هم نساءً وأطفالاً، يتناولون العقاقير المخدّرة والمنوّمة، ويتمّ إغتصابهم وإستغلالهم على كافّة الأصعدة، بالإضافة إلى تجنيد الأطفال في هذه العصابات والمنظّمات الإجراميّة. وهذا ليسَ كلاماً ليُحكى فقط، إنَّما رأيناه بأمّ أعيننا في تقرير أخبار ال MTV (أيلول 2017)، عندما تمَّ ترحيل الدّواعش من جرود عرسال، مقابل العسكريّين المختطفين من ثلاث سنوات، إذ ظهَرَ في التّقرير الأدوية والأقراص المخدّرة، وحبّات الكابتغون وغيرها من الحبوب. (عُرِفَت هذه العمليّة بفجر الجرود).

ومن النّادر أن يكون فرد واحد وراء جريمة الإتجار بالأشخاص، يُدبِّر كلّ العمليّات (النّقل، الإيواء، الإستقبال، الخداع، الإجتذاب، الإستقطاب، الإستغلال بكافّة الصّور...). فهي غالباً جريمة جماعيّة منظّمة تقوم بها عصابات مُتعدِّدة الأشخاص، كونه يصعب على الفرد، القيام بها لوحده. من هنا، فإنَّ التّصدّي لهذه الجريمة لا يتطلّب فقط الإيقاع بشبكات الدّعارة وشبكات الإتجار بالبشر كاملةً وسماسرتها، إنَّما هذا الأمر يتطلّب أن تُدرِك الدّول والأنظمة الحاكمة مصادر تدفّق الأموال المشبوهة من ذيول الشّبكة العصابيّة إلى رأسها. وهذا ما صَرَّحَ به مسعود كريمكو، المدير الإقليميّ[122] لمنطقة الشّرق الأوسط وشمال إفريقيا، بمكتب الأمم المتّحدة المعنيّ بالمخدّرات والجريمة.

وممّا لا شكّ فيه بأنَّ " الطّابع الدّوليّ عبر الوطنيّ " قد أصبحَ حقيقة موضوعيّة عن جريمة الإتجار بالبشر، وبالتّالي، فإنَّ مكافحة هذه الجريمة تُعدّ أيضاً شأناً دوليّاً. فلا يُمكن لدولة وحدها أن تُحارِب وتُكافِح هذا " المرض السّرطانيّ "، مهما بلغَ شأنها وتعاظمَت قوّتها وقدراتها. وهذا التّعاون يجب أن يكون أيضاً بين الأفراد مبنيّاً على مبعث أو مبدأ أخلاقيّ، على إلتزام قانونيّ، مكتوب أو عرفيّ.

وبما أنَّ جريمة الإتجار بالبشر هي تلك الّتي تُهدِّد أمن البشريّة جمعاء، وتُثير الكثير من المشكلات الإقليميّة والدّوليّة، إن كان من حيث الإختصاص أو المحاكمة والتّحقيق والإحتجاز، أو من ناحية تسليم المُجرمين،أو من حيث مواجهتها

---

[121] www.sasopost.com /human.trafficking/

[122] www.sasopost.com /human.trafficking/

وإحتوائها، فإنَّ مكافحتها والوقاية منها والمعاقبة عليها هي محلّ عناية المجتمع الدّوليّ المُعاصر، وذلك بعقد العديد من المعاهدات اللاّزمة للتّعاون الدّوليّ في هذا المجال.

ويتطلّب العمل الفعّال، من أجل منع الإتجار بالأشخاص ومكافحته، إتّباع نهجاً دولياً شاملاً، يتضمَّن تدابير ترمي إلى منع هذا الإتجار وحماية ضحاياه وملاحقة المتّجرين. ولتحقيق الفعّاليّة في منع الإتجار بالبشر، يُلزِم بروتوكول مكافحة الإتجار بالأشخاص، المُكمِّل لإتّفاقيّة الجريمة المُنظّمة عبر الوطنيّة، الدّول بأن تَسعى إلى القيام بتدابير مُتنوّعة، كالمبادرات الإجتماعيّة والإقتصاديّة، والبحوث والحملات الإعلاميّة الّتي تستهدف الضّحايا المُحتملين. وهذا المجال في التّصدّي للإتجار هو بحاجة إلى تعاون وثيق بين طائفة واسعة من العناصر الفعّالة: مُشرّعين + مسؤولين عن تنفيذ القانون + وسائل الإعلام + وسائل التّواصل الإجتماعيّ + الأفراد، في تصميم مبادرات إبتكاريّة وتنفيذها. فبعمل كلّ هذه العناصر، قد نستطيع الوقوف بوجه هذه المشكلة والجريمة الخطيرة. إنَّما عمل عنصر بمفرده، فهذا لا ولم ولن يكفِ.

وبالتّالي، وحتّى بعمل كلّ هؤلاء المذكورين أعلاه، وُجِبَ أن يكون هناك إستراتيجيّة معيّنة ومنهجيّة معيّنة مع مراعاة ظروف كلّ بلد والصّعاب الّتي يمرّ بها. والمهمّ أيضاً هو نشاط الإنتربول الّذي في مرحلةٍ ما يُساعد ويُسهِم كثيراً في الكشف عمَّن هم وراء هذه العمليّات، نظراً لدفتر السّجلات الّذي تَمتَلِكه هذه المنظّمة الشّرطيّة الدّوليّة.

من هنا، فالأسئلة الّتي سيتمّ الإجابة عليها في هذا القسم هي التّالية:

1- كيف يتمّ مكافحة الإتجار بالبشر على الصّعيد الدّوليّ؟ (الفصل الأوّل)
2- كيف يتمّ مكافحة الإتجار بالبشر على الصّعيد الوطنيّ (لبنان)؟ (الفصل الثّاني)
3- كيف يُمكن حماية الضّحايا وإلى أيّ مدى يُمكن حماية هؤلاء؟ (الفصل الثّالث)
4- ما هي الإستراتيجيّة العامّة لمكافحة ظاهرة الإتجار بالبشر؟ (الفصل الرّابع)

- <u>الفصل الأوّل</u>: المقاربة الدّوليّة

سادَت المجتمع في عصور ما قبل الميلاد طبقتان هما: السّادة وطبقة العبيد، وبقيت حتّى القرن التّاسع عشر. فكانت طبقة العبيد أدنى، وكانت تَقوم بخدمة الأسياد وباقي الأفراد والمؤسّسات. وكانت تَظهر هذه الخدمة في المعابد خاصّةً. وكان لهؤلاء الأسياد حقّ تملّك عبيدهم. كما وأنَّ جريمة الإتجار بالبشر هي ليسَت وليدة اليوم، ولا جريمة السّاعة، إنَّما هي مُشكلة خطيرة كانت ظاهرة منذ القدم وترتبط إرتباطاً وثيقاً يالعبوديّة والرّق[123].

[123] محمّد، النّسور– علا، عبّاسي، " الإتجار بالبشر كجريمة منظّمة عابرة للحدود الوطنيّة وسبل مكافحتها، دراسة تحليليّة في ضوء التّشريعات الدّوليّة والوطنيّة"، منشور في **علوم الشّريعة والقانون**، عمادة البحث العلميّ، الجامعة الأردنيّة، 2014، ص 1088.

غير أنَّ مفهوم الرقّ والعبوديّة قد بدأ يزول لأسباب شتّى سواء أكانت إجتماعيّة، سياسيّة، قانونيّة وغيرها من الأسباب. وأصبحَ الرقّ والعبوديّة مُجرَّمين من جرّاء القواعد الدّوليّة الآمرة في القانون الدّوليّ. وليسَ هذا وحسب، إنَّما أصبحا من الجرائم الدّوليّة الّتي تُحاكِم عليها المحكمة الجنائيّة الدّوليّةLa cour pénale internationale. فيُطلَق عليها تسمية Esclavage، وذلك إبتداءً من الإتّفاقيّة الخاصّة بالعبوديّة لسنة 1926[124].

ومع نهاية القرن العشرين، رصَدَت هيئة الأمم المتّحدة والمنظّمات الدّوليّة، المتخصِّصة في موضوع حقوق الإنسان، ممارسة مُهينة بحقّ الإنسان وإحترام كرامته، وهو ما أُطلِقَ على تسميته " العبوديّة المعاصرة ". وهي الّتي تقوم على فكرة حرمان الفرد من حقّه الأصيل في حريّته الّتي تُسمَّى بالسّخرة. ويُعتبَر الإتجار بالبشر أحد أهمّ أشكال العبوديّة في الوقت الحاضر، وهو أكثر تواجداً في دول أوروبا الشّرقيّة والغربيّة والولايات المتّحدة الأميركيّة ودول أميركا اللّاتينيّة.

ومع تزايد عمليّات تجارة الأطفال وتسخيرهم كعبيد في إفريقيا الغربيّة، ومع تزايد طلب تجّار الرّقيق من الدّول المجاورة والدّول الغربيّة الّذين يبحثون عن عائلات فقيرة، يُقنعون أربابها بالتّخلّي عن أولادهم مقابل بعض المال ومع إعتبار تجارة الأطفال في تايلاند تجارة رائجة، ومع إختطاف الأطفال من الشّوارع أثناء اللّعب وترحيلهم إلى الهند وباكستان للعمل في مصانعهم، مع ظهور الأزمات الإقتصاديّة في أوروبا الشّرقيّة، وإنهيار الأنظمة الإشتراكيّة في هذه الدّول، ودفع المواطنين للهجرة للإستحصال على مورد عيش، وتعرُّض الفتيات المُهاجرات للإستغلال المُباشر عند وقوعهنَّ في يد شبكات الدّعارة المُنظّمة لعصابات المافيا الدّوليّة وغيرها من الأسباب الدّوليّة والجدّ مهمّة، سيّما وبعد إستفحال الجرائم ضدّ الإنسانيّة الّتي باتت تُقلِق ضمير المجتمع الدّوليّ، قامَت العديد من المنظّمات الدّوليّة الحكوميّة وغير الحكوميّة والإقليميّة والجمعيّات الأهليّة بتسطير العديد من الإتّفاقيّات والقوانين والمعاهدات والبروتوكولات الخاصّة بمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالبشر. فصَدَرَ عن الأمم المتّحدة إتّفاقيّة تحظير تشغيل الأطفال والرقّ في العالم. كما وصَدَرَ عن مؤتمر الأمم المتّحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، في العامّ 2000، بأنَّه على دول العالم أَجمَع أن تَستَحدِث أنجح سبل التّعاون فيما بينها، وذلك كلّه بهدف مكافحة هذا النّشاط الإجراميّ الّذي لا يتحقّق إلاّ عن طريق هذا التّعاون الدّوليّ[125].

وفي هذا الصّدد، قامَت الأمم المتّحدة بإنشاء مكتباً خاصّاً لتعزيز مُكافحة الإتجار بالبشر على الصّعيد العالميّ، لمُراقبة تنفيذ الدّول المُصدِّقة على بروتوكول الأمم المتّحدة[126] (بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالبشر، وبخاصّة النّساء والأطفال).

وهذا التّعاون الظّاهر بين الدّول ليسَ فقط من أجل الوقوف بوجه جريمة الإتجار بالبشر وحسب، إنَّما بهدف حماية الشّهود، تبادل المعلومات؛ وذلك كلّه موثّقاً في الإتّفاقيّات الدّوليّة الّتي تُلزِم مُصدِّقيها والموقّعين عليها. وبذلك، فإنَّ المقصود هنا " بالشّهود"، هم شهود العيان على جريمة الإتجار بالبشر وعلى المعلومات المتعلّقة بهذه الجريمة.

---

[124] المرجع الّذي سبق.

[125] المرجع السّابق، ص 1088.

[126] UNGIFT وهو مكتب خاصّ بمكافحة الإتجار بالبشر أنشأته الأمم المتّحدة.

وأثمَرَت الجهود الأوروبيّة في هذا الموضوع إقرار إتّفاقيّة مجلس أوروبا للعمل على مُكافحة الإتجار بالبشر، لعامّ 2005. وتُعَدّ هذه الإتّفاقيّة ذات أهميّة خاصّة وفريدة، كونها إحتوت على نقاط إيجابيّة، من أهمّها الموازنة بين المنظور الجنائيّ للجريمة والحقوق الإنسانيّة لضحايا الإتجار بالبشر.

إنَّ الإتّفاقيّات الدّوليّة لا تكفي لوحدها، إنَّما نحن بحاجة إلى أشخاص مُراقبين للقانون وللأشخاص. لذلك، كانت قد أُنشِأَت المنظّمة الدّوليّة للشّرطة الجنائيّة INTERPOL، وهي المنظّمة الوحيدة المُتخصِّصة في مُكافحة الجرائم الدّوليّة ومُطاردة المجرمين الدّوليّين. وكون جريمة الإتجار بالبشر قد تتّخذ صفة " عبر الوطنيّ "، أي قد تكون دوليّة، وقد لا تكون، كما وقد يكون مذكوراً إسم مُقترفها على لائحة الإنتربول، فعندها يكون من إختصاص هذه الأخيرة حجز هذا المُجرم وتوقيف رحلته، وإذن مروره إلى بلدٍ آخر.

هكذا في فرعي هذا الفصل، سيكون هدفنا الإجابة على الأسئلة التّالية:

1- ما هي النّصوص والهيئات الدّوليّة المعنيّة بالإتجار بالأشخاص وهل إنَّ هذه المواثيق تكفي لوحدها لمحاربة الإتجار بالبشر؟ (الفرع الأوّل)
2- متى وكيف يتدخَّل الإنتربول لمكافحة هذه الجريمة؟ (الفرع الثّاني)

- <u>الفرع الأوّل</u>: المواثيق والأجهزة الدّوليّة

أدرَكَ العالم أنَّ هناك حاجة إلى التّعاون لمكافحة التّجارة غير المشروعة بالبشر، كجزء من الجريمة العالميّة المُنظّمة. فلَعِبَت الأمم المتّحدة وتلعب الآن دوراً رئيسيّاً وأساسيّاً في مكافحة الإجرام المنظّم في جميع مظاهره. وبالنّظر إلى طبيعة الجرائم المنظّمة ومرونتها وإكتسابها بعداً دوليّاً متنامياً، كما ذكرنا سابقاً، فإنَّ التّعاون الدّوليّ لمكافحتها هو أمر مفروغ منه، بشرط أساسيّ، أن يكون هناك تشريع داخليّ متكامل، وقضاء وطنيّ فعّال، وإتّفاقيّات دوليّة تتّفق على آليّة تنفيذيّة قادرة على مُساعدة الدّول في تفكيك هذه العصابات والمنظّمات الإجراميّة، وملاحقة عامليها والقضاء على مواردها البشريّة(رجال، أطفال، نساء) وعلى مواردها الماليّة.

وأبرمَ المجتمع الدّوليّ العديد من المعاهدات والمواثيق الدّوليّة لمكافحة الإتجار بالبشر. وجَهِدَت الأمم المتّحدة في إصدار التّشريعات والبرامج، وذلك كلّه بهدف مواجهة هذه الجرائم من خلال أجهزة وكالات مُتخصِّصة تركّز على هذه القضيّة

ومنها: منظّمة العمل الدّوليّة للهجرة، مكتب الأمم المتّحدة المعنيّ بالمخدّرات والجريمة[127]، مفوضيّة الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان، وتلك المتعلّقة بالطّفولة(Unicef) وهيئة الأمم المتّحدة للمرأة... وغيرها من الوكالات الّتي سيتمّ تعدادها فيما بعد وتفصيل أدوارها.

وأثناء إنعقاد مؤتمرها العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، أوضحَت الأمم المتّحدة بأنَّ التّعاون الدّوليّ ينبغي أن يؤدّي، في مجال منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائيّة، إلى إعتماد تدابير إستراتيجيّة على المستوى الوطنيّ للقضاء على الجريمة المنظّمة، وإيجاد آليّات فعّالة للتّعاون الإقليميّ الّتي تقوم على التّعاون القضائيّ والتّرتيبات الأمنيّة بين الدّول، مع تبادل المعلومات والخبرات في جميع المجالات المتّصلة بالجريمة.

وإنَّ المقصود في التّعاون الدّوليّ لمكافحة الجريمة المنظّمة، الّتي أصبحَ الإتجار بالبشر فرعاً من فروعها، إذا كانت عابرة للحدود، العون والمساعدة وتضافر الجهود المُشتركة، بين طرفين دوليَّين أو أكثر لتحقيق نفع أو خدمة أو مصلحة مُشتركة، في مجال التّصدّي لمخاطر وتهديدات الإجرام؛ وما يرتبط به من مجالاتٍ أخرى، كمجالات العدالة الجنائيّة، الأمن، مشاكل الحدود والسّيادة الّتي في العديد من الأحيان تعترض الجهود الوطنيّة لملاحقة المجرمين... وذلك سواء أكانت هذه المساعدة المُتبادلة قضائيّة أو تشريعيّة أو أمنيّة، موضوعيّة أو إجرائيّة.

وتُعتَبَر إتّفاقيّة الأمم المتّحدة بتاريخ 2000/11/5، لمكافحة الجريمة المنظّمة والمُصادَق عليها في باليرمو (إيطاليا)، الإطار الأحدَث والأمثَل لمكافحة الإجرام المنظّم. وقد رحَّبَت الكثير من الجّهات العالميّة بهذه الإتّفاقيّة، إذ من الممكن إعتبارها " المُنقذ " من خبايا عصابات الإجرام المنظّم الّذي تمتدّ إلى إقتصاديّات دول العالم بإخفاء الجريمة(تحويل المال غير المشروع إلى مشروع).

وفي إطار مكافحة ظاهرة الإتجار بالبشر[128]، وبتاريخ2002/12/9، إعتمَدَت الجمعيّة العامّة لمنظّمة الأمم المتّحدة في نيويورك البروتوكول المُتعلِّق بمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص ، وبخاصّة النّساء والأطفال، ودَخَلَ حيّز التّنفيذ في 25 كانون الأوّل 2003. وفي آذار من نفس العامّ، صدَّقَت عليه 117 دولة. ويُعدّ هذا البروتوكول مكمّلاً للإتّفاقيّة الّتي سبَقته، وسَنَّت الأمم المتّحدة هذا البروتوكول بهدف تقديم معالجة عالميّة شاملة لمكافحة هذه التّجارة، كما وأنَّه يهدف إلى إيجاد وإقامة التّعاون بين الدّول ومعاقبة المتورّطين فيها(في هذه التّجارة). وكانت هذه هي المحاولة الأولى الّتي تناوَلَت هذا الموضوع بعد المؤتمر الّذي أُقيمَ عام 1949، لقمع الإتجار بالبشر وإستغلال الآخرين لأغراض الدّعارة، وذلك نظراً للإنقسامات الّتي أتَت على موضوع الدّعارة، ممّا أعاقَ إصدار التّشريعات بهذا الصّدد.(هناك بعض الدّول كأميركا إعتبرَت أنَّ الدّعارة هي وظيفة ولَيسَت عملاً غير مشروع ودول أخرى لم تعتبرها بكذلك).

---

[127] www.irinnews.org/ar/

[128] موقع إلكترونيّ: نادر، شافي، مقال " **الإتجار بالبشر من أخطر الجرائم بحقّ الأفراد والمجتمعات**"، 2015/4/6.

من هنا، نستطيع القول بأنَّ عدد إتّفاقيّات الأمم المتّحدة والصّكوك الدّوليّة يُشكِّل الإطار القانونيّ الدّوليّ، الّذي يجب أن تُحدِّد الدّول ضمنَه قوانينها، من أجل معالجة مشكلة الإتجار بالبشر على نحوٍ فعّال. وهذه الصّكوك تُشكِّل وتُمثِّل رغبة الدّول في التّعاون فيما بينها في مُختلَف جوانب الإتجار بالبشر. فمن أهمّ وأوثق الصّكوك الّتي لها صلة بهذا الموضوع نُشدِّد على:

1- إتّفاقيّة الجريمة المنظّمة.
2- بروتوكول الإتجار بالأشخاص.
3- بروتوكول المهاجرين.

من خلال إتّفاقيّة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة، تظهَر لنا التّدابير العامّة لمكافحتها، بينما يتناوَل البروتوكولان مشاكل محدّدة تتعلّق بجريمة الإتجار بالبشر. فعند قراءتنا للبروتوكولين، وُجِبَ إقرانهما بالإتّفاقيّة، بحيث أنَّ هذه الأخيرة تنطبق على البروتوكولين. فهي الأساس، وهما الملاحق أو التّوابع، مع مراعاة ما يقتضيه إختلاف الحال. وتعدّ الجرائم المنصوص عنها في البروتوكولين هي أيضاً جرائم بموجب الإتّفاقيّة.

كما وأنَّ إتّفاقيّة الجريمة المنظّمة تنصّ على معايير دنيا، وكذلك بروتوكول الإتجار بالأشخاص، إذ إنَّ دول الأطراف مُلزِمة بأن تمتثِل لتلك المعايير الدّنيا، ولها الحقّ في الوقت نفسه أن تعتمِد تدابير أكثر صرامةً.

وتُمكِّن كلّ من إتّفاقيّة الأمم المتّحدة للجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة وبروتوكول الإتجار بالأشخاص من التّصدّي لمشكلة الإتجار بأسلوب شامل؛ إذ قد يتسنّى، في بعض الحالات، ملاحقة شخص متورّط في الإتجار بالبشر على أساس مشاركته في أنشطة جماعة إجراميّة منظّمة، حتّى إن لم تكن هناك أدلّة تكفي لملاحقة الشّخص لإرتكابه جريمة الإتجار ذاتها.

ووفق المادّة الأولى من إتّفاقيّة الجريمة المنظّمة[129]، الّتي تُمثّل إستجابة للمجتمع الدّوليّ للحاجة إلى نهج يكون عالميّاً، تهدف هذه الإتّفاقيّة إلى تعزيز التّعاون من أجل منع ومكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة بمزيد من الفعاليّة. والمقصد الأساسيّ من هذه الإتّفاقيّة هو زيادة عدد الدّول الّتي تُنفّذ تدابيراً فعّالة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة والّتي الإتجار بالبشر صورة من صورها؛ وكلّ ذلك، بهدف إرساء التّعاون الدّوليّ وتعزيزه. وهذه الإتّفاقيّة لا تُلزِم أيّة دولة على توقيعها أو التّصديق عليها، إنَّما من وقّعها وصدَّقها، باتَ مُلزماً ببنودها، مع الإشارة إلى أنَّ هذه الإتّفاقيّة تحترم مختلف الثّقافات القانونيّة والتّقاليد، وتُمثِّل في الوقت نفسه اسلوباً من شأنه إزالة العقبات الّتي عادةً تعترض التّعاون الدّوليّ. فكلَّما كانت علاقات الدّول موطّدة بين بعضها البعض، كلّما زادت نسبة توقيعها على هذه الإتّفاقيّة.

وتُركِّز الإتّفاقيّة أساساً على الجرائم الّتي تُيسِّر أنشطة الجماعات الإجراميّة المنظّمة المدّرة للرّبح. ويستهدف البروتوكولان المكمّلان لها أنواعاً معيّنة من النّشاط الإجراميّ المنظّم تستلزم وجود أحكام مُتخصِّصة.

أمّا بروتوكول الإتجار يالأشخاص، فله وبحسب المادّة الثّانية منه، ثلاثة أغراض:

- منع الإتجار بالأشخاص ومكافحته.
- حماية ضحايا الإتجار بالأشخاص ومساعدتهم.
- تعزيز التّعاون بين الدّول الأطراف بغية تحقيق تلك الأهداف.

ويهدف بروتوكول تهريب المهاجرين إلى منع هذا التّهريب ومكافحته، وكذلك إلى تعزيز التّعاون بين الدّول الأطراف، مع حماية حقوق المُهاجرين المهرَّبين.

وَوَرَدَت أحكام بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص في 20 مادّة مقسَّمة إلى أربعة أقسام:

- القسم الأوّل يتناول الأحكام العامّة (من المادّة 1 إلى 5)
- القسم الثّاني يتناول حماية الضّحايا الإتجار بالأشخاص (من المادّة 6 إلى 8)
- القسم الثّالث يتناول التّعاون والتّدابير الأخرى (من المادّة 9 إلى 13)
- القسم الرّابع يتناول الأحكام الختاميّة (من المادّة 14 إلى 20)

بالنّسبة للقسم الأوّل الّذي إختصّ بالأحكام العامّة، تناولت المادّة الأولى[130] منه العلاقة بإتّفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة. وجاءت المادّة الثّانية لبيان الغرض من البروتوكول ألا وهو تعزيز التّعاون الدّوليّ، بغرض مكافحة ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وخاصّةً النّساء والأطفال بصورةٍ غير مشروعة. والمادّة الثّالثة حدَّدت المصطلحات المستخدمة في البروتوكول مثل " الإتجار بالأشخاص" و " الطّفل". والمادّة الرّابعة حدَّدت نطاق تطبيق البروتوكول بوضعها ضوابط محدَّدة لإنطباق النّموذج التّجريميّ بضرورة أن تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطنيّ، وتضلَع فيها جماعة إجراميّة. وقد حدَّدت المادّة الخامسة تجريم الإتجار بالبشر.

وجاء القسم الثّاني محدِّداً أحكام حماية الإتجار بالأشخاص Protection of trafficked persons، الأمر الّذي سنتناوله بالتّفصيل في الفصل الثّالث من هذا القسم.

وجاء القسم الثّالث متعلّقاً بالمنع والتّعاون والتّدابير الأخرى، من خلال وضع السّياسات والبرامج اللّازمة لحماية الضّحايا لمنع ومكافحة الإتجار بالأشخاص، مع القيام بتدابير مثل البحوث والحملات الإعلاميّة والتّعليميّة اللّازمة للتّوعية بمخاطر هذا النّشاط غير المشروع؛ فضلاً عن زيادة التّعاون مع المنظّمات غير الحكوميّة وغيرها من منظّمات المجتمع المدنيّ المعنيَّة بهذا الموضوع وفق ما جاء في المادّة التّاسعة. وبيَّنَت المادّة العاشرة وسائل تبادُل المعلومات مع كفالة سرّيّة لتلك المعلومات حسب الإقتضاء، وذلك فيما يتعلَّق بالأفراد الّذين يعبرون الحدود أو عقدوا العزم على عبورها بوثائق تخصّ

[130] نصّت المادّة الأولى من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصّة النّساء والأطفال على التّالي: " هذا البروتوكول يكمِّل إتّفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة، ويكون تفسيره مقترناً بالإتّفاقيّة."

أشخاصاً آخرين أو بدون وثائق ولتحديد صفة هؤلاء الأشخاص، عمَّا إذا كانوا ضحايا أو مرتكبي الجريمة. وأوضحت هذه المادّة الإجراءات الواجب إتّباعها لحفظ المعلومات المتعلّقة بالوسائل والأساليب الّتي تَستخدمها الجماعات الإجراميّة المنظّمة بقصد الإتجار بالأشخاص. كما وَضَّحَت الفقرة الثّانية من المادّة العاشرة أهميّة وسائل التّدريب والمساعدة التّقنيّة والماليّة والماديّة اللّازمة لمكافحة تلك الظّاهرة، وخاصّةً تدريب موظّفي الهجرة ومأموري الضّبط القضائيّ المختصّين بمكافحة الإتجار بالأشخاص مع شرح ومراعاة حقوق الإنسان والتّرتيبات اللّازمة الّتي قد تتعلَّق بالأطفال أو بنوع الجنس. أمّا المادّة الحادية عشرة، فقد تناولَت التّدابير الحدوديّة وحثَّت على زيادة فعاليّة تدابير مراقبة السّفر والعبور، وفعاليّة التّعاون عبر الحدود بين أجهزة الضّبط القضائيّ وإرساء إلتزام النّاقلين التّجاريّين فيما يتعلَّق بالتّأكُّد من حمل الرّكاب لوثائقهم اللّازمة للسّفر للدّخول إلى الدّول المُستَقبِلَة. كما وحدَّدَت المادّة الثّانية عشرة السُّبل المتعلِّقة بأمن الوثائق ومراقبتها، بحيث يصعُب تزوير أو إساءة إستعمال تلك الوثائق. وأَورَدَت المادّة الثّالثة عشرة منهجيّة التّعاون فيما يتعلّق بالتّأكُّد من قانونيّة الوثائق وصلاحيّتها.

وأخيراً، القسم الرّابع وهو خاصّ بالأحكام الختاميّة والّتي وَرَدَت في مُجمَلها مُشتَرَكة (في أحكامها) مع ما وَرَدَ من نصوص في باقي البروتوكولات. ولعلَّ أهمّ موادّ هذا القسم هو المادّة 14 الّتي جاء فيها بما يُعرَف " بشرط الوقاية الخاصّ"، بعدَم مساس هذا البروتوكول بأيّة حقوق أو إلتزامات أخرى بمقتضى القانون الدّوليّ أو القانون الإنسانيّ الدّوليّ والقانون الدّوليّ لحقوق الإنسان، خاصّةً إتّفاقيّة عامّ 1951 وبروتوكول عامّ 1967، الخاصَّين بوضع اللّاجئين ومبدأ عدم الإعادة قسراً الوارد فيهما.

بعدَ إستعراض أحكام الموادّ الواردة في بروتوكول الإتجار بالأشخاص، وُجِبَ تبيان الإشارات والمُلاحظات التّالية:

- وُجِبَ على جميع الدّول، الرّاغبة في العمل على مكافحة الإتجار بالبشر، أن تُصبِح أطرافاً في إتّفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة وبروتوكول الإتجار بالأشخاص وبروتوكول تهريب المُهاجرين المكمِّلين لها. وقد ظهر ذلك جليّاً في المادّة الأولى من بروتوكول الإتجار بالأشخاص، والمادّة 37 من إتّفاقيّة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة.
- عند تفسير البروتوكول، يجب أن يُراعى الغرض منه شرط ألاّ يُخالِف بنود الإتّفاقيّة.
- تُعتَبَر الجرائم بمقتضى البروتوكول جرائم ايضاً بمقتضى الإتّفاقيّة. وهذا المبدأ يضمن أن أيّ جريمة تنصّ عليها دولة ما ترغَب في تجريم الإتجار بالبشر، على النّحو الّذي تقتضيه المادّة 5 من بروتوكول الإتجار بالأشخاص، تُدرَج تلقائيّاً ضمن نطاق أحكام الإتّفاقيّة الأساسيّة الّتي تَحكُم التّعاون الدّوليّ(كتسليم المجرمين، المساعدة القانونيّة المتبادلة...)

وقد أصدَرَ المكتب الإقليميّ لجنوب آسيا لمنظّمة الأمم المتّحدة للطّفولة(اليونيسيف)[131]مجموعة موادّ إعلاميّة تتصمَّن جزءاً مُكرّساً لبروتوكول الإتجار بالأشخاص يحتوي على نصائح بشأن ما يستطيع أن تفعله الحكومات والمجتمع المدنيّ قبل التّصديق على البروتوكول وبعد التّصديق عليه، وهي على الشّكل التّالي:

1. ما تستطيع الحكومات القيام به قبل التّصديق:

- دعم المشاورات في المجتمع المدنيّ بشأن الآثار السّياسيّة المُترتّبة على البروتوكول.
- التّشاور مع حكومات أخرى حول عمليّة التّصديق.
- إتّباع القوانين واللّوائح الوطنيّة القائمة لتنفيذ عمليّة التّصديق.

2. ما يستطيع المجتمع المدنيّ القيام به:

- تثقيف أصحاب المصلحة الرّئيسيّين بشأن البروتوكول.
- إعداد ونشر موادّ مُؤيّدة للبروتوكول.
- عقد ندوات ومؤتمرات تُروِّج للتّصديق على البروتوكول.
- إستخدام وسائط الإعلام لتحقيق تغطية واسعة النّطاق للبروتوكول وأهميّته.

3. ما تستطيع الحكومات القيام به بعد التّصديق:

- سنّ قوانين جديدة تكميليّة للبروتوكول.
- ترجمة البروتوكول إلى اللّغات الوطنيّة.
- نشر البروتوكول على نطاق واسع على جميع الهيئات الحكوميّة المعنيّة.
- تعديل قوانين مكافحة الإتجار الوطنيّة غير المتَّفقة مع أحكام البروتوكول حتّى تُصبِح منسّقة معه.
- وضع خطّة عمل وطنيّة لمكافحة الإتجار تكون منَسَّقة مع البروتوكول.
- تنفيذ برامج وقائيّة عند الفئات المُحتَمَل تعرّضها للخطر.
- إقامة شراكات مع منظّمات غير حكوميّة وطنيّة ودوليّة تعمل في مجال مكافحة الإتجار، من أجل تنفيذ البروتوكول على نحوٍ فعّال.

[131] وحدة مكافحة الإتجار بالبشر (مكتب الأمم المتّحدة المعنيّ بالمخدّرات والجريمة)، **مجموعة أدوات لمكافحة الإتجار بالأشخاص**، مرجع سابق، ص 19-20.

وبالرّغم من هذه الخطوات الّتي تُساعِد إلى حدٍّ كبير على مكافحة الإتجار بالبشر في حال تمَّ تنفيذ هذا البروتوكول، غير أنَّ إتّفاقيّة مكافحة الجريمة المنظّمة وبروتوكول الإتجار بالأشخاص لا يتضمّنان إلتزاماً صريحاً يقع على عاتق الدّول الأطراف بالإمتناع عن تجريم ضحايا هذا الإتجار. وهناك عدداً من المبادئ التّوجيهيّة غير المُلزِمة(كالمبادئ الّتي أَوصَت بها مفوضيّة الأمم المتّحدة السّامية لحقوق الإنسان) وخطط العمل (مثل خطّة عمل منظّمة الأمن والتّعاون في أوروبا) والإعلانات والقرارات الّتي تحثّ الدّول على منع ملاحقة الأشخاص المُتاجر بِهم من جرّاء دخولهم غير القانونيّ أو إقامتهم بصفة غير قانونيّة فيها. وكلّ هذه الإعلانات والأحكام تتّفق على الإنتهاكات الّتي يتعرَّض لها ضحايا الإتجار بالبشر في حقوقهم من حيث تحديد هويّة الأشخاص المسؤولين عن الإتجار وإلقاء القبض عليهم وتوجيه التّهم إليهم ومقاضاتهم أو إدانتهم.

ولكن في الوقت نفسه، يُلزِم بروتوكول مكافحة الإتجار بالأشخاص، بالإقتران مع المادّة 31 من إتّفاقيّة الجريمة المنظَّمة، الدّول الأطراف بأن تَعتمِد أسلوباً في هذا الصّدد يَرقى إلى مستوى إستراتيجيّة شاملة بشأن المنع. فالمادّة 31 من إتّفاقيّة الجريمة المنظّمة والمادّة 9 من بروتوكول الإتجار بالأشخاص تتناولان تدابير المنع من خلال تدابير الوقاية الإجتماعيّة، بما في ذلك معالجة الأوضاع الإجتماعيّة والإقتصاديّة السّلبيّة الكامنة الّتي يُعتَقَد أنَّها تُساهم في إشاعة الرّغبة في الهجرة ومن ثمَّ تقضي إلى حالة الإستضعاف الّتي تجعل الضّحايا عرضةً لأخطار المُتاجرين، وكذلك العناية بتدابير المنع والوقاية الّتي يُتيحها التّعليم والتّوعية. والمقصود بهذه التّدابير الحملات الّتي من شأنها زيادة الوعي بهذه المشكلة لدى عموم السّكان، والجهود المحدَّدة الأهداف الموجَّهة إلى تنبيه الفئات المعنيَّة أو حتَّى الأفراد ممَّن يعتقدون أنَّهم في حالة من التّعرُّض الشّديد لمخاطر الوقوع ضحايا الإتجار.[132]

---

[132] نصَّت المادّة 31 من إتّفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة على التّالي:

"1- تسعى الدّول الأطراف إلى تطوير وتقييم مشاريعها الوطنيّة وإرساء وتعزيز أفضل الممارسات والسّياسات الرّامية إلى منع الجريمة المنظَّمة عبر الوطنيّة.

2- تسعى الدّول الأطراف، وفقاً للمبادئ الأساسيّة لقانونها الدّاخليّ، إلى تقليل الفرص الّتي تُتاح حاليّاً أو مُستقبلاً للجماعات الإجراميّة المنظّمة لكي تُشارك في الأسواق المشروعة بعائدات الجرائم، وذلك بإتّخاذ ما يَلزَم من التّدابير التّشريعيّة أو الإداريّة أو التّدابير الأخرى.

وينبغي أن تُركِّز هذه التّدابير على ما يلي:

(أ) تدعيم التّعاون بين أجهزة إنفاذ القانون أو أعضاء النّيابة العامّة وبين الهيئات الخاصّة المعيّنة، بما فيها قطاع الصّناعة؛

(ب) العمل على وضع معايير وإجراءات بقصد صون سلامة الهيئات العامّة والهيئات الخاصّة المعنيَّة، وكذلك لوضع مدوّنات لقواعد السّلوك للمهن ذات الصّلة، وخصوصاً المحامين وكتّاب العدل وخبراء الضّرائب الإستشاريّين والمحاسبين؛

(ج) منع إساءة إستغلال الجماعات الإجراميّة المنظَّمة للمناقصات الّتي تجريها الهيئات العامّة وكذلك للإعلانات والرّخص الّتي تمنحها الهيئات العامّة للنّشاط التّجاريّ؛

(د) منع إساءة إستخدام الهيئات الإعتباريّة من جانب الجماعات الإجراميّة المنظَّمة؛ ويجوز أن تشمل هذه التّدابير:

"1، إنشاء سجلّات عامّة عن الهيئات الإعتباريّة والأشخاص الطّبيعيّين والضّالعين في إنشاء الهيئات الإعتباريّة وإدارتها وتمويلها؛

وتتضمَّن المادّة التّاسعة[133]من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، الّتي تُسلِّم بأنَّه يمكن التّصدّي لهذا الإتجار من جانبي العرض والطّلب على حدٍّ سواء، إعتماد تدابير يُقصَد فيها ردع الطّلب على الخدمات من هذا النّحو الّذي من شأنه أن يُنمّي العنصر الإستغلاليّ في الإتجار ويجعله من ثمَّ مصدراً رئيسيّاً للعائدات غير المشروعة. وتُطالب

"2، إستحداث إمكانيّة القيام، بواسطة أمر صادر عن محكمة أو أيّة وسيلة أخرى مناسبة، بإسقاط أهليّة الأشخاص المُدانين بجرائم مشمولة بهذه الإتّفاقيّة للعمل كمديرين للهيئات الإعتباريّة المُنشأة ضمن نطاق ولايتها القضائيّة وذلك لفترة زمنيّة معقولة؛

"3، إنشاء سجلاّت وطنيّة عن الأشخاص الّذين أسقطت أهليّتهم للعمل كمديرين للهيئات الإعتباريّة؛

"4، تبادل المعلومات الواردة في السّجلاّت المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (د) "1، "3، من هذه الفقرة مع الهيئات المختصَّة في الدّول الأطراف الأخرى.

3- تسعى الدّول الأطراف إلى تعزيز إدماج الأشخاص المُدانين بأفعال إجراميّة مشمولة بهذه الإتّفاقيّة في المجتمع.

4- تسعى الدّول الأطراف إلى إجراء تقييم دوريّ للصّكوك القانونيّة والممارسات الإداريّة القائمة ذات الصّلة بغية إستبانة مدى قابليّتها لإساءة الإستغلال من جانب الجماعات الإجراميّة المنظَّمة.

5- تسعى الدّول الأطراف إلى زيادة وعي الجماهير بوجود الجريمة المنظَّمة عبر الوطنيّة وأسبابها وجسامتها والخطر الّذي تُشكِّله. ويجوز نشر المعلومات من خلال وسائط الإعلام الجماهيريّة حيثما كان ذلك مناسباً، بحيث تشمل تدابير ترمي إلى تعزيز مشاركة الجماهير في منع هذه الجريمة ومكافحتها.

6- تبلّغ كلّ دولة طرف الأمين العامّ للأمم المتّحدة بإسم وعنوان السّلطة أو السّلطات الّتي يمكنها أن تُساعد الدّول الأطراف الأخرى على وضع تدابير لمنع الجريمة المنظَّمة عبر الوطنيّة.

7- تتعاون الّدول الأطراف، حسب الإقتضاء، فيما بينها ومع المنظَّمات الدّوليّة والإقليميّة المعنيّة على تعزيز وتطوير التّدابير المُشار إليها في هذه المادّة. وهذا يشمل المشاركة في المشاريع الدّوليّة الرّامية إلى منع الجريمة المنظَّمة عبر الوطنيّة، وذلك مثلاً بتخفيف وطأة الظّروف الّتي تجعل الفئات المهمَّشة إجتماعيّاً عرضة لأفعال الجريمة المنظَّمة عبر الوطنيّة."

[133] نصّت المادّة التّاسعة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصّة النّساء والأطفال، المكمِّل لإتّفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنيّة، على التّالي:

"1- تضع الدّول الأطراف سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة من أجل:

(أ) منع ومكافحة الإتجار بالأشخاص؛

(ب) حماية ضحايا الإتجار بالأشخاص، وبخاصّة النّساء والأطفال، من معاودة بلدانهم.

2- تسعى الدّول الأطراف إلى القيام بتدابير، كالبحوث والمعلومات والحملات الإعلاميّة والمبادرات الإجتماعيّة والإقتصاديّة، لمنع ومكافحة الإتجار بالأشخاص.

3- تشمل السّياسات والبرامج والتّدابير الأخرى الّتي تُوضَع وفقاً لهذه المادّة، حسب الإقتضاء، التّعاون مع المنظّمات غير الحكوميّة أو غيرها من المنظَّمات ذات الصّلة وسائر عناصر المجتمع المدنيّ.

4- تتّخذ الدّول الأطراف أو تعزّز بوسائل منها التّعاون الثّنائيّ أو المتعدِّد الأطراف، تدابير لتخفيف وطأة العوامل الّتي تجعل الأشخاص، وبخاصّة النّساء والأطفال، مُستضعفين أمام الإتجار، مثل الفقر والتّخلّف وإنعدام تكافؤ الفرص.

5- تعتمد الدّول الأطراف أو تُعزِّز تدابير تشريعيّة أو تدابير أخرى، مثل التّدابير التّعليميّة أو الإجتماعيّة أو الثّقافيّة، بوسائل منها التّعاون الثّنائيّ والمتعدِّد الأطراف، من أجل صدّ الطّلب الّذي يُحفِّز جميع أشكال إستغلال الأشخاص، وبخاصّة النّساء والأطفال، الّتي تُفضي إلى الإتجار."

المادّة 9 أيضاً بإتّخاذ تدابير ترمي إلى حماية الضّحايا من معاودة الإتّجار بهم ومن أيّ أشكالٍ أخرى من الإيقاع بهم، إذ إنَّ الضّحايا السّابقين كثيراً ما يكونون أكثر عرضةً لنفس الأخطار الّتي تعرّضوا لها سابقاً.

وتلحظ الموادّ 11،12،13، من بروتوكول الإتجار بالأشخاص، منعاً للإتجار وذلك عن طريق زيادة الصّعوبات على التّجار في إستخدام وسائل النّقل التّقليديّة في الدّخول إلى الدّول، من خلال ضمان فعاليّة الضّوابط الرّقابيّة على الحدود وإتّخاذ التّدابير الكفيلة بمنع إساءة إستخدام جوازات السّفر أو غيرها من وثائق السّفر والهويّة.

كما وأنَّه من خلال كلّ من إتّفاقيّة الأمم المتّحدة وبروتوكول الإتجار بالأشخاص، حقّ الضّحايا بالتّعويض جرّاء عذاباتهم مضمون. وبذلك يكون المشرّع يحفظ حقّ الضّحيّة من الضّياع سيّما وأنَّه في هذه الطّريقة سَيُحسَب المجرم، أي قائد الشّبكة أو الوسيط أو التّاجر، حساباته مرَّتين قبل الإتيان على إستغلال شخص بهدف جني الأرباح والأموال. وبهذه الطّريقة، نكون أمام مكافحة للإتجار بالبشر على صعيد التّعويض للضحيّة عن الأضرار الّتي تكون لَحِقَت بها، بغضّ النّظر، عمّا إذا كانت ماديّة أو معنويّة. وهذا جاء واضحاً في الفقرة الثّانية من المادّة 6 من بروتوكول الإتجار بالأشخاص، وكذلك الأمر في الفقرة 2 من المادّة 25 من إتّفاقيّة الجريمة المنظَّمة. فالحصول على تعويض هو مهمّ لضحايا الإتجار بالبشر، ليسَ فقط لعنصره الماليّ، ولكن لما له من معنى رمزيّ أيضاً.

وليسَ هناك من تحديد معيّن لمصدر التّعويض، إذ وبحسب بروتوكول الإتجار بالأشخاص، الإحتمالات قد تكون:

1- الأحكام الّتي تمكّن الضّحايا من إقامة دعوى على الجناة أو غيرهم بمقتضى القانون النّظاميّ أو القانون العامّ للحصول على تعويضات مدنيّة من الأضرار.
2- الأحكام الّتي تمكّن المحاكم الجزائيّة من الأمر بدفع تعويضات جنائيّة(أي الأمر بأن يدفع الجناة تعويضات إلى الضّحايا أو مَن فرَض أوامر بشأن التّعويض).
3- الأحكام الّتي تُنشِئ صناديق أو نظم مُخصَّصَة يستطيع الضّحايا اللّجوء إليها للمطالبة بالحصول على تعويضات من الدّولة عن الإصابات أو الأضرار الّتي لَحِقَت بهم.

ولكن وجود قوانين لوحده لا يكفي، إذ وُجِبَ العمل على حثّ المحاكم على لفظ التّعويض في الأحكام الّتي تصدر عنها.

إنَّ ظهور كلّ من إتّفاقيّة الأمم المتّحدة وبروتوكول الإتجار بالأشخاص لم يكن بالصّدفة أو عبثاً، إنَّما جاء نتيجة تطوّر فكريّ بعد زيادة خطورة الإتجار بالبشر دوليّاً، وبعد أن رأت الأمم المتّحدة ضرورة العمل على الأمر وسنّ إتّفاقيّات

ومعاهدات[134]. ولكن يجب ألاّ ننسى بأنَّ هناك العديد من الإتّفاقيّات الّتي سبقتهما وذات صلة بموضوع الإتجار بالبشر، وهي:

1-إتّفاقيّة حقوق الطّفل الّتي إعتمدتها الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة في قرارها 25/44 المؤرَّخ 20 تشرين الثّاني1989 والّتي صدَّق عليها لبنان في 24 أيّار2000.

2-البروتوكول الإختياريّ لإتّفاقيّة حقوق الطّفل بشأن بيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء وفي الموادّ الإباحيّة، الّذي إعتمدَته الجمعيّة العامّة في قرارها263/54(المرفق الثّاني) المؤرَّخ 25أيّار2000.

3-الإتّفاقيّة المتعلِّقة بالعمل الجبريّ أو الإلزاميّ،1930(إتّفاقيّة رقم29) لمنظّمة العمل الدّوليّة.

4-إتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدَّ المرأة الّتي إعتمدتها الجمعيّة العامّة في قرارها180/34 المؤرَّخ18 كانون الأوّل 1979؛ وهي خطوة مهمّة بهدف منح المرأة المساواة في الحقوق وللقضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة. وتتألَّف الإتّفاقيّة من 30 مادّة، تضع الدّول فيها أمام إطار قانونيّ مُلزِم. ودعَت المادّة(2/أ)من الإتّفاقيّة الدّول إلى تجسيد مبدأ المساواة بين الرّجل والمرأة في دساتيرها وتشريعاتها الوطنيّة. وأرسَت الإتّفاقيّة قاعدة قانونيّة لمكافحة جميع أنواع الإتجار بالنّساء، حيث دعَت الدّول الأطراف إتّخاذ جميع التّدابير، منها إتّخاذ التّدابير التّشريعيّة لمكافحة جميع أشكال الإتجار بالمرأة وإستغلال دعارة الغير. وهذا ما أكَّدت عليه المادّة(6) من الإتّفاقيّة، وصدَّقَ عليها لبنان في 24 تمّوز1996 مع بعض التّحفّظات.

5-إتّفاقيّة حظر الإتجار بالأشخاص وإستغلال دعارة الغير لعام1949. ففي المادّة الأولى منها، جاء التّالي: " إنزال العقاب بأيّ شخص يقوم، إرضاءً لأهواء آخر:

1. بقوادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله على قصد الدّعارة، حتّى برضاء هذا الشّخص.
2. بإستغلال دعارة شخص آخر، حتّى برضاء هذا الشّخص."

وجاء في المادّة الثّانية من نفس الإتّفاقيّة بأنَّه يُنزَل العقاب بكلّ شخص، يملك أو يُدير بيتاً للدّعارة، عن علم بتمويله أو المشاركة في تمويله، يُؤجِّر أو يستأجر كليّاً أو جزئيّاً، عن علم، مبنى أو مكاناً آخر لإستغلال دعارة الغير.

6-الإتّفاقيّة الدّوليّة الخاصّة بمكافحة تجارة الرّقيق المبرمة في 18 أيّار سنة 1904.

7-الإتّفاقيّة الدّوليّة الخاصّة بمكافحة تجارة الرّقيق الأبيض الموقَّع عليها بباريس في 4 أيّار سنة 1910.

8-إتّفاقيّة سان جرمان لعام 1919 للقضاء على الرقّ.

9-الإتّفاق الدّوليّ الخاصّ بمكافحة الإتجار بالنّساء والأطفال الصّادر في 30 كانون الأوّل 1921.

---

[134] وحدة مكافحة الإتجار بالبشر(مكتب الأمم المتّحدة المعنيّ بالمخدّرات والجريمة)، **مجموعة أدوات لمكافحة الإتجار بالأشخاص**، مرجع سابق، ص 26.

10-إتّفاقيّة قمع الإتجار غير المشروع بالرّاشدات المبرمة في جنيف في 11 تشرين الأوّل 1933.

11-الإتّفاقيّة الدّوليّة لحظر الإتجار بالأشخاص وإستغلال دعارة الغير الّتي أقرَّتها الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة 1949.

12-الإتّفاقيّة الدّوليّة التّكميليّة لإبطال الرقّ وتجارة الرّقيق والأعراف والممارسات الشّبيهة بالرقّ لعامّ 1956.

13-إتّفاقيّة حقوق الطّفل لعام 1990.

14-الإتّفاقيّة الأميركيّة لحقوق الإنسان. دخلَت حيّز التّنفيذ سنة 1978 والمعروفة أيضاً بإسم " ميثاق سان خوسيه ". ونصَّت المادّة السّادسة من هذه الإتّفاقيّة والمعنونة " التّحرّر من العبوديّة" على ما يلي:

"1- لا يُعرَّض أحد للعبوديّة أو للإستعباد القسريّ، اللّذين هما محظوران في جميع أشكالهما، وكذلك تجارة الرّقيق والإتجار بالمرأة.

2-لا يُلزَم بتأدية عمل جبريّ أو إلزاميّ. ولا يُفسَّر هذا الحكم على أنَّه يعني أنَّ تنفيذ حكم من هذا القبيل صادر عن محكمة مختصَّة محظور في البلدان الّتي تكون فيها العقوبة المنصوص عليها لجرائم معيَّنة هي الحرمان من الحريّة والأشغال الجبريّة. ولا تُؤثّر الأشغال الجبريّة سلباًعلى كرامة السّجين ولا على قدرته الجسديّة أو الفكريّة."

15-إتّفاقيّة رابطة جنوب آسيا للتّعاون الإقليميّ المتعلّقة بمنع ومكافحة الإتجار بالنّساء والأطفال لأغراض الدّعارة. إعتُمدَت هذه الإتّفاقيّة في عامّ 2002، في القمّة الحادية عشرة للرّابطة، المعقودة في كاتماندو، وهي أوّل صكّ إقليميّ يتناول الإتجار. وتتعلّق أحكامها بتعديل القوانين الدّاخليّة وبناء قدرات آليّات إنفاذ القانون والتّعاون الإقليميّ لدعم بروتوكول الإتجار بالأشخاص. وعزَّز ذلك الإلتزام في القمّة الرّابعة عشرة للرّابطة، الّتي عُقِدَت في نيسان 2007 في نيودلهي. وقد وقَّعت جميع بلدان الرّابطة على هذه الإتّفاقيّة، وبدأت عمليّة التّصديق عليها. وعُقِدَ الإجتماع الأوّل لفرقة العمل الإقليميّة لتنفيذ إتّفاقيّة الرّابطة المتعلّقة بالإتجار بالنّساء والأطفال في 26 تمّوز 2007 في نيودلهي.

16-إتّفاقيّة رابطة جنوب آسيا للتّعاون الإقليميّ المتعلّقة بالتّرتيبات الإقليميّة لتعزيز رفاه الطّفل في جنوب آسيا، والّتي من شأنها ضمان وجود آليّات قانونيّة وإداريّة وشبكات الأمن الإجتماعيّ المناسبة لحماية الأطفال من أشياء مختلفة، ومنها الإتجار.

17-إتّفاقيّة مجلس أوروبا للعمل على مكافحة الإتجار بالبشر لعام 2005. فقد تمَّ تبنّي على الصّعيد الأوروبيّ هذه الإتّفاقيّة بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص والّتي أُقرَّت في وارسو بتاريخ 2005/5/16[135]؛ وذلك بعد أن دعا المجلس الأوروبيّ كلّ من هيئة الأمم المتّحدة ومنظّمة الأمن والتّعاون الأوروبيّة بهدف التّعاون للإسراع لإبرام إتّفاقيّة أوروبيّة جديدة في مجال مكافحة الإتجار بالبشر. وتتميَّز هذه الإتّفاقيّة بفعاليّتها على صعيد التّطبيق، إذ هي لا تُركِّز على إتّخاذ وسنّ التّدابير التّشريعيّة وحسب، إنَّما شدَّدت على الدّول الأطراف العمل على أرض الواقع. وقد جاءت هذه الإتّفاقيّة بعد

[135] فيصل، مكّي، الإتجار بالأشخاص، مرجع سابق، ص 595

إستشعار الخطر الملحوظ في جرائم الإتجار بالبشر على مستوى القارّة الأوروبيّة عموماً، وخصوصاً دول أوروبا الشّرقيّة منها.(إفتتحت جلسة المجلس الأوروبيّ بشأن إتّفاقيّة الإتجار بالبشر منذ توقيع 43 دولة من الإتّحاد الأوروبيّ عليها.)

وبهدف مراقبة حسن التّنفيذ، نشأ عن هذه الإتّفاقيّة جهاز يتضمَّن مجموعة من الخبراء للعمل ضدّ الإتجار بالبشر وأُطلِقَ عليه إسم GRETA. وهو جهاز لا يقلّ عدد أعضائه عن 10 أعضاء، ولا يزيد عن 15 عضواً، وكلّ هؤلاء الخبراء هم من الأشخاص المؤهلّين والمدَّربين في مجال حقوق الإنسان والإتجار بالبشر.

ونُلاحظ بأنَّه، رغم كلّ الدّعم والحقوق والرّعاية والمساعدة للضّحايا، غير أنَّه لم يظهر في هذه الإتّفاقيّة بند يُبرِز دور سلطات العدالة الجنائيّة لملاحقة الجناة وتقديمهم للعدالة، بالتّعاون مع الأجهزة المختلفة والضّحايا أنفسهم.

ونجِد أنَّه، في إطار الإختصاص الإقليميّ، قامت هذه الإتّفاقيّة بتوسيع نطاق الإختصاص ليَشمُل الحقّ في الملاحقة وفقاً لمبدأ الإقليميّة والجنسيّة معاً، كما أعطَت الحقّ في الملاحقة حتّى بالنّسبة لعديمي الجنسيّة إذا ما كان لهم مكان إقامة معتاد في بلدٍ ما.

وفي هذه الإتّفاقيّة، تمَّ تقرير العديد من الحقوق للأطفال، وقد قرَّرَت لهم عدَّة موادّ من شأنها أن تُبعِد الطّفل عن الإستضعاف الّذي هو سبباً للإتجار به، وإتّخاذ تدابيراً لحمايته والوقاية من وقوعه ضحيّة مرَّةً أخرى لنفس الجريمة (الإتجار بالبشر). وقد تمَّ ضمان الحماية التّكميليّة من خلال إتّفاقيّة بشأن حماية الأطفال من الإستغلال الجنسيّ والإعتداء الجنسيّ للمجلس الأوروبيّ.

وصّدَرَ عن المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان الخاصّة بالمجلس الأوروبيّ في ستراسبورغ أحكاماً عن الإتجار بالبشر، تُعدّ إنتهاكاً للإتّفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان، أهمّها: القرار الصّادر في 7 حزيران 2010، في قضيّة رانتسيف ضدّ قبرص، الّذي أدانت فيه المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان قبرص لأنَّها لم تتعاون مع السّلطات الرّوسيّة ولم تحمِ فتاة روسيّة بصورةٍ فعّالة دخلت إلى أراضيها بموجب " تأشيرة فنّانة " مع وجود مؤشّرات جدّيّة بأنَّها ضحيّة إتجار بالأشخاص. فبعد دخولها إلى قبرص للعمل في ملهى ليليّ، تركت " أوكسانا " العمل بعد ثلاثة أيّام، إلى أن وجدها صاحب الملهى في ديسكوتيك، فاصطحبها إلى مركز للشّرطة للإبلاغ عن عدم شرعيّة إقامتها؛ إلاّ أنَّ الشّرطة سمحت لأوكسانا بالمغادرة مع صاحب الملهى على أن يعودا في صباح اليوم التّالي لإجراء المزيد من البحث والتّحقيق، فاصطحبها المذكور إلى شقّة أحد الموظّفين لديه الكائنة في الطّابق السّادس من مبنى سكنيّ، حيث مكثت في إحدى الغرف؛ إلاّ أنَّه في نفس اليوم، عُثِرَ عليها ميتة في الشّارع الواقع تحت الشّقة. مع وجود غطاء سرير معلّق إلى درابزين شرفة الشقّة، فأُقفلت القضيّة دون إجراء تحقيقات جديّة لأنَّه ثبتَ للسّلطات أنَّ سبب الوفاة هو محاولة الفرار عبر الشّرفة دون وجود أي أسباب جرميّة. وقد رفضت السّلطات القبرصيّة التّعاون مع السّلطات الرّوسيّة لاحقاً[136].

[136] المرجع الّذي سبق، ص 605.

ولكنَّ الجهود الدّوليّة لا تقتَصِر فقط على الإتّفاقيّات المعقودة بين الدّول وحسب، سواء أكانت ثنائيّة أو متعدِّدة الأطراف، ومُلزمة لموقّعيها وللمصدّقين عليها، إذ إنَّه إلى جانب هذه الإتّفاقيّات المذكورة سابقاً، هناك العديد من الوثائق الدّوليّة والإعلانات الّتي سوف نذكرها ونفصِّلُها، نظراً لأهميّتها ولأهميّة دورها في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر على الصّعيد العمليّ وليسَ التّشريعي فقط، ومن أهمّ المواثيق نذكُر:

1- الميثاق العربيّ لحقوق الإنسان 2004، والّذي إعتمده مجلس جامعة الدّول العربيّة في عامّ 1995، ونُقِّح عامّ 2004.

2- الميثاق الإفريقيّ حول حقوق الطّفل ورفاهيّته. بدأ نفاذ هذا الميثاق يوم 29 تشرين الثّاني 1999. وتنصّ المادّة 29 من الميثاق على أن تتّخذ الدّول الأطراف التّدابير المناسبة لمنع ما يلي:

(أ) إختطاف الأطفال وبيعهم أو الإتجار بهم لأيّ سبب وبأيّ شكل، من جانب أيّ شخص، بِمَن في ذلك والد الطّفل أو الأوصياء القانونيّين عليه.

(ب) إستخدام الأطفال في جميع أشكال التّسوّل.

<u>وماذا عن البروتوكولات المختصَّة بمكافحة الإتجار بالبشر؟</u>

1- البروتوكول المعدَّل لإتّفاقيّة قمع الإتجار بالرّاشدات لعامّ 1933، الموقَّع في نيوروك في 12 تشرين الثّاني1947.

2- البروتوكول المعدَّل للإتّفاقيّة الدّوليّة لقمع الإتجار بالرّقيق الأبيض، الموقَّعة في باريس في 14أيّار1910، الموقَّع في نيويورك، في 4 أيّار 1949.

3- البروتوكول الإختياريّ لإتّفاقيّة حقوق الطّفل بشأن بيع الأطفال وإستغلالهم في البغاء، وفي الموادّ الإباحيّة لسنة 2000.(وهذا الصكّ هو من أهمّ الصّكوك الخاصّة بالطّفل).

4- البروتوكول الإختياريّ للإتّفاقيّة المتعلِّقة بحقوق الطّفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلَّحة سنة 2000. (وهو من أهمّ الصّكوك في هذا المجال بين تلك المتعلّقة بالطّفل).

<u>- أمّا الإعلانات الّتي لها علاقة بالإتجار بالأشخاص، فنذكُر منها:</u>

1- الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان لعامّ 1948، حيث تنصّ المادّة (1):

"يُولَد جميع النّاس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وُهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يُعاملوا بعضهم بعضاً بالإخاء."

كما وأقرَّت المادّة الثّالثة منه بأنَّه لكلّ فرد الحقّ في الحياة والحرّيّة والسّلامة الشّخصيّة. وحظَّرَت المادّة الرّابعة منه إستعباد أيّ شخص، والإسترقاق وتجارة الرّقيق بكافّة أوضاعهما.

2- المبدأ التّاسع من إعلان حقوق الطّفل لسنة 1959، الّذي أكَّدَ على حقّ الطّفل بالحماية من الإهمال والقوّة والإستغلال، وحظَّرَ الإتجار به على أيّة صورة.

3- إعلان بانكوك المتعلِّق بالهجرة غير القانونيّة، الّذي إنبثق عن ندوة عن الهجرة عُقِدَت في عامّ 1999، بهدف التّعاون الإقليميّ فيما يتعلَّق بتلك الهجرة. وهذا الإعلان، الصّادر عن ممثّلي حكومات ووزراء في بلدان آسيا والمحيط الهادئ، يُنادي بالتّعاون وتبادل المعاومات ومعاملة الضّحايا (ضحايا الإتجار بالبشر) معاملة إنسانيّة وتشديد تجريم الإتجار بالأشخاص.

4- المبدأ (13) من إعلان ڤيينا بشأن الجريمة والعدالة[137]، الّذي صَدَرَ عن الأمم المتّحدة في مؤتمرها العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المُنعَقِد في ڤيينا من 10 إلى 17 نيسان 2007، وجاء في هذا المبدأ التّالي:

"نُعلِن إلتزامنا بإستحداث سبل أنجح للتّعاون فيما بيننا بغية إستئصال بلاء الإتجار بالأشخاص، ولا سيّما النّساء والأطفال، وتهريب المهاجرين. وسوف ننظر أيضاً في دعم البرنامج العالميّ لمكافحة الإتجار بالأشخاص الّذي وَضَعَه المركز المعنيّ بمنع الإجرام الدّوليّ ومعهد الأمم المتّحدة الإقليميّ لأبحاث الجريمة والعدالة، والّذي يخضع لتشاور وثيق مع الدّول ولدراسة من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائيّة، ونقرِّر أن يكون عامّ 2005 العامّ المُستَهدَف لتحقيق إنخفاض ملحوظ في توافر تلك الجرائم على نطاق العالم، ولتقييم التّنفيذ الفعليّ للتّدابير المُنادى بها، إذا ما تعذَّر تحقيق ذلك الهدف."

5- إعلان الجماعة الإقتصاديّة لدول غرب إفريقيا بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص، في الدّورة العاديّة، الخامسة والعشرين المعقودة في داكار، يومي 20و21 كانون الأوّل 2001: وقَّعَ رؤوساء دول الإيكواس وحكوماتها إعلان مكافحة الإتجار بالأشخاص وإعتمدوا خطّة عمل الإيكواس المبدئيّة لمكافحة الإتجار بالأشخاص (2012-2013).

6- إعلان ناسونيني بشأن الأمن الإقليميّ، عام 2002، وإنَّ النّاسونيني هو فريق منتدى جزر المحيط الهادئ. ففي إعلان النّاسونيني، أكَّدَ قادة هذا المنتدى من جديد إلتزامهم بالعمل الجماعيّ إستجابةً للتّحدّيات الأمنيّة، بما فيها الجريمة المنظَّمة عبر الوطنيّة، وشدَّدوا على أهميّة وضع تشريعات وإستراتيجيّات لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنيّة، بما في ذلك الإتجار بالأشخاص.

7- إعلان بروكسل[138] بشأن منع الإتجار بالأشخاص ومكافحته. في عامّ 2002، ضمَّ المؤتمر الأوروبيّ، بشأن **منع الإتجار ومكافحته: تحدٍّ عالميّ للقرن 21**، أكثر من 1000 مُشارِك مثّلوا الدّول الأعضاء في الإتّحاد الأوروبيّ والبلدان المنضمَّة والمرشَّحة وبلداناً أخرى، ومنظّمات دوليّة وحكوميّة وغير حكوميّة ومؤسّسات الإتّحاد الأوروبيّ.

---

[137] hr.library.umn.edu>arab

[138] وحدة مكافحة الإتجار بالبشر (مكتب الأمم المتّحدة المعنيّ بالمخدّرات والجريمة)، مرجع سابق، ص 33.

وكان إعلان بروكسل هو النتّيجة النّهائيّة لهذا المؤتمر. فهو حصَلَ على تأييد واسع النّطاق من قبل المشاركين في المؤتمر. ويَهدُف إلى مواصلة تطوير التّعاون الأوروبيّ الدّوليّ والتّدابير الملموسة والمعايير وأفضل الممارسات والآليّات. ورُغمَ أنَّ مَنشأ الإعلان كان خارج الهياكل المؤسّسيّة لإتّخاذ القرارات في الإتّحاد الأوروبيّ، فقد أصبَحَ معلماً مُهمّاً آخر في مكافحة الإتّحاد الأوروبيّ للإتجار بالبشر. وأعلنَت المفوضيّة الأوروبيّة عزمها على إستخدام إعلان بروكسل ليكون الأساس الرّئيسيّ لعملها في هذا الميدان في المستقبل.

8- إعلان رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الإتجار بالأشخاص، لا سيّما النّساء والأطفال. ففي القمّة العاشرة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، المعقودة في تشرين الثّاني 2004، وقَّعَ رؤوساء دول الرّابطة إعلاناً بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص في منطقة الرّابطة، أعلنوا فيه أنَّهم سوف يَضطلعون، في حدود ما تَسمَح به مختلف قوانينهم وسياساتهم الدّاخليّة، بجهودٍ مُتضافرة من أجل معالجة الإتجار بالأشخاص، لا سيّما النّساء والأطفال، على نحوٍ فعّال، من خلال التّدابير التّالية:

- إنشاء شبكة مركزيّة إقليميّة لمنع ومكافحة الإتجار بالأشخاص.
- إعتماد تدابير لحماية وثائق السّفر ومستندات إثبات الهويّة الرّسميّة من الإحتيال.
- تبادل المعلومات وتعزيز إجراءات الرّقابة على الحدود وآليّات الرّصد وسنّ التّشريعات اللّازمة.
- تكثيف التّعاون فيما بين مختلف سلطاتهم المختصّة بالهجرة وإنفاذ القانون.
- معاملة ضحايا الإتجار بصورة إنسانيّة وتوفير المساعدة الضّروريّة لهم، بما في ذلك إعادتهم إلى أوطانهم على وجه السّرعة.

9- إعلان حقوق الإنسان لدول مجلس التّعاون لدول الخليج العربيّة لعامّ 2014.

ومن خلال كلّ هذه الإعلانات الّتي ذكرناها، تبيَّن لنا بأنَّ الهدف الأساسيّ، وراء إصدارها والعمل عليها، هو مكافحة الإتجار بالبشر سواء على صعيد دوليّ أو إقليميّ. ويبقى لنا، قبل التّطرّق إلى جهود الوكالات الدّوليّة، ذكر أهمّ القرارات الدّوليّة في هذا الشأن وأهمّ عناوين التّشريعات الإقليميّة لمكافحة الإتجار بالبشر.

- قرارات الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة[139]:

1- القرار 76/57 تاريخ 2002/12/18 المعنون " الإتجار بالنّساء والفتيات".

2-القرار 137/58 تاريخ 2003/12/22 المعنون " تعزيز التّعاون الدّوليّ على منع الإتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه".

3-القرار 156/59 تاريخ 2004/12/22 المعنون " منع ومكافحة الإتجار بالأعضاء البشريّة والمعاقبة عليها".

[139] المركز العربيّ لتطوير حكم القانون والنّزاهة، **تعزيز المعرفة لدى القضاة اللّبنانيّين لمكافحة الإتجار بالشخاص**، المركز العربيّ لتطوير حكم القانون والنّزاهة، لبنان، 2018، ص 35.

4-القرار 69/59 تاريخ 2004/12/20 المعنون " الإتجار بالنّساء والفتيات ".

5-القرار 144/61 تاريخ 2006/12/19 المعنون " الإتجار بالنّساء والفتيات".

6-القرار 180/61 تاريخ 2006/12/20 المعنون " تحسين الجهود المبذولة لمكافحة الإتجار بالأشخاص".

7-القرار 178/64، عامّ 2009 المتعلّق بتحسين الجهود المبذولة لمكافحة الإتجار بالأشخاص.[140]

- ومن أهمّ عناوين التّشريعات الإقليميّة لمكافحة الإتجار بالبشر:

القانون العربيّ الإسترشاديّ لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر، القاهرة 2012،الصّادر عن الأمانة العامّة-إدارة الشّؤون القانونيّة-الأمانة الفنيّة لمجلس الوزراء العرب.

وبخصوص الولايات المتّحدة الأميركيّة، صرَّح أوباما، رئيسها الأسبق، في عامّ 2012: " مكافحة الإتجار بالبشر هي واحدة من القضايا الكبرى لحقوق الإنسان في عصرنا، وسوف تستمرّ الولايات المتّحدة الأميركيّة في قيادتها لها. وتلعب مكافحة الإتجار بالأشخاص دوراً مركزيّاً في السّياسة الدّاخليّة والخارجيّة للولايات المتّحدة الأميركيّة. وقانون حماية ضحايا الإتجار بالبشر لعام 2000، الّذي جُدِّد في عدّة مرّات، هو القانون الفدراليّ الأميركيّ الّذي يُعالج الإتجار بالأشخاص، وتعمل الحكومة الفيدراليّة الأميركيّة وحكومات الولايات المتّحدة وكذلك المنظّمات غير الحكوميّة معاً لمنع الإتجار وحماية الضّحايا وملاحقة المتاجرين، ولرفع مستوى الوعي بشأن الإتجار"[141].

وحدَّدَ الرّئيس أوباما، في عامّ 2012، شهر شباط شهراً وطنيّاً للوقاية من الرّق ومنع الإتجار بالبشر في الولايات المتّحدة.

ولكنَّ السّؤال الّذي نطرحُه في هذا المجال: هل إنَّ تحديد يوم أو أسبوع أو شهر هو بالفعل فرصة للمكافحة؟ ما هي التّدابير الّتي تُتَّخَذ في مثل هذه الأيّام؟ هل إنَّ مثل هذه التّواريخ هي فقط للتّذكير بوجود المشكلة ولكن دون وجود طريق لإيجاد حلّ يقضي بمكافحتها؟ أو ليسَ تعيين مثل هذه الأيّام هو دون جدوى تُذكِر؟ فهي لا تَزيد من وعي البشر، بل كأنَّها تُعلِن فقط عنواناً لهذا النّهار. فالعديد من الأشخاص لا يَعرفون بأنَّ مثل هذه المعضلة موجودة وخطيرة وذلك نظراً لعدم الوعي الثّقافيّ والقانونيّ. فالحقّ ليسَ على الفرد، إذ ليسَ من شأنه أن يَدرُس قانون العقوبات ليَفهَم هذه الجريمة، إنَّما من شأن الدّولة، أيّاً كانت، أن تقوم بحملات توعية على نطاقٍ واسع في مثل هذه الأيّام الّتي تُحدِّدُها " كذكرى للمكافحة" حول جريمة الإتجار بالبشر.

---

[140] www.m.ahewar.org/s.asp?aid= 553914&r=

[141] dz.usembassy.gov/ar/u-s-department-states-trafficking-persons-report-ambassadors-blog-post-june-2016-ar/

وفي ايلول 2015، إعتَمَدَ العالم جدول أعمال التّنمية المُستدامة لعامّ 2030[142]، بما فيها أهداف وغايات بشأن الإتجار بالأشخاص. والأهداف الّتي يدعو لها هذا الجدول هي وضع حدّ للإتجار بالأطفال وممارسة العنف ضدَّهم، فضلاً عن إتّخاذ تدابير ضروريّة ضدّ الإتجار بالبشر، إنهاء كلّ أشكال العنف ضدّ المرأة والفتاة وإستغلالهما. ومن التّطوّرات المهمّة الّتي تَلَت ذلك، إنعقاد قمّة الأمم المتّحدة للاّجئين والمُهاجرين الّتي خَرَجَت بإعلان نيويورك. وفي مُجمل الإلتزامات ال 19 الّتي إعتمدتها البلدان في الإعلان، هناك إلتزامات ثلاثة تُعنى بالعمل الحاسم ضدّ جرائم الإتجار بالبشر وتهريب المُجرمين.

كذلك، أقامَت الأمم المتّحدة البرنامج العالميّ لمكافحة الإتجار بالأفراد GPAT: قام مكتب الأمم المتّحدة المعنيّ بالمخدّرات والجريمة UNODC، بالتّعاون مع المعهد الإقليميّ لبحوث الأمم المتّحدة المعنيّ بالجريمة والعدالة United Nations International Crime and Justice Institute، بتأسيس البرنامج العالميّ لمكافحة الإتجار في الأفراد التّابع للأمم المتّحدة، في آذار 1999؛ وذلك بغرض تمكين الحكومات من التّصدّي لتحدّيات جريمة الإتجار بالأشخاص وتهريب المُهاجرين ولإظهار تورُّط جماعات الجريمة المنظَّمة في المتاجرة بالأفراد والتّرويج لتطوير وسائل فعّالة للتّعامل جنائيّاً مع هذه التّجارة. ويهدف البرنامج إلى تسليط الضّوء على أسباب وآليّات الإتجار في الأفراد وتهريب المُهاجرين ومُساندة الحكومات في إيجاد طرق التّعامل المناسبة للمكافحة والقضاء على تلك الجرائم. ويقوم هذا البرنامج بتوفير الدّعم الفنيّ لمساعدة الحكومات في مكافحة ظاهرتي الإتجار في الأفراد وتهريب المُهاجرين، بحيث يقوم (البرنامج) بتدريب القائمين على إدارة العدالة الجنائيّة. ويمدّ دول الأعضاء بخدمات إستشاريّة بهدف تطوير الحكومات في التّعرُّف على الأبعاد الحقيقيّة لظاهرة الإتجار بالبشر وطبيعتها وزيادة الوعي لمكافحتها والقضاء عليها.

وقامَت بعض المنظّمات والتّجمّعات الإقليميّة بمواجهة الجريمة بإجراءات قانونيّة محدَّدة وأنشطة فعّالة، إذ إنَّ مكافحة الإتجار بالبشر لا تكون فقط بعقد الإتّفاقيّات الدّوليّة وغيرها من المواثيق، إنَّما بتضافر الجهود الإقليميّة والدّوليّة الّتي من شأنها العمل على هذا الهدف. فكلَّما زادَ التّعاون بين الدّول، كلّما زادَت نسبة مكافحة الإتجار. من هنا، سنتطرَّق إلى بعض أعمال الوكالات والمنظَّمات الدّوليّة والبرامج الّتي صَدرَت عنها[143]:

أ- صندوق الأمم المتّحدة الإستئمانيّ للتّبرّعات من أجل مكافحة أشكال الرقّ المعاصر: تماشياً مع قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم(122/46)، أُنشِئ الصّندوق في عامّ 1991، بهدف تقديم العون الإنسانيّ والقانونيّ والماليّ إلى الأفراد الّذين تَعرَّضَت حقوقهم الإنسانيّة لإنتهاكات جسيمة نتيجة لأشكال الرقّ المعاصرة. ويتلقّى الصّندوق تبرّعات من الحكومات والمنظّمات غير الحكوميّة.

ب- الفريق المعنيّ بالهجرة: قام الأمين العامّ للأمم المتّحدة بتشكيل الفريق المعنيّ بالهجرة في مطلع عامّ 2006، وذلك إستجابةً لتوصيات اللّجنة العالميّة المعنيّة بالهجرة الدّوليّة الخاصّة بتشكيل فريق مؤسّس رفيع المستوى مُشترك بين

[142] www.al-sharq.com/news/details 505068

[143] www.m.ahewar.org/s.asp?aid= 553914&r=

الوكالات في الأنشطة المتعلّقة بالهجرة. ويتألّف الفريق المعنيّ بالهجرة من 10 منظّمات تُشارك بفاعليّة في المسائل المتعلّقة بالهجرة الدّوليّة وما يتّصل بها:

1. المنظَّمة الدّوليّة للعمل (ILO)
2. المنظَّمة الدّوليّة للهجرة (IOM)
3. مؤتمر الأمم المتّحدة للتّجارة والتّنمية (UNCTAD)
4. برنامج الأمم المتّحدة الإنمائيّ (UNDP)
5. إدارة الشّؤون الإقتصاديّة والإجتماعيّة التّابعة للأمانة العامّة للأمم المتّحدة (UN.DESA)
6. المفوّضيّة السّامية للأمم المتّحدة لحقوق الإنسان (OHCHR)
7. صندوق الأمم المتّحدة للسّكان (UNFPA)
8. المفوّضيّة السّامية للأمم المتّحدة لشؤون اللّاجئين (UNHCR)
9. مكتب الأمم المتّحدة المعنيّ بالمخدّرات والجريمة (UNODC)
10. البنك الدولي.

ومن إختصاصات هذا الفريق، تعزيز حقوق الإنسان، حقوق العمّال والأمن البشريّ، والتّحكّم بالهجرة وإدارتها، مع التّركيز على حماية المهاجرين، بما فيهم ضحايا الإتجار بالبشر.[144]

ج- البرنامج العالميّ لمكافحة الإتجار بالبشر United Nations Global Initiative fight Human Trafficking:
أُطلِقَ هذا البرنامج UNGIFT في آذار 2007، من قبل منظّمة العمل الدّوليّة، ومكتب مفوّض الأمم المتّحدة السّامي لحقوق الإنسان(مفوّضيّة حقوق الإنسان)، وصندوق الأمم للطّفولة(اليونيسيف) ومكتب الأمم المتّحدة المعنيّ بالمخدّرات والجريمة، والمنظَّمة الدّوليّة للهجرة، ومنظَّمة الأمن والتّعاون في أوروبا. صُمِّمَ البرنامج لتعزيز العالميّة لمكافحة الإتجار بالبشر، على أساس الإتّفاقيّات الدّوليّة الّتي تمَّ التّوصّل إليها في الأمم المتّحدة.

د- خطّة عمل الأمم المتّحدة العالميّة لمكافحة الإتجار بالأشخاص: إتُّخذت بموجب قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم 64/293 سنة 2010، من أجل القيام بتدابير لمكافحة الإتجار بالبشر، تشجيع التّصديق العالميّ على إتّفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيّة وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصّةٍ النّساء والأطفال، والمعاقبة عليه، وعلى الصّكوك الدّوليّة الأخرى ذات الصّلة الّتي تتصدّى للإتجار بالأشخاص، وتعزيز تنفيذ الصّكوك القائمة لمكافحة هذا النّوع من الإتجار.

هـ- صندوق الأمم المتّحدة الإستئمانيّ للتبرّع لضحايا الإتجار بالبشر، وخاصّة النّساء والأطفال: إعتمدت الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، عام2010، خطّة العمل العالميّة لمكافحة الإتجار بالأشخاص. وحثَّت الحكومات في جميع أنحاء العالم

[144] www.m.ahewar.org/s.asp?aid= 553914&r=

على إتّخاذ التّدابير اللّازمة لهزيمة هذه الآفة الإجتماعيّة، وعلى إدراج مكافحة الإتجار بالبشر في برامج الأمم المتّحدة بشكلٍ موسَّع من أجل تعزيز التّنمية البشريّة، ودعم الأمن في أنحاء العالم.

و- إستراتيجيّة مكتب الأمم المتّحدة المعنيّ بالمخدّرات والجريمة لمكافحة الإتجار بالأشخاص وتهريب المُهاجرين: في شباط 2012، أصدّرَ المكتب إستراتيجيّة شاملة لمكافحة الإتجار وتهريب المُهاجرين من أجل توضيح أنشطته في المجالات التّالية:

1. مساعدة أو توفير المساعدة التّقنيّة من أجل تنفيذ بروتوكول الإتجار بالأشخاص، وبروتوكول تهريب المُهاجرين عن طريق البرّ والبحر والجوّ، المكمِّل لإتّفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنيّة.
2. دعم التّعاون والتّنسيق بين الوكالات(منظمّة الهجرة الدّوليّة، منظّمة العمل الدّوليّة..)
3. إدارة صندوق الأمم المتّحدة الإستنمائيّ للتبرّعات لضحايا الإتجار بالأشخاص، وبخاصّة النّساء والأطفال. وأطلَقَ هذا المكتب حملة " القلب الأزرق" في آذار2009 لرفع الوعي بشأن هذه الجريمة وتأثيرها على المجتمع، فهي حملة مفتوحة لكلّ من لديه الرّغبة في المشاركة وإرتداء "القلب الأزرق"، كشعار لدعمها والتّضامن مع ضحايا الإتجار بالبشر.

ز- اليوم العالميّ لمناهضة الإتجار بالبشر في عام 2013: إتَّخذت الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة القرار رقم (68/192)، حدَّدت فيه 30 تمّوز، يوماً عالميّاً لمكافحة الإتجار بالأشخاص، على أن يبدأ الإحتفال به كلّ سنة إعتباراً من عامّ 2014.

كلّ هذه النّشاطات أقامتها الأمم المتّحدة من أجل مكافحة جريمة الإتجار بالبشر. وقامت منظّمات دوليّة ببذل جهودٍ كبيرة في هذا الشّأن، نذكر أهمَّها:

1. المجلس الأوروبيّ.
2. الإتّحاد الأوروبيّ.
3. منظَّمة الأمن والتّعاون الأوروبيّ.
4. منظّمة الهجرة الدّوليّة.
5. جامعة الدّول العربيّة.

1- المجلس الأوروبيّ[145]:

أُنشِئَ هذا المجلس عامّ 1949، وهو أقدَم التّنظيمات السّياسيّة الأوروبيّة وأكثرها شمولاً، إذ يُغطّي كافّة المجالات السّياسيّة، عدا مسألة الدّفاع، ومقرّه في مدينة ستراسبورغ في فرنسا. ويُمارِس هذا المجلس نشاطه في مكافحة الجريمة المنظَّمة من خلال اللّجنة الأوروبيّة الخاصّة بمشاكل الجريمة(Committee on Crime Problems European). وفي حزيران 1996، قام المجلس الأوروبيّ، بالإشتراك مع لجنة المجتمعات الأوروبيّة، بتنفيذ مشروع يُسمَّى " أكتوبس Octopus "، بهدف تقويم الوضع في ستّ عشرة (16)دولة من وسط شرق أوروبا بخصوص التّشريعات والممارسات ضدّ الفساد والجريمة المنظَّمة. وفي أيلول 1997، تمَّ التّوقيع على إتّفاقيّة غسل الأموال، تتضمَّن عمليّات البحث والتّحرّي والقبض، ومصادرة عوائد الجريمة، وذلك من قبل ستّ عشر دولة أوروبيّة.

2-الإتّحاد الأوروبيّ[146]:

بدأ يظهر التّعاون الأمنيّ الأوروبيّ بصورة شاملة بعدَ توقيع معاهدة الوحدة الأوروبيّة (ماسترخ)، عامّ 1992، الّتي وفَّرت الحريّة الكاملة في حركة رؤوس الأموال والسّلع والخدمات والأشخاص عبر حدود الدّول الأعضاء الخمس عشرة؛ وبدون شكّ، فإنَّ دوائر الجريمة المنظَّمة ستتحرَّك بحرّيّة داخل دول الإتّحاد مُستغلّة الفجوات الموجودة في التّشريعات الوطنيّة للعمل عبر الحدود الوطنيّة.

ولتأكيدها على أهميّة التّعاون الدّوليّ في مكافحة الجريمة المنظّمة، أبرَمَت الدّول الأعضاء في الإتّحاد عدداً من الإتّفاقيّات، نذكر منها:

- إتّفاقيّة حول تسهيل إجراءات تسليم المجرمين بين الدّول الأعضاء والّتي تبنّاها المجلس الأوروبيّ في 10 آذار 1995.
- إتّفاقيّة تسليم المجرمين بين الدّول الأعضاء في الإتّحاد الأوروبيّ، والّتي تبنّاها المجلس الأوروبيّ في "دبلن"، بتاريخ 27 أيلول 1996.

3- منظَّمة الأمن والتّعاون الأوروبيّ:

تقوم هذه المنظَّمة منذ سنوات بجهودٍ كبيرة في مجال مكافحة الإتجار بالبشر، كان من أهمَّها:

- تعيين السّيدة Helga Kornard، كممثّلة خاصّة لمنظّمة الأمن والتّعاون الأوروبيّ المعنيّة بمكافحة الإتجار في الأفراد.

[145] www.startimes.com/?t= 16194021

[146] المرجع الّذي سبق.

- نفَّذَت هذه المنظَّمة، بالتّعاون مع الرّئاسة النّمساويّة للإتّحاد الأوروبيّ والمنظَّمة العالميّة للهجرة ووزارة الخارجيّة السّويديّة والشّرطة الفدراليّة البلجيكيّة واليوروبول، برنامجاً تدريبيّاً متكاملاً للمتعاملين مع قضايا الإتجار من القائمين على إنفاذ القانون. وتمَّ توجيه وتدريب 110 من القائمين على إعمال القانون في 43 دولة في قضايا الإتجار في الأفراد. تمثَّلَت أهداف هذا المشروع في مدّ السّلطات، المعنيّة بالتّعامل مع قضايا الإتجار، بالممارسات النّاجحة وتعزيز التّعاون الدّوليّ لمكافحة هذه الظّاهرة. وتمَّ خلاله إعداد دليل عن الممارسات النّاجحة في التّحقيق في قضايا الإتجار والتّعامل مع ضحاياه. وتوصَّل المشروع إلى توصيات من بينها، مطالبة الحكومات بتخصيص الموارد لتنفيذ الممارسات النّاجحة في التّعامل مع ضحايا الإتجار مراعاةً لمبدأ إعلان مصلحة الطّفل في كافّة مراحل قضايا الإتجار، والبدء الفوريّ في التّحقيق في قضايا الإتجار، وفي توفير مختلف إحتياجات الضّحايا، وأهميّة تفعيل التّعاون الدّوليّ مع المنظّمات غير الحكوميّة ومع الإعلام ومراعاة التّحقيقات لِسنّ وظروف الطّفل والضّحيّة.

4- منظّمة الهجرة الدّوليّة:

إنَّ من أهمّ البرامج الّتي تُديرها هذه المنظّمة هي تقديم العون والمساعدة والمساندة لضحايا جريمة الإتجار بالبشر، من حماية ورعاية طبيّة وإعادة تأهيل جسديّ ونفسيّ وحماية حقوقهم الإنسانيّة والقانونيّة وإتاحة الفرصة أمامهم للإندماج مرّةً أخرى في مجتمعاتهم. وقد قامت المنظَّمة بزيادة عدد مراكزها حول العالم الّتي تتصدّى لهذه الجريمة. وإستطاعت خلال الحقبة الأخيرة أن تقود حوالي 300 مشروعاً لمكافحة الإتجار في الأفراد في أكثر من 100 دولة، تمَّ من خلالها تقديم مساعدات مباشرة لأكثر من عشرة آلاف من ضحايا هذه التّجارة، لا سيّما أولئك الّذين يصعب الوصول إليهم، نظراً لأنَّه غير مسموح لهم الإتّصال بأيّ جهّات حتّى لا يَفلتوا من وضعهم. وتتمتَّع هذه المنظَّمة بموقع فريد تُتيح لها جمع المعلومات عن هذه التّجارة في جميع جوانبها، حيث تمَّ إنشاء قاعدة معلوماتيّة عالميّة يتمّ تغذيتها بالمعلومات الّتي تحصل عليها المراكز التّابعة للمنظّمة من الضّحايا الّذين يتمّ مساعدتهم، بهدف وضع منهجاً يستطيع الجميع(الدّول، المنظّمات الدّوليّة..) إستخدامه لمساعدة ضحايا هذه التّجارة في العالم كلّه.

5- جامعة الدّول العربيّة[147]:

لقد حَرِصَت جامعة الدّول العربيّة منذ إنشائها على تعزيز روابط التّعاون القانونيّ والقضائيّ والأمنيّ بين أعضائها، في مجال مكافحة الجريمة وتحقيق العدالة الجنائيّة من خلال تنسيق سياساتها الجنائيّة وإرساء آليّات قانونيّة لتنظيم هذا التّعاون. وشاركَت بفعاليّة جدّيّة، حيثُ كان لها إسهام ملحوظ في جميع مراحل صياغة إتّفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنيّة والبروتوكولات المُلحقَة بها، وذلك من خلال الإقتراحات الّتي قدَّمتها في إجتماعات الخبراء الحكوميّين.

[147] www.starttimes.com/?t= 16194021

– وبالإضافة إلى كلّ هذه النّشاطات والبرامج المعنيّة بمكافحة الإتجار بالبشر، سنستذكر أهمّ المؤتمرات الدّوليّة[148]:

1– عامّ 1906، عقدت عصبة الأمم المتّحدة، مؤتمر العبوديّة الدّوليّ حيث قرَّر منع تجارة العبيد وإلغاء العبوديّة بشتّى أشكالها.

2– مؤتمر القمّة العالميّ لعامّ 2005، وتُشير الوثيقة الختاميّة له، الّتي إعتمدتها الجمعيّة العامّة في 16 أيلول 2005، إلى أنَّه لا يزال يُشكّل الإتجار بالأشخاص تحدّياً خطيراً للبشريّة ويتطلّب إستجابة دوليّة.

3– مؤتمر الإستغلال الجنسيّ للأطفال لعامّ 2009.

4– مؤتمر الأطراف في إتّفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة لعامّ 2012.

5– مؤتمر الخرطوم الدّوليّ لمكافحة الإتجار بالبشر لعامّ 2014، بحضور كلّ من الإتّحادين الإفريقيّ والأوروبيّ والولايات المتّحدة، إيطاليا، ومصر،إثيوبيا، إريتريا، كينيا، جيبوتي، جنوب السّودان، تونس، السّويد، البرتغال، فرنسا، اليونان، النّروج، إلى جانب مجموعة جنوب إفريقيا الإقتصاديّة والمفوّضيّة السّامية للّاجئين ومكتب الأمم المتّحدة.

وإلى جانب هذه البروتوكولات، هناك عمل المنظّمات الدّوليّة الّتي من شأنها أيضاً مكافحة الإتجار بالبشر، إذا كانت مختّصة بهذا المجال. فيأتي عمل اليونيسيف[149]، مع شركاء التّنمية، بهدف الوقاية والحماية والملاحقة القضائيّة، لعمليّة الإتجار بالبشر. وتقوم هذه المنظّمات بمساعدة الحكومات في تعزيز القوانين والسّياسات والخدمات، بما في ذلك مراجعة التّشريعات وإصلاحها، ووضع حدّ أدنى لمعايير العمل، ودعم الحصول على التّعليم. كما وأنَّها تسعى وتعمل في المجتمعات المحليّة على تغيير القواعد والممارسات الّتي تؤدّي إلى زيادة تعرّض الأطفال للإتجار. وهي تُدرّب وتدعم المتخصّصين العاملين مع الأطفال والنّساء، بما في ذلك الإجتماعيّين والعاملين الصّحيّين وأفراد الشّرطة وموظّفي الحدود للتّعامل بفعاليّة مع الإتجار وتدرّبهم على تقنيّات التّحقيق الملائمة للأطفال.

وبالتّالي، فإنَّ الدّول لا تستطيع لوحدها أن تُكافح الإتجار بالبشر، حتّى ولو كان هناك تعاوناً فيما بينها، إذ إنَّ المنظّمات غير الحكوميّة، بتفاعلها مع المجتمع المدنيّ، لها تأثير كبير على الصّعيد الدّوليّ والمحليّ، سيّما إذا كانت هذه المنظّمات تتمتّع بصفة دوليّة. فمن بين المشاريع والممارسات النّاجحة في مكافحة هذه الآفة، مشروع مكشاف الأطفال(Childoscope)[150] الّذي إعتمَد فيه مجلس وزراء العدل والدّاخليّة في الإتّحاد الأوروبيّ قراراً في 27 أيلول

---

[148] www.m.ahewar.org/s.asp?aid =553914&r=

[149] www.unicef.org/arabic/protection/2467_25759.html

[150] وحدة مكافحة الإتجار بالبشر (مكتب الأمم المتّحدة المعنيّ بالمخدّرات والجريمة)، **مجموعة أدوات لمكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص**، مرجع سابق، ص 95.

2001، بشأن مساهمة المجتمع المدنيّ في البحث عن الأطفال المفقودين أو المعرَّضين للإستغلال الجنسيّ(القرار 283/01 C/2001).

من هنا، نستطيع القول بأنَّ الجهود هي دوليّة وعالميّة وإقليميّة لمكافحة الإتجار بالبشر. وفي الوقت نفسه قد تمَّ وضع المبادئ والحقوق والإلتزامات القانونيّة الدّوليّة في الإتّفاقيّات والمؤتمرات وأُلزَمت الدّول الأعضاء بالتّقيّد بها وتطبيقها، الأمر الّذي من شأنه أن يلعب دوراً رئيسيّاً في مكافحة هذه " المعضلة الإجتماعيّة والقانونيّة ". وبالرّغم من كلّ هذه الجهود الدّوليّة، نحن بحاجة إلى جهود أكثر فعاليّة ليسَ في التّشريع، إنّما في التّنفيذ والتّطبيق للقوانين، إذ بتطبيق النّصوص القانونيّة الإجرائيّة، يكون هناك تفعيلاً أكبر لتطبيق النّصوص العقابيّة. وبالتّالي، وجب إنزال أشدّ العقوبات بمرتكبي هذه الجرائم " الشّنيعة "؛ فينخفض عدد مقترفيها. ولكنَّ السّؤال الّذي يطرح نفسه في هذا المجال: كيف السّبيل إلى كشف المجرمين خاصّةً إذا كانت جريمة الإتجار بالبشر مقترفة من قبل أشخاص مختلفي الجنسيّة أو أجزاءها مقسَّمة في أقاليم عدّة، الأمر الّذي يُضفي عليها صفة " عبر الوطنيّ" ؟ ففي هذه الحالة، لا بدَّ من اللّجوء إلى الإنتربول لمعرفة أسبقيّات المجرم العالميّ وإتّخاذ خطوات إجرائيّة بحقّه. وهذا ما سنتطرَّق إليه في الفرع الثّاني من هذا القسم لمعرفة كيف لهذا الجهاز الشّرطيّ الدّوليّ الحدّ من الإتجار بالبشر.

- <u>الفرع الثّاني: دور الإنتربول</u>

في النّدوة الأولى الّتي عُقِدَت في سانت كلود بفرنسا عامّ 1988، والّتي خُصِّصَت لموضوع الجريمة المنظَّمة، عرَّفت المنظّمة الدّوليّة للشّرطة الجنائيّة هذه الجريمة بالتّالي:" الجريمة المنظَّمة أي مشروع أو مجموعة من الأشخاص تعمل بصورة مستمرَّة في نشاط غير قانونيّ ويكون باعثها الأساسيّ الحصول على الأرباح دون إعتبار للحدود الوطنيّة."[151]

وهذه المنظَّمة الإجراميّة هي عبارة عن مؤسّسة إجراميّة، ذات تنظيم هيكليّ، مُحكَم، تُمارس أنشطة غير مشروعة من أجل الحصول على ربح ماديّ غير مشروع أو المساس بالمصالح الإستراتيجيّة والأمن العامّ لدولة أو لعدد من الدّول، مُستخدمةً في ذلك العنف والقوّة والفساد.

كما وأنَّه ما يزيد من الأمر خطورة هو كيفيّة توظيف الأفراد وإبتزازهم، إذ إنَّ تجنيد هؤلاء في هكذا منظّمات إجراميّة لا يكون بطريقةٍ عشوائيّة أبداً. فهو يكون ذكيّاً جدّاً، وليسَ كلّ فرد أو كلّ شخص صالحٌ لأن يكون فرداً من هذه المنظّمات. وفي هذه التّنظيمات، غالباً ما يكون رؤوسائها أذكياء في إختيار الأشخاص الّذين يتعاملون معهم سواء بطريقةٍ مباشرة أم غير مباشرة. فهم قادرون على بسط سلطانهم على هؤلاء، وإبتزازهم، حتّى أنَّهم يستطيعون تصفيتهم جسدّياً وإنهاء

[151] كوركيس (داود)، **الجريمة المنظّمة**(سلسلة المكتبة القانونيّة)، الطّبعة الأولى، الدّار العلميّة ودار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، عمّان، 2001، ص 110إلى 118.

حياتهم[152]، بالإضافة إلى إستخدام العنف والتّهويل، والإرهاب كوسائل للجريمة المنظَّمة لمنع المجني عليهم إبلاغ السّلطات عن الجرائم الّتي إرتكبتها العصابات.

وبهذه الطّريقة، يكون الضّحيّة مُسيطَر عليها، والإجرام كذلك مُسيطِر على المجتمع. وبالتّالي، وبالرّغم من حبّ الإنسان للعيش بهدوء وسلام وإستقرار، يُصبح مستسلماً لواقعه الإجراميّ ومضطّراً للعيش معه. فيتعاوَن مع المنظّمات الإجراميّة لكسب عيشه ورزقه خوفاً منها. وممّا لا شكّ فيه بأنَّ إرتكاب الجرائم عن طريق الجريمة المنظَّمة يؤدّي إلى إرتكاب أعمال غير مشروعة، الأمر الّذي يُجبِر الرّأس المدبّر في هذه المنظّمات بإخفائها بأنشطة مشروعة، ممّا يسمح بدمجها في شركات قانونيّة أو بعبارةٍ أخرى إضفاء " الصّفة القانونيّة " عليها. وتُعرَف عندئذٍ هذه العمليّة بعمليّة **غسل الأموال**.

وهنا يأتي دور الإنتربول، بهدف كشف الغطاء عن هذه المنظّمات وإزالة السّتار عن الأعمال غير المشروعة، من خلال إتّخاذ عدّة إستراتيجيّات للحدّ من هذه الجرائم، وذلك عن طريق[153]:

- العمليّات والمشاريع(Operations): عمل فعليّ في الميدان لتفكيك شبكات الإتجار بالبشر.
- أدوات الإنتربول(Interpol tools): أدوات ومنظومات فنيّة لتبادل المعلومات على الصّعيد العالميّ.
- الشّراكات(Partnerships): تعزيز نهج الإنتربول من خلال العمل مع قطاعات متعدَّدة.
- الأنشطة والمؤتمرات(Ressources): عن طريق الإستعانة بخبراء من مختلف أرجاء العالم.

كما ويأتي دور الإنتربول كدور تنفيذيّ في تحقيق أهداف بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصّة النّساء والأطفال، ولكن ليسَ في توفير الإقامة للضّحايا أو تنفيذ العقوبات أو غيرها من الأهداف، إنَّما في مطاردة المجرمين الدّوليّين. ومن المحتمَل أن يكون مرتكبي الإتجار بالبشر ذات سجلاّت دوليّة ولهم سوابق جرميّة دوليّة. وهنا يظهر دور الإنتربول في مكافحة الإتجار بالبشر، وقبل التّطرُّق إلى دوره بشكلٍ واسع ومُفصَّل، يُمكن إعطاء لمحة تاريخيّة عن إنشاء هذه المنظّمة الدّوليّة.

كانت أوّل مبادرة عمليّة لإنشاء جهاز دوليّ في مجال التّعاون الأمنيّ الدّوليّ لمكافحة الجريمة عامّ 1914، تلبيةً للحاجة الملحّة إلى الكفاح ضدّ توسّع أشكال الإجرام على المستوى الدّوليّ. وقد إنبعثت الفكرة الأولى لنشأته من إمارة Monaco، عندما دعا أميرها إلى عقد مؤتمر دوليّ للشّرطة ولحكومات الدّول المختلفة للإشتراك في مؤتمر يحضره كبار رجال الشّرطة المتخصّصون في مضمار الأمن كي يقوموا بوضع اللّجنة الأولى للتّعاون في المجال الشّرطيّ.

---

[152] محمّد، الغزوة، ورقة عمل بعنوان **ماهيّة الجريمة المنظّمة**، مقدّمة ضمن ندوة " الجريمة المنظّمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربيّ "، المنعقدة في الفترة ما بين 18 إلى 20أيّار 1998، بالإسكندريّة، بالتّعاون مع أكاديميّة نايف للعلوم الأمنيّة والأكاديميّة العربيّة للعلوم والتّكنولوجيّات والنّقل البحريّ، عمّان، الأردن، ص 21.

[153] Internet/Home-INTERPOL/ الإتجار بالبشر/الإتجار بالبشر/مجالات الإجرام

ولكن هذه اللّجنة توقّفت عن التّطوّر وذلك نظراً لإندلاع الحرب العالميّة الأولى. فحاول أحد الضّباط في الشّرطة بهولندا إحياء فكرة التّنسيق بين مختلف أجهزة الشّرطة لجميع الدّول حيث دعا الكولونيل " فان هوتس" إلى عقد مؤتمر دوليّ لمناقشة هذا الموضوع، غيرَ أنَّه لم يُوفَّق فيما دعا إليه[154]. إلاّ أنَّ أغلب المتخصّصين في هذا المجال، والكتّاب في هذا الإختصاص، يُرجعون البداية الحقيقيّة لمنظّمة الشّرطة الجنائيّة الدّوليّة إلى سنة 1923، حيث عُقِدَ المؤتمر الدّوليّ الثّاني للشّرطة بدعوة من قائد شرطة ڤيينا، بعد أن إنطفأ وجودها عملياً طوال الحرب العالميّة الثّانية وطوال العشر سنوات اللّاحقة لها. وبتاريخ1956/7/14، أُعيدَ تنظيم اللّجنة مجدّداً، ووُضِعَ لها نظاماً جديداً ودستوراً أساسيّاً للعمل في ڤيينا، وأصبحَت تُسمَّى " المنظَّمة الدّوليّة للشّرطة الجنائيّة"، وقد إعتمِدَ لفظ INTERPOL رمزاً لها في جميع اللّغات.

وهذه المنظّمة هي الوحيدة المتخصِّصة في مكافحة الجرائم الدّوليّة ومُطاردة المجرمين الدّوليّين. وهي ليسَت شخصاً دوليّاً، وإنَّما هي من أشخاص القانون الخاصّ؛ غير أنَّ المجلس الإقتصاديّ والإجتماعيّ التّابع للأمم المتّحدة إعترَفَ لها، منذ شباط 1949، بطابع المنظّمة غير الحكوميّة ذات النّظام الإستشاريّ ومن ثمَّ أجاز لها أن تُشارك في أعماله.

أمّا بالنّسبة للإنضمام إليها، فنصَّت المادّة الرّابعة من ميثاقها بأنَّ العضويّة مفتوحة لجميع الدّول، وهذا يُعتبَر تأكيداً على الطّابع العالميّ للعضويّة في المنظّمة الدّوليّة للشّرطة الجنائيّة، وهذا يعني أنّ العضويّة ليسَت مقصورة على مجموعة معيّنة من الدّول. فكلّ دولة تحترم إلتزامات الميثاق، مهما كانت توجّهاتها أو قوّتها أو عدد سكّانها، يُمكنها الإنضمام لهذه المنظّمة. وقد نجحت منظّمة الإنتربول في هذه الإتّجاهات حيث وَصَلَ عدد الدّول المنضَّمة إليها حاليّاً إلى 192 دولة، وأخذَت مقرّاً لها في ليون فرنسا. وساهمَت هذه المنظّمة في إنشاء مكاتب وفروع في كلّ دولة منضَّمة إليها. وبالإضافة إلى ذلك، ساهمَت في مكافحة الجريمة المنظَّمة، وتزويد الدّول الأعضاء بمعلومات مهمّة عن المجرمين المطلوبين للعدالة. وتركَّزَ إهتمامها كذلك على الجريمة المنظَّمة ذات الصّلة بغسل الأموال.

وفي إجتماع للإنتربول عامّ 1995، إتَّفقت الدّول الأعضاء على إتّخاذ قرار يتعلَّق بمكافحة الجرائم الماليّة عبر الدّول وتعزيزها في التّعاون الدّوليّ. وقد أوصَت الإنتربول الدّول الأعضاء بتبنّي مسائل لتتضمَّنها تشريعاتها الدّاخليّة، وهي تتمثَّل بالتّالي:

1- إتّخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع إستخدام التّكنولوجيا في غسل الأموال.
2- الرّقابة والإشراف على المصارف والمؤسّسات الماليّة.
3- تعاون الإنتربول في الدّول العربيّة والإسلاميّة مع الإنتربول الدّوليّ في مجال تسليم المجرمين ومصادرة الأموال غير المشروعة.
4- تعقُّب الأموال ومنح سلطة التّحرّي القانونيّة لمسؤولي تنفيذ القانون لتعقُّب رؤوس الأموال المحصَّلة من النّشاط الإجراميّ الخطير ومتابعتها وتجميدها.

---

[154] https://www.asjp.cerist.dz/en/article/4235

مقال للأستاذ اسامة غربيّ عن المنظّمة الدّوليّة للشّرطة الجنائيّة ودورها في مكافحة الجريمة المنظَّمة.

وهكذا، عند إتّخاذ مثل هكذا إجراءات، يكون على المجرم عند حيازته لحصيلة الجريمة الماديّة، التّفكير أكثر بكيفيّة إدماج هذه الأموال غير المشروعة بطرقٍ مشروعة لتُصبح أموالاً مشروعة. من هنا، جاءت هذه الأفكار المذكورة أعلاه في مكافحة الجريمة المنظَّمة والّتي الإتجار بالبشر هو فرعاً من فروعها.

وهذه الإستراتيجيّات والخطط، الّتي تكلّمنا عنها، لا تتحقّق إلاّ من خلال:

– تجميع البيانات والمعلومات المتعلّقة بالجريمة والمجرم. وتتسلَّم المنظّمة من المكاتب المركزيّة الوطنيّة للشّرطة الجنائيّة في الدّول الأعضاء تلك البيانات، بحيث تكوِّن منها وثائق ذات أهميّة كبرى في مُكافحة الجرائم على المستوى الدّوليّ.

– التّعاون بين الدّول الأعضاء لضبط المجرمين الهاربين، الّذي يحكمه مبدأ إحترام السّيادة الوطنيّة لهذه الدّول. وينحصر دور الإنتربول في مساعدة أجهزة الشّرطة في تلك الدّول عن طريق إمدادها بالمعلومات المتوفّرة لديه.

وإنَّ هذه المنظَّمة International Criminal Police Organisation لديها أربع لغات رسميّة: العربيّة، الإنجليزيّة، الفرنسيّة، الإسبانيّة. وحتّى يُقبَل طلب إنتساب دولة إليها، وجبَ أن تكون هذه الأخيرة مستقلّة، حتّى تستطيع تقديم "طلب الإنتساب". ويكفي لإكتساب الدّولة الرّاغبة في الإنضمام إليها أن تتقدَّم السّلطات المختصَّة فيها بطلب العضويّة إلى الأمين العامّ للمنظَّمة. وتعلّق العضويّة على موافقة الجمعيّة العامّة، وذلك بأغلبيّة ثلثي أعضائها(المادّة 4 من دستور المنظَّمة).

وبالإضافة إلى شروط الإنتساب إلى هذه المنظَّمة، فلهذه الأخيرة مبادئ، لا تستطيع إلاّ وأن تقوم عليها، وهي كلّها بهدف مكافحة الجرائم، لا سيّما جريمة الإتجار بالبشر الّتي باتَت بقعة إنتشارها واسعة جدّاً؛ وهذه المبادئ هي على الشّكل التّالي:

1- إحترام السّيادات الوطنيّة للدّول الأعضاء في المنظَّمة: وذلك عن طريق إحترام القوانين والنّظم الوطنيّة للدّول الأعضاء، وهذا ما نصَّت عليه المادّة الثّانية من ميثاق هذه المنظّمة.
2- تنفيذ قرارات الجمعيّة العامّة للإنتربول: فجميع قراراتها هي مُلزمة لجميع الدّول الأعضاء، وهذا ما أشارَت إليه المادّة 9 من ميثاق هذه المنظّمة.
3- المساواة في الحقوق والإلتزامات بين جميع الدّول الأعضاء: بحيث يُعتبَر هذا المبدأ أساساً لمنظّمة الإنتربول. فكافّة الدّول متساوية في التّصويت داخل الجمعيّة العامّة، ولا فرق بين دولة صغيرة أو كبيرة، متطوّرة أو غير متطوّرة؛ كما وأنَّ كلّ الدّول تستفيد من الخدمات الّتي تقدّمها المنظّمة. وكذلك تتساوى في تحمّل الإلتزامات النّاشئة عن العضويّة والّتي منها القرارات الصّادرة عن الجمعيّة العامّة والإسهام في ماليّة المنظَّمة على قدمٍ المساواة.

إنَّ هذه المبادئ، يجِبْ إحترامها وتطبيقها من قبل أعضاء الإنتربول. أمّا البناء التّنظيميّ لهذه المنظّمة، فيتألّف من الأجهزة التّالية:

1. الجمعيّة العامّة: هي السّلطة العليا في المنظَّمة، وتتكوَّن من ممثّلي الدّول الأعضاء وتجتمع لإصدار القرارات المتعلّقة بالمسائل الّتي تختصّ المنظّمة بمعالجتها؛ وهي تختصّ بتحديد السّياسة العامّة للمنّظمة.
2. اللّجنة التّنفيذيّة: وهي تختصّ بتنفيذ قرارات الجمعيّة العامّة.
3. الأمانة العامّة: وهي تتألّف من عدّة إدارات منظَّمة، على رأسها الأمين العامّ، وهي:

- إدارة التّنسيق الشّرطيّ: تضمّ شعبة مكافحة الإجرام العامّ، شعبة مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدّرات، شعبة الإجرام الإقتصاديّ والماليّ، شعبة الإستخبار الجنائيّ.
- إدارة القضايا القانونيّة: تختصّ بتقديم الخبرة القانونيّة في جميع مجالات التّعاون الأمنيّ وصياغة الأنظمة وتوصيات قرارات المنظَّمة، وجمع المعلومات المتعلّقة بالإجرام الدّوليّ وتحليلها.
- إدارة الدّعم التّقنيّ: تضمّ هذه الإدارة شعبة الإتّصالات، وشعبة الحاسب الآليّ، وشعبة البحث والتّطوير وفرع التّقصّي الآليّ.

4. المكاتب المركزيّة الوطنيّة: هي الّتي يتمّ إنشاؤها في الدّول الأعضاء لتكون حلقة وصل بين الأجهزة الشّرطيّة في الدّولة، وبين المكاتب الوطنيّة والأمانة العامّة للإنتربول من ناحية أخرى.
5. المستشارون: تستعين المنظَّمة بعدد من المستشارين ذوي الخبرة العالميّة تعيّنهم اللّجنة التّنفيذيّة لدراسة وسائل خاصّة ومحدّدة تتعلّق بعمل المنظَّمة.
6. اللّجنة الدّائمة لتكنولوجيا المعلومات: أو ما يُعرَف أيضاً بلجنة ضبط ملفّات الإنتربول. وهي تتألَّف من عدد من الفنيين ومن رؤساء المحطّات الإقليميّة ومن ممثّلي عدد من المكاتب المركزيّة الوطنيّة، وتقدّم المشورة الفنيّة فيما يتعلّق بإستخدام المنظَّمة للوسائل التّكنولوجيّة.

وهذه الأجهزة بكلّ وظائفها وإختصاصاتها تسمح للإنتربول بتحقيق أهدافه الّذي خُلِقَ من أجلها، والّتي تمَّ ذكرها سابقاً.

فإذا ما أُريد القبض على المجرم الهارب، تُخبر السّلطة او الجهاز المعنيّ–سواء رجال القضاء أو الشّرطة أو مصالح أخرى مكلَّفة بالمسائل الأمنيّة العامّة– المكتب المركزيّ للشّرطة المحليّة. فيُدقّق في الطّلب ثمَّ يُوجّهه إلى الأمانة العامّة للإنتربول طالباً إذاعة دوليّة لقرار التّوقيف الّذي إستلمته. فإذا قرَّرت الأمانة العامّة إذاعة الطّلب بعدما تصلها المذكّرة الّتي تتضمَّن كافّة البيانات والمعلومات الخاصّة بالشّخص المطلوب ضبطه وتسليمه إليها، تقوم بدراسة هذه المعلومات والتّأكّد من كون الجريمة المنسوبة للمجرم الهارب تدخل في دائرة جرائم القانون العامّ ليتمكَّن الإنتربول من التّدخّل فيها، بحسب المادّة الثّانية والثّالثة من ميثاق المنظَّمة. كما وأجازَت منظَّمة الإنتربول للمكاتب الوطنيّة في بعض الحالات المستعجلة، وتفادياً لضياع الوقت، بإجراء إتّصالات مباشرة فيما بينها، الأمر الّذي يتمّ عن طريق إرسال الإنابات القضائيّة.

وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تتّم إجراءات القبض والتّسليم للمجرمين ضمن إحترام القوانين والنّظم الدّاخليّة للدّول والإلتزام بروح إتّفاقيّات حقوق الإنسان. وبما أنَّ الإتجار بالبشر إذا كان عابراً للحدود، يُعدّ مُتّخذاً صفة عبر الوطنيّ، وبما أنَّ للإنتربول دوراً في مكافحة الإجرام المنظّم، غير أنَّ هذه المنظّمة لا تستطيع تحقيق أهدافها إلاّ عن طريق:

- مجموعة من قواعد البيانات الّتي تحتوي على معلومات أساسيّة كأسماء الإرهابيّين المُشتبه بهم، وصور الإعتداء الجنسيّ على الأطفال، وبصمات الأصابع وسمات ال DNA، ووثائق السّفر المسروقة وأسماء الأشخاص المطلوبين.
- تحديد الإنتربول لعدّة مجالات إجرام ذات أولويّة، وتخصيص الموارد لمكافحتها وهي: الفساد، المخدّرات، الإجرام المنظَّم، الإجرام الماليّ المُرتبط بالتّكنولوجيا المتقدّمة، الإرهاب والإتجار بالبشر...
- تقديم الإنتربول لأجهزة الشّرطة الجنائيّة الوطنيّة برامج تدريبيّة محدَّدة لتعزيز قدرة البلدان الأعضاء على مكافحة الإجرام الخطر العابر للحدود.

وخلاصةً لوظيفة الإنتربول في كيفيّة مكافحة الإجرام المنظَّم بما فيه الإتجار بالبشر، نقول أنَّ هذه المنظَّمة هي أكبر منظَّمة دوليّة للشّرطة في العالم، والغرض منها هو دعم أجهزة إنفاذ القانون في مكافحة الجريمة عالميّاً[155]. وهي تُؤمِّن الإتّصالات العالميّة، وتقدِّم خدمات البيانات للشّرطة، وتُدير خدمات دعم الشّرطة. ولكن كيف وما هي الآليّات المستخدمة من طرف الإنتربول لمكافحة الجريمة المنظَّمة؟

وللإجابة على هذا السّؤال، وجِبَ الوقوف على ثلاث وسائل تقنيّة: 1- منظومة إتّصالات الإنتربول العالميّة، 2- النّشرات، 3- الكتيّبات.

1- منظومة إتّصالات الإنتربول العالميّة:

مع الضّعف المتزايد لمعنى الحدود الوطنيّة للمجرمين[156]، تزايدت أهميّة الإتّصالات الشّرطيّة الفعّالة عبر الحدود أكثر من أيّ وقتٍ مضى. وتتمثَّل إحدى مهام الإنتربول الأساسيّة في تمكين أجهزة الشّرطة في العالم من تبادل المعلومات بشكلٍ مأمون وفعّال. وقد طوَّرت الإنتربول منظومة الإتّصالات الشّرطيّة العالميّة (I-24/7)، لوَصَلَ أجهزة إنفاذ القانون في البلدان الأعضاء، الأمر الّذي يُتيح للمستخدمين المرخَّص لهم تبادل البيانات الشّرطيّة الهامّة فيما بينهم، والوصول إلى قواعد بيانات المنظَّمة وخدماتها على مدار السّاعة.

---

[155] وحدة مكافحة الإتجار بالبشر (مكتب الأمم المتّحدة المعنيّ بالمخدّرات والجريمة)، **مجموعة أدوات لمكافحة الإتجار بالأشخاص**، مجموعة الأمم المتّحدة، 2006، ص63-195.

[156] https://www.asjp.cerist.dz/en/article 4235

فهذه المنظومة تُتيح للمحقّقين الرّبط بين معلومات تبدو للوهلة الأولى غير متّصلة فيما بينها لكنَّها تؤدّي إلى تيسير التّحقيقات والمساعدة في حلّ الجرائم. وبالتّالي، فهذه المنظومة تتضمَّن معلومات عن المجرمين ووثائق السّفر والمركبات المسروقة والبصمات والأعمال الفنيّة المسروقة...إلخ

وكانت كندا، بتاريخ 20 كانون الثّاني 2003، أوّل بلد يتمّ وصله بهذه المنظومة، وإلى حدّ الآن، تمَّ وصل جميع البلدان الأعضاء. وبالرّغم من أنَّ المنظومة تنصَّب أساساً في المكاتب المركزيّة الوطنيّة، إلاّ أنَّ العديد من البلدان، قرَّرَت وضعها أيضاً في المواقع الإستراتيجيّة كمراكز الحدود والمطارات وأجهزة الجمارك...إلخ

وإنَّ القدرة على الإتّصال، بمنظومة i-24/7 يمكن أن يُساعد الشّرطة كثيراً في النّشاطات اليوميّة لمكافحة الإجرام المنظَّم وبالتّالي، تهدف هذه المنظومة إلى:

- مساعدة ضابط الهجرة في المطار على كشف جواز السّفر الّذي كان قد أُفيدَ بسرقته بحوزة مسافر.
- تمكين ضابط الحدود من إجراء تقصٍّ عن رقم مركبة آليّة للتّأكّد ما إذا كان قد أُفيد بسرقتها.
- تنبيه السّلطات الوطنيّة إلى الأشخاص المطلوبين الّذين يُحاولون دخول البلد جوّاً أو بحراً.

وهذه المنظومة توفّر مجموعة من قواعد البيانات تتضمَّن:

1. قاعدة البيانات الإسميّة: تتضمَّن معلومات عن مجرمين معروفين دوليّاً وأشخاص مفقودين وجثث، وكذلك سجلاّتهم الجنائيّة وصورهم وبصمات أصابعهم وبيانات أخرى.
2. قاعدة وثائق السّفر المسروقة والمفقودة: تُتيح هذه البيانات للمكاتب الوطنيّة وهيئات إنفاذ القانون التّحقّق من صلاحيّة وثيقة سفر مشبوهة.
3. قاعدة البيانات الخاصّة بالوثائق الإداريّة المسروقة: تُبيّن بطاقات تسجيل المركبات وشهادات التّخليص الجمركيّ للإستيراد والتّصدير.
4. قاعدة المركبات المسروقة: تُبيّن تفاصيل شاملة عن مركبات أُفيدَ بسرقتها في العالم.
5. قاعدة الأعمال الفنيّة المسروقة: تُتيح للبلدان الأعضاء التّقصّي في القيود الخاصّة بالأعمال الفنيّة والممتلكة الّتي أُفيدَ بسرقتها في شتّى أنحاء العالم.
6. قاعدة سمات DNA: تُساعد على التّعرّف إلى الأشخاص المفقودين والجثث المجهولة الهوّيّة، وهذا من خلال السّمات الجينيّة الخاصّة بكلّ فرد.
7. قاعدة بصمات الأصابع: تتضمَّن هذه القاعدة معلومات أُحيلَت مباشرةً عن طريق بصمات الأصابع المجهولة الّتي رُفِعَت من مواقع الجرائم.
8. قاعدة صور الإساءة الجنسيّة للأطفال: تحتوي على الصّور الّتي تُرسِلُها البلدان الأعضاء، وهي تُساعد المحقّقين في التّعرُّف على الضّحايا الموجودين حول العالم بهدف إنقاذهم.

2.النّشرات:

تتمثّل إحدى المهامّ الأساسيّة للإنتربول في مساعدة أجهزة الشّرطة في الدّول الأعضاء، على تبادل المعلومات الهامّة المتعلّقة بالإجرام المنظَّم، بإستخدام منظومة نشرات الإنتربول الدّوليّة والمعلومات المتبادلة، تخصّ أشخاصاً مطلوبين لإرتكابهم جرائم خطرة كما تخصّ المفقودين والجثث الّتي يُراد تبيانها والتّهديدات المُحتملَة والأساليب الإجراميّة، وتنقسم النّشرات إلى أنواع: النشّرة الحمراء، الزّرقاء، الخضراء، الصّفراء، السّوداء، البرتقاليّة وتلك الخاصّة بالإنتربول، ولن ندخل في تفاصيلها لأنّها ليسَت موضوع بحثنا. لكن نُشير إلى أنَّ هذه النّشرات تتضمَّن نوعين رئيسيّين من المعلومات:

- تفاصيل الهوّيّة الكاملة والأوصاف البدنيّة والصّورة، وبصمة الأصابع والمهنة.
- معلومات قضائيّة مثل التّهمة الموجّهة للشّخص والقانون الّذي ذُكِرَت فيه التّهمة.

ويتمّ نشر هذه النّشرات في المنظومة الخاصّة بها، ويُمكن نشرها في الموقع العامّ للإنتربول للحصول على معلومات حول الشّخص من طرف الجمهور.

3.الكتيّبات:

إضافةً إلى الوسائل المذكورة أعلاه، فهناك أيضاً الكتيّبات المستعملة لتيسير التّعرُّف على هويّة الأشخاص المطلوبين وللتّعرُّف على لوحات السّيّارات في مختلف البلدان وصورها وعلى مواصفات ذخائر الأسلحة ومصادر صناعتها.

ولا يكتفي الإنتربول بهذه الوسائل وحسب لتحقيق أهدافه وملاحقة المجرمين وإلقاء القبض عليهم، إنَّما هناك وسائل أخرى، كالتّعميمات، وهي عبارة عن رسالة يُحيلُها المكتب المركزيّ الوطنيّ إلى بعض أو كلّ البلدان الأعضاء عبر منظومة I-24/7، لطلب توقيف شخص أو تحديد مكانه أو طلب معلومات إضافيّة في سياق تحقيق شرطيّ. ففي عامّ 2006، تمَّ نشر 12212 تعميم.[157]

وإنَّ الإنتربول يُمارِس العديد من المهامّ بهدف مكافحة ظاهرة الجريمة المنظَّمة الّتي تندرَج ضمنها جريمة الإتجار بالبشر، إن كان من ناحية المبدأ أو من ناحية التّطبيق الفعليّ أيضاً، وذلك من خلال العديد من الآليّات المستعملة من طرف المنظَّمة، من خلال إعتمادها للعديد من القرارات الهامّة الّتي يتمّ إتّخاذها على مستوى الجمعيّة العامّة للإنتربول. ففي

[157] www.interpol.int

جلستها السّبعة والسّتين في القاهرة عامّ 1998، أَعلَنَت هذه الأخيرة بأنَّ محاربة الجريمة المنظَّمة يُمثّل إحدى أولويّات الشّرطة الدّوليّة.

ويطّلع الإنتربول على العديد من الكرّاسات الّتي تعدّها وتنظّمها الأمانة العامّة التّابعة له حول الجريمة المنظَّمة، بشأن الأشخاص المطلوبين لضلوعهم في منظّمات إجراميّة. وهذه الكرّاسات تتضمَّن صور المجرمين وأسمائَهم المُستعارَة وتفاصيل الهويّة لهؤلاء الأشخاص، ويتمّ توزيعها على المكاتب الوطنيّة المركزيّة للإنتربول في الدّول الأعضاء. ولا يقتصر دور المنظّمة على هذا وحسب، إنَّما تقوم كذلك بتسليم المجرمين سواء متَّهمين هاربين، أو محكوم عليهم في مجال الإجرام المنظَّم. وليسَ هذا وحسب، فللإنتربول دور هامّ في مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدّرات عبر الدّول والإجرام المرتبط بالتّكنولوجيا والإتجار بالبشر. وقد خُصِّصَت لهذه الجرائم وحدات متخصِّصَة بإعتبارها من أهمّ أنشطة الجريمة المنظَّمة.

ويَبسط الإنتربول خبرته في مجال التّعاون الأمنيّ الدّوليّ، من خلال:

- عقد النّدوات والمؤتمرات، إذ عُقِدَت عدَّة ندوات عالميّة، موضوعها المخدّرات. وهناك مؤتمرات إقليميّة تُعقَد للبحث في الجريمة في المناطق الّتي تحصل فيها بهدف إيجاد وسائل لمكافحتها كالمؤتمر الأسيويّ، الإفريقيّ... وغيره من المؤتمرات.
- يُساعد الإنتربول في تدريب العاملين في مكافحة الجريمة في مختلف الدّول الأعضاء من خلال عقد النّدوات المتخصّصة في الدّول، وإنتاج الأفلام التّعليميّة في مجال مكافحة الإتجار بالبشر والإتجار غير المشروع بالمخدّرات، تزييف العملة والجرائم الأخرى ذات الطّابع الدّوليّ.
- السّماح للمصارف والمؤسّسات الماليّة الإبلاغ عن التّداول غير الإعتياديّ والمشكوك فيه.
- السّماح بالتّسليم العاجل للأفراد المتّهمين بجرائم غسل الأموال.
- نشر البحوث والدّراسات من خلال مكتبة الإنتربول.
- نشر الإحصائيّات الجنائيّة المتعلّقة بإتّجاهات الجريمة ونشاطاتها ومعدّلاتها.

ويظهر التّعاون الدّوليّ أيضاً من حيث إيلاء الأجهزة الأمنيّة في الدّول الأعضاء اهميّة خاصّة بتفعيل وتوثيق العلاقة مع الإنتربول بواسطة المكتب المركزيّ، من خلال الشّفافيّة في تمرير المعلومات والإحصاءات ذات الصّلة بالجريمة المنظَّمة والمساهمة الفعّالة في البرامج والأنشطة الّتي تُمارسها المنظّمة الدّوليّة للشّرطة الجنائيّة؛ كما يَطلُب من الدّول الّتي لم تصل فيها الجريمة المنظَّمة إلى حدّ الظّاهرة أن تُولّي إستشراف المستقبل بالنّسبة لهذه الجريمة أهميّة خاصّة، وأن تُبادر إلى الإستفادة من خبرات وتجارب الإنتربول في هذا المجال من خلال النّدوات والدّورات التّدريبيّة الّتي يتبنّاها الإنتربول في إطار مكافحة الجريمة المنظَّمة.

ومن أهمّ وسائل التّحرّي عن إتّجاهات الجريمة المنظَّمة في الخارج، بغية منع وصولها إلى دولةٍ ما، هي تتبّع المعلومات الّتي يُوفّرها الإنتربول من خلال إستخباراته الجنائيّة، وشبكة معلوماته الحاسوبيّة الّتي تضمّ الكثير من المعلومات المتجدِّدة في هذا المجال.

بالإضافة إلى هذا كلّه، أنشأ الإنتربول، في آذار 1993، وحدة تحليل المعلومات الجنائيّة، أُلحِقَت أيضاً بالأمانة العامّة من أجل وضع طريقة شاملة لتحليل الجريمة بإستخدام أساليب التّعاون بين هيئة الشّرطة والأمانة العامّة والدّول الأعضاء، وذلك بهدف إستخلاص أكبر قدر من المعلومات المناسبة من مجموعة المعلومات الضّخمة الّتي تمَّ جمعها من مصادر متعدِّدة. وفي نهاية 1994، صاغَت ووزَّعَت وحدة تحليل المعلومات الجنائيّة دليلاً شاملاً عن منهجيّة تحليل الجريمة.[158]

وليسَت المنظّمة الدّوليّة للشّرطة الجنائيّة وحدها المختصّة بمكافحة الإجرام المنظّم، إذ يظهر إلى جانبها، ما يُعرَف باليوروبول[159]، وهو مكتب الشّرطة الأوروبيّ. فهو منظَّمة إنفاذ القانون الخاصّة بالإتّحاد الأوروبيّ، ويهدف إلى زيادة فعاليّة السّلطات المختصّة في الدّول الأعضاء وتعاونها في منع ومكافحة الأشكال الخطيرة من الجريمة المنظَّمة الدّوليّة. وللإنتربول واليوروبول دوراً موحّداً وهو مكافحة الإجرام المنظَّم والقضاء على التّنظيمات الإجراميّة، غير أنَّ وجهة الإنتربول عالميّة، في حين أنَّ اليوروبول وجهته نحو الإتّحاد الأوروبيّ وحسب.

وفي عامّ 2006، تمكَّنت الشّرطة البولنديّة والشّرطة الإيطاليّة[160] في تفكيك شبكة تُتاجر بالرّجال لغرض السّخرة من بولندا إلى إيطاليا. وهؤلاء تمَّ إستدراجهم بواسطة إعلانات في الجرائد وعلى الإنترنت، وأُرغِموا على الإستدانة، من خلال تكاليف النّقل والإقامة. ونزل الرّجال في ثكنة تحت مراقبة حرّاس مسلّحين، وأُرغموا على العمل لمدّة 15 ساعة يوميّاً، مقابل زهاء يورو واحد للسّاعة الواحدة، رُغم أنَّه قد عُرِضَ عليهم العمل ما بين 5و6 يورو في السّاعة. وأجرِت الشّرطة الإيطاليّة والشّرطة البولنديّة تحقيقاً موازياً، بمساعدة من الإنتربول واليوروبول، ونسَّقت العمليّة وحدة خاصّة من شرطة الدّرك الإيطاليّة في روما والوحدة المركزيّة لمكافحة الإتجار بالبشر في قيادة الشّرطة الوطنيّة في وارسو. كما قدَّم الإنتربول واليوروبول مساعدة في تبادل المعلومات. ونُفِّذَت العمليّة، الّتي سُمِّيَت "Terra Promessa "، في مكان المقصد في إيطاليا وفي أماكن الأصل في بولندا. وتعاونت قوّات الشّرطة في البلدين في المرحلة المؤدّية إلى إلقاء القبض على الجناة، في جمع المعلومات والأدلّة وتحرير ضحايا الإتجار.[161]

وبحسب الموقع الرّسميّ لقوى الأمن الدّاخليّ اللّبنانيّ، أطلقَ الإنتربول سنة 2004 الحملة الإعلاميّة[162] بعنوان Turn Back Crime، وتمَّ إعلان النّجم السّينمائيّ " جاكي شان" أوّل سفير لها. وهي تُلقي الضّوء على مخاطر الجريمة

---

[158] https://www.asjp.cerist.dz/en/article 4235

[159] وحدة مكافحة الإتجار بالبشر(مكتب الأمم المتّحدة المعنيّ بالمخدّرات والجريمة)، **مجموعة أدوات لمكافحة الإتجار بالأشخاص**، مرجع سابق، ص 195-196.

[160] المرجع السّابق، ص 234-235.

[161] المرجع الّذي سبق.

[162] isf.gov.lb/ar/article/948/

المنظّمة والأشكال الأخرى من الجرائم، وتأثيرها على حياتنا اليوميّة. والكثير من النّاس يعلمون أنَّ شبكات الجريمة المنظّمة العابرة للدّول هي الّتي تقف خلف الأشكال المتنوّعة من التّهريب، مثل تهريب البضائع غير المشروعة، الأدوية المغشوشة، المخدّرات والأسلحة، وحتّى البشر، ولكنَّهم لا يُدرِكون الظّروف والعوامل الّتي ترتبط بهذا النّوع من الجرائم.

ومن المؤسف القول بأنَّ أرباح جريمة ما تُستَخدَم في تمويل جريمة أخرى، وهذا ما يُعرِّض الأفراد في كلّ مرّة إلى خطر أكبر وأكبر. وهذا ما يؤثّر أيضاً على الإقتصاديّات المحليّة والعالميّة. فيتمّ تقويض سلامة الأشخاص والأفراد، عن طريق حجز بياناتهم الشّخصيّة. ويواجه الأطفال التّهديدات عن طريق إستمالتهم عبر الإنترنت وتعريضهم للعنف الجنسيّ.

من هنا، تهدف حملة Turn Back Crime إلى مساعدة الجمهور على فهم المشكلات وتمكينهم من إتّخاذ قرارات واعية، كمثلاً: المنتجات الّتي يشترونها أو الطّريقة الّتي يشترون فيها عبر الإنترنت. كما وأنَّ الإنتربول قام بإطلاق الإعلان الأوّل من سلسلة إعلانات الخدمة العامّة تحت عنوان " الجريمة المنظَّمة، وقودها المال، لا تُساهم فيها". ومن خلال هذه الحملة[163]، يسعى الإنتربول وسلطات إنفاذ القانون في أنحاء العالم لإشراك القطاع العامّ والخاصّ، وتوعيتهم بجميع التّأثيرات الحقيقيّة للجريمة على حياة الأشخاص، وإلهامهم بأفكار مُبتَكرة حول كيفيّة منع الجريمة ومكافحتها ولا سيّما جريمة الإتجار بالبشر.

وكجزء من سلسلة المبادرات الّتي تهدف إلى خلق التّوعية قبل إطلاق الحملة للجمهور، تمَّ عرض الحملة على الأمين العامّ للأمم المتّحدة " بان كي مون"، في نيويورك، وأثناء مؤتمر مكافحة الإتجار بالبشر في مدينة الڤاتيكان. وفي هذا السّياق صرَّحَ الأمين العامّ للإنتربول، رونالد ك.نوبل: "الشّرطة والمواطنون حول العالم يُواجهون ويتعاملون مع حقيقة وتأثيرات الجريمة يوميّاً" [164].

هكذا، نستنتج بأنَّ مكافحة الجريمة، أيّاً كان نوعها، لا تقوم إلاّ من خلال التّعاون بين سلطات إنفاذ القانون، الجمهور، الحكومات. وبالتّالي، لا يمكِن للدّولة لوحدها مكافحة جريمة الإتجار بالبشر. فمن هنا، أوجدَ المجتمع الدّوليّ جهازاً شرطيّاً دوليّاً يُعرَف بإسم الإنتربول الّذي تحدّثنا عنه مطوّلاً. ويتمّ التّنسيق الدّوليّ في مجال مكافحة الإتّجار بالأشخاص عبر شعبة الإتّصال الدّوليّ التّابعة للمديريّة العامّة لقوى الأمن الدّاخليّ الّتي تمثّل مكتب بيروت المركزيّ الوطنيّ في منظَّمة

---

[163] للإنضمام لهذه الحملة، يُمكن الرّجوع إلى:

Sites web: www.turnbackcrime.com

Facebook: www.Facebook.com/turnback.crime

Twitter: https://twitter.com/TurnbackCrime

Instagram: https://instagram.com/turnbackcrime together We can # Turn Back Crime#

[164] المرجع الّذي سبق.

الإنتربول، وهي الّتي تضطلع بدور تنسيق التّعاون الدّوليّ بين أجهزة إنفاذ القانون في لبنان وسائر العالم[165]. ولكنَّ السّؤال الأهمّ: ما هي السّياسة الجنائيّة الّتي على لبنان إتّباعها لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر؟ هذا ما سنراه في الفصل الثّاني من هذا القسم.

- الفصل الثّاني: المقاربة الوطنيّة

تمَّ في 27 حزيران 2017، بواشنطن، تكريم المغرب في شخص القاضية " أمينة أوفروخي "، من قبل الكاتب الأميركيّ ريكس تيلرسون، خلال حفل تميّز بحضور " إيفانكا ترامب " إبنة الرّئيس دونالد ترامب، بمناسبة صدور تقرير الدّيبلوماسيّة الأميركيّة حول مكافحة الإتجار بالبشر في العالم سنة 2017. وبهذه المناسبة تَسلَّمت القاضية جائزة " بطلة تقرير مكافحة الإتجار برسم سنة 2017 "، تقديراً للدّور القياديّ الّذي إضطلعت به في إطار جهود المملكة لتطوير قانون جديد لمكافحة الإتجار بالبشر. وأكَّدت الخارجيّة الأميركيّة، في هذا التّقرير، أنَّ السّلطات المغربيّة تبذل جهوداً " كبيرة ومتنامية " لمنع الإتجار بالبشر، بما في ذلك إستغلال الأطفال[166].

غير أنَّ الوضع في سوريّا ليسَ متشابهاً إلى هذا الحدّ. فبحسب الدّكتور عبّود السرّاج، لا يوجد في سوريا نسبة كبيرة من الإتجار بالبشر إذا ما قيسَت بالدّول المجاورة أو الدّول الأجنبيّة. وأهمّ ما يراه في القانون السّوري، رقم/3/لعام 2010، هو الإهتمام بالضّحايا. فقد أثبتَت الدّراسات بأنَّه يتمّ إيذاء النّساء والأطفال المُتاجَر بهم جسديّاً ومعنويّاً، وهم بحاجة إلى دور رعاية تكون أشبه بمستشفى فيه أطبّاء صحّة وأطبّاء نفسيّون وإجتماعيّون حتّى تستطيع المرأة المُغتصَبَة، أو الّتي أُجبِرَت على ممارسة الدّعارة، أن توضع في مكان يُولّيها الرّعاية والإهتمام الكافي. وتكون وزارة الشّؤون الإجتماعيّة هي المكلّفة بذلك. كما وأنَّ هذا القانون هدفَ إلى منع ومكافحة الإتجار بالأشخاص.

وبرأي الدّكتور عبّود السّرّاج، إنَّ الأهمّ من كلّ هذا هو الثّقافة الإجتماعيّة الّتي تنقص مجتمعاتنا العربيّة عامّةً. ففي سوريا، تمَّ إحداث إدارة لمكافحة الإتجار بالأشخاص من قبل وزارة الدّاخليّة السّوريّة. وهذه الإدارة تتولّى عدداً من المهامّ، ومن أهمّها: التّعاون الدّوليّ والمتابعة والمراقبة على الحدود وفي المطارات، لأنَّها ناحية مهمّة لمعرفة الأفراد الّذين يُتاجرون بالأشخاص والمشاكل القانونيّة المترتّبة عليهم. فالكثير من النّساء والأطفال يهربون من سوريا خارجاً، وقسماً آخر منهم يمرّ على الحدود، لكن دون معرفة أحد، وهذا دليل على وجود نقص في الرّقابة والمتابعة ومراقبة الحدود. كما وأنَّه من أهمّ

---

[165] المركز العربيّ لتطوير حكم القانون والنّزاهة، **تعزيز المعرفة لدى القضاة اللّبنانيّين لمكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص**، مرجع سابق، ص 74.

[166] www.hibapress.com/details-112474.html

مهامّ إدارة مكافحة الإتجار بالأشخاص هو وضع السّياسة العامّة والإستراتيجيّات والخطط لمكافحة عمليّات الإتجار بالأشخاص ونشر الثّقافة؛ فهذه نقطة أساسيّة وضروريّة[167].

ويواجه العالم بأسره تحدّياً كبيراً فيما يتعلّق بمواجهة الإجرام المنظَّم، لا سيَّما الإتجار بالبشر. وأثناء إلقاء العقيد في القوى الأمن الدّاخليّ " إيلي الأسمر " كلمته في مؤتمر مكافحة الإتجار بالبشر في 6 آب 2016، الّذي جاء تحت عنوان، "نحو إرساء إستراتيجيّة عربيّة لمكافحة الإتجار بالبشر "، والّتي أقامته المنظَّمة للمحامين الشّباب، بالتّعاون مع قطاع محامي " العزم "، برعاية الرّئيس نجيب ميقاتي، صرَّح العقيد بأنَّه لا يمكن للإتجار بالبشر إلاّ وأن يتمّ من ثلاثة جوانب: الفعل، الوسيلة والهدف. وإعتبر بأنَّ موافقة الضّحيّة تحت التّهديد أو غيره من الأساليب لا تنفي صفة الجريمة، كما وأنَّه إعتبر في أنَّ هذه الموافقة لا تنحصر في الإستغلال الجنسيّ وحسب، إنَّما أيّ موافقة لقيام الشّخص بأعمال مخالفة للقانون تحت عنوان الإستغلال يُشكّل إتجاراً بالبشر. وهذا ما جاء واضحاً في القانون اللّبنانيّ رقم 164 المتعلّق بالإتجار بالأشخاص.

وأشار كذلك العقيد الأسمر إلى ضرورة بالغة، وهي العمل على إيجاد آليّة لتطبيق النّصوص القانونيّة ذات الصّلة، خصوصاً لجهّة تعديل قانون الإتجار بالبشر المعمول به في لبنان، سيَّما تحديد فترة التّعافي من الإستغلال، تمهيداً للتّعاطي الأمثل مع الضّحيّة. وبما أنَّ آليّة تطبيق القانون هي غير مجدية، الأمر الّذي نرى ضرورة في التّحدّث عنه في فصلنا هذا في فرعه الأوّل، فكيف لعدم تطبيق القانون أن يؤدّي إلى مكافحة هذه الظّاهرة؟

والمشكلة نفسها، لفتَت وأشارت إليها ممثّلة معهد جنيف لحقوق الإنسان في لبنان، الدّكتورة مينار زعيتر، إذ أعطت عنواناً لمحاضرتها في هذا المؤتمر: " الإطار القانونيّ الدّوليّ النّاظم للإتجار بالبشر ومقاربة القانون اللّبنانيّ له." فشدَّدت في كلامها بأنَّ المكافحة يجب أن تبدأ منذ البدء بالتّفكير بوضع إستراتيجيّة لمكافحة جريمة الإتجار. وفي كلّ مرّة، وجب التّفكير بمكافحة هذه الظّاهرة، وجب ربطها بحقوق الإنسان وبالسّياسات الإقتصاديّة وبفشل عمليّات التّنمية، وما يستتبعها من فقر وبطالة، ومن آثار مترتّبة على الضّحايا أنفسهم.[168]

وقد تطرَّقت زعيتر إلى التّشريعات اللّبنانيّة في هذا الخصوص، سيَّما وأنَّ لبنان يحصر إهتمامه بالمواءمة والتّعويض للضحيّة. ونرى أنَّ السّيدة زعيتر هي محقّة في كلامها، إذ على لبنان إعادة النّظر بسياساته في هذا الشّأن، والعمل على تطبيق هذا القانون الجديد المختصّ (رقم 2011/164)، وتخصيص التّدريب اللّازم لكلّ من القضاة والمحامين للعمل على أساسه، ولكن كيف؟ هذا ما سنراه في فرعي هذا الفصل.

- <u>الفرع الأوّل</u>: التّجريم

[167] راميا(شاعر)، **الإتجار بالبشر(قراءة قانونيّة إجتماعيّة)**، مرجع سابق، ص 46-47.

[168] nna-leb.gov.lb/ar/show-news/238361/

صَدَرَت في لبنان تشريعات لمكافحة ظاهرة الإتجار بالبشر[169]، منها القوانين 408/2002، 474/2002، 682/2005 و 739/2006، والمرسوم رقم 3631/2010، وأيضاً المرسوم رقم 4986/2010، وجميعها تتعلّق بإبرام إتّفاقيّات مع عدّة دول، من أجل منع الجريمة بجميع أشكالها، وخصوصاً في مجالات الإتجار بالبشر.

ففي تاريخ 2000/5/11، إعتمَدَت الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة البروتوكول المتعلّق بمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، المُلحَق بإتّفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة المعروفة بإسم " إتّفاقيّة باليرمو". وبتاريخ 2005/8/24، أبرَمَ لبنان الإتّفاقيّة، ما رتَّبَ عليه إصدار النّصوص القانونيّة لمكافحة ومعاقبة جرم الإتجار بالأشخاص، ووضع نظام قانونيّ لحماية الضّحايا ومساعدتهم. وفي 2011/9/1، أصبَحَ في لبنان قانون رقمه 164، يُعاقِب جريمة الإتجار بالأشخاص.

ولكن قبل التّطرّق إلى تداعيات هذا القانون والإنتقادات الّتي يُمكن توجيهها لقانون معاقبة الإتجار بالأشخاص (رقم 2011/164)، وجبَ عرض ما هو جرم الإتجار بالأشخاص بحسب هذا القانون. من هنا، جاءَت المادّة 586(1)ع.ل. تعرِّف هذا الجرم بالتّالي:

"الإتجار بالأشخاص هو:

إجتذاب شخص أو نقله أو إستقباله أو إحتجازه أو إيجاد مأوى له.

أ) بواسطة التّهديد بالقوّة أو إستعمالها، أو الإختطاف أو الخداع، أو إستغلال السّلطة أو إستغلال حالة الضّعف، أو إعطاء أو تلقّي مبالغ ماليّة أو مزايا، أو إستعمال هذه الوسائل على من له سلطة على شخص آخر.

ب) بهدف إستغلاله أو تسهيل إستغلاله من الغير.

لا يُعتدّ بموافقة المجني عليه في حال إستعمال أيّ من الوسائل المبيّنة في هذه المادّة."

ويندرج تجريم هذا الفعل في سياق الإتّجاه العالميّ الرّامي إلى مكافحة الجريمة المنظَّمة، وبشكلٍ محدّد شبكات الدّعارة الّتي وبحسب هيكلها ومراميها تؤول إلى تكريس ممارسات عبوديّة وإسترقاق وإستغلال حاجات. وإنَّ الموادّ الّتي أدخلها المشرّع على قانون العقوبات اللّبنانيّ، بشأن الإتجار بالأشخاص، ما هي إلاّ تجريم للسّلوك الّذي صاغه القانون الدّوليّ بموجب الإتّفاقيّات الدّوليّة، وبخاصّة بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصّة النّساء والأطفال؛ مع الإشارة إلى أنَّ تجريم هذا السّلوك، على الصّعيد الدّوليّ، يعود إلى العامّ 1949 مع إقرار إتّفاقيّة حظر الإتجار بالأشخاص وإستغلال دعارة الغير الموقَّعة في 1949/12/2، والّتي لم ينضمّ إليها لبنان، والّتي تجرِّم الأفعال الّتي تؤول مباشرةً أو غير مباشرة إلى الدّعارة، حتّى لو كانت برضى المُستغَلّ.

[169] موقع إلكترونيّ: نادر عبد العزيز شافي، " الإتجار بالبشر من أخطر الجرائم بحقّ الأفراد والمجتمعات".

وإذا كان إستغلال الشّخص يخرج عن الأهداف المحدَّدة حصراً من قبل المشّرع (الدّعارة، إستغلال دعارة الغير، الإستغلال الجنسيّ، التّسوّل، الإسترقاق أو الممارسات الشّبيهة بالرّق، العمل القسريّ أو الإلزاميّ، تجنيد الأطفال القسريّ أو الإلزاميّ لإستخدامهم في النّزاعات المسلّحة، التورّط الفسريّ في الأعمال الإرهابيّة، نزع أعضاء أو أنسجة من جسم المجني عليه، أفعال يُعاقِب عليها القانون– وهي عبارة واسعة جدّاً، تشمل كلّ فعل يُعاقِب عليه القانون، مثلاً: السّرقة، القتل، الإحتيال...–)، فإنَّ الجرم لا يُعَدّ إتجاراً بالأشخاص؛ كما هي الحال مثلاً إذا كان السّلوك الجرميّ إستغلال أموال الشّخص وليسَ شخصه، أو كان الهدف إجراء دراسة لخصائصه الوراثيّة. وبحسب القاضي فيصل مكّي:" إنَّ إجتذاب شخص من أجل قتل شخص آخر أو إستئجار قاتل مُحترِف، أو في أيّ حالة أخرى، تُجلَب فيها الضّحيّة من أجل إرتكاب جريمة، كما في حالة إجبار إمرأة على الدّعارة، مع الإيحاء إليها بإمكانيّة تجنّب ذلك عبر إجتذاب بائعات هوى، هو إتجار بالأشخاص." ويُضيف القاضي مكّي بأنَّه إنطلاقاً ممّا تقدَّم، يُمكن إعتبار نصوص جريمة الإتجار بالأشخاص قابلة للتّطبيق من أجل معاقبة تجنيد الأشخاص الّذين لديهم ميول لإرتكاب أعمال إرهابيّة، أو في أقصى الحالات، للتّحوّل إلى قنابل بشريّة[170].

وكان قبلَ صدور قانون الإتجار بالأشخاص، تُطبَّق على الجرائم المُشابهة لهذا النّوع من الجرائم، الموادّ المنصوص عليها في قانون العقوبات اللّبنانيّ، والّتي تُعاقب مرتكبي جرم تشغيل الآخرين في الدّعارة والإستغلال الجنسيّ أو خطف قاصر، أو راشد، وحرمانه من الحريّة، أو الّذين يتخلّون عن قاصر مقابل مال. وأيَّدَ وزير العدل السّابق، الدّكتور بهيج طبّارة، صدور القانون بعد طول إنتظار، علماً أنَّه كان من أوائل السّاعين إلى إقراره في أثناء تولّيه حقيبة العدل في حكومات الرّئيس رفيق الحريري.[171]

وبحسب الوزير السّابق، بهيج طبّارة، أثناء حديثه لجريدة السّفير:" إنَّ صدور قانون يُجرِّم الإتجار بالأشخاص، هو أمرٌ إلزاميّ ولكنَّ غير كافٍ، إذ على التّشريعات الخاصّة بمكافحة الإتجار أن تعترف أيضاً بالأشخاص المُتاجَر بهم، بإعتبارهم ضحايا يستحقّون إلتماس الحماية لحقوقهم الإنسانيّة وسنّ قوانين لذلك، ويجب إعادة النّظر في قوانين العمل وحماية حقوق الأطفال والضّحيّة والهجرة، لكي تستوعب جميع جوانب عمليّة الإتجار"[172].

ومع الأسف، هذا ما بيَّنته أيضاً الجلسة التّشريعيّة الّتي عُقِدَت في 2011/8/4، حيث طالبَ المؤيّدون بإقرار قانون الإتجار بالأشخاص، وذلك للحفاظ على **صورة لبنان في الخارج**، بحسب النّائب السّابق بطرس حرب، و**تقديم رسالة إلى**

---

[170] فيصل، مكّي، " الإتجار بالأشخاص"، مرجع سابق، ص 602.

[171] www.saidaonline.com/newsg.1.php?go=fullnews&newsid=43609

[172] المرجع الّذي سبق.

المجتمع الدّوليّ، بحسب وزير العدل شكيب قرطباوي، وهنا مرّةً جديدة، لم يكن من إشارة إلى الضّحيّة، وإلى كيفيّة حمايتها ووقايتها من الإتجار مرّةً أخرى.

وتمَّ تسريع إقرار القانون[173] بعدما قامَت الولايات المتّحدة الأميركيّة بإنزال لبنان إلى الفئة الثّالثة(Tier 3) في تقريرها السّنويّ حول مكافحة الإتجار بالأشخاص الّذي نُشِر في 2011/6/27، وهو إنزال تلقائيّ، بعد إبقاء أيّ دولة لمدّة سنتين على قائمة البلدان المُصنَّفة في الفئة الثّانية(Tier 2 Watch list). وليسَ لإدراج لبنان في الفئة الثّالثة أضراراً معنويّة وحسب، بل هو يُؤدّي إلى إنزال عقوبات بحقّ لبنان، وأبرزها: الإمتناع والتّوقّف عن تقديم المساعدات ومعارضة الحصول على مساعدات من البنك الدّوليّ وصندوق النّقد الدّوليّ، بإستثناء الإنسانيّة منها، وتلك المتعلِّقة بالتّجارة.

كما وأنَّ سفيرة الولايات المتّحدة لدى لبنان " كونيلي"[174]، حثَّت عدداً من المسؤولين، عبر نشاط ديبلوماسيّ مُكثَّف، على إقرار القانون والقيام بخطوة كبيرة نحو مكافحة الإتجار بالأشخاص لتجنُّب العقوبات الأميركيّة الّتي يُفترَض أنَّه كان سيبدأ العمل فيها في 2011/10/1. ولكنَّ السّؤال المطروح هنا: هل إنَّ الضّغط الخارجيّ والتّهديد بالعقوبات كانا السّبيل الوحيد لكي يقوم مجلس النّواب بحماية من يتعرَّض للإستغلال وغيرها من أشكال الإستعباد؟

على الرّغم من الموادّ التّعديليّة الّتي طرأت على قانون العقوبات، فيما يتعلَّق بجريمة الإتجار بالأشخاص. وعلى الرّغم من أهميّة هذا القانون في إدخال مفهوم الإستغلال للمرّة الأولى في قانون العقوبات، فإنَّ الأسلوب المُعتمَد لإقراره والظّروف المُحيطة به، فضلاً عن بعض أحكامه، إنَّما تكشف عن سلبيّات كبرى في ذهنيّة المشترع، ولا سيّما بما يتّصل بمشاغله وأولويّاته، وتحديداً لناحية مقاربته للضحيّة. فقد جاء إقراره بمثابة رضوخ للضّغوط الأميركيّة والدّوليّة، فيما بَقِيَت الضّحيّة غائبة تماماً وكأنَّها غير معنيَّة بإعتبارات العدالة[175].

وبحسب تصريح وزير العدل شكيب قرطباوي: " إنَّ وزراء الحكومة الّتي تبنَّت مشروع القانون، معظمهم كانوا مُقتنعين آنذاك أنَّ هذا القانون حاجة لصدّ ضغوط دوليّة، وأنَّه لن يَشهد أيّ تطبيق على أرض الواقع. فرغم أهميّة هذا القانون الّذي أَدخلَ للمرَّة الأولى تجريم روابط الإستغلال في قانون العقوبات، فإنَّ وجه الضّحيّة، بقيَ محجوباً بالكامل". وفي ذلك الوقت، بَدَت ظروف إقرار هذا القانون مختلفة تماماً عن ظروف إقرار قانون الحماية من العنف الأسريّ(نظراً لصرخة أهالي النّساء الّلواتي توفِينَ من جرّاء الضّرب وعرض هذه الحالات على الإعلام وغيرها من الظّروف...).

---

[173] غيدة، فرنجيّة، مقال عن الإنترنت بعنوان **قانون الإتجار بالأشخاص، أيّ حساسيّة إزاء ضحاياه؟**، تاريخ 2011/10/18.

[174] السّفيرة كونيلي تلتقي وزير الدّاخليّة، بيان صحفيّ صادر عن سفارة الولايات المتّحدة الأميركيّة في بيروت (باللّغة الإنكليزيّة)، تاريخ 2011/7/21، متوفّر على العنوان التّالي:

http://Lebanon.usembassy.gov/pro7211.html

[175] نزار، صاغية، " الإتجار بالبشر، صدمة في المرآة"، منشور في الفكّرة القانونيّة، العدد رقم 38، نيسان 2016، ص 3.

وهكذا أقرَّ المشرّع اللّبنانيّ قانوناً إصطلح على تسميته **قانون معاقبة الإتجار بالأشخاص**، وصَدَرَ هذا القانون في 2011، وتضَّمنَ النّقاط التّالية:

- تعريف القانون اللّبنانيّ لجريمة الإتجار بالبشر (المادّة 586(1)).

-عقوبة جريمة الإتجار بالأشخاص (المادّة 586 (2-3-4-5)).

- الإعفاء من العقوبة (المادّة 586(6-8)).

- تخفيف العقوبة (المادّة 586(7)).

- مصادرة المبالغ الماليّة (المادّة 586(10)).

- عقد الإتّفاقيّات لمساعدة الضّحايا (المادّة 586(9)).

- إختصاص المحاكم اللّبنانيّة (المادّة 586(11)).

من هنا، نستطيع القول بأنَّ فعل الإتجار بالبشر أصبحَ جريمة في القانون الجزائيّ اللّبنانيّ. وهو يقوم ككلّ جريمة على:

1- العنصر القانونيّ: وهو النّصّ القانونيّ الّذي يُجرِّم هذا الفعل ويُعاقِب عليه.
2- العنصر الماديّ: وهو يتألَّف من إحدى الأفعال التّالية(الإيواء، النّقل أوالتّنقيل، الإحتجاز أو إيجاد مأوى)، والّتي تتمّ بإحدى الوسائل التّالية: العنف، الخداع، الإجتذاب، الإختطاف، التّهديد بالقوّة، إستغلال السّلطة، إستغلال حالة الضّعف.
3- العنصر المعنويّ: تُعدّ جريمة الإتجار بالأشخاص جريمة قصديّة[176]، وهي لا تقوم دون توافر نيّة الإستغلال. من هنا، فإنَّ العنصر المعنويّ، في هذه الجريمة، يتطلَّب نوعين من القصد: القصد العامّ والقصد الخاصّ. يتألّف القصد العامّ من العلم والإرادة. وتتّجه الإرادة في القصد العامّ إلى إرتكاب الجريمة على ما عرَّفها القانون، أي أنَّها تتّجه إلى عناصر الجريمة الّتي حدَّدها لها تعريفها القانونيّ. ونطاق العلم والإرادة مرتبطان؛ فما تتّجه إليه الإرادة، يتعيَّن أن يُحيط به العلم أوّلاً. ولتوافر العلم، يجب على الجاني أن يُحيط علماً بجميع العناصر القانونيّة للجريمة كموضوع الحقّ المعتدى عليه وهو، في جريمة الإتجار بالأشخاص، الإنسان الحيّ. وتتّجه بذلك الإرادة إلى إرتكاب الفعل الجرميّ بإحدى صوره الّتي أقرَّها القانون وبإحدى الوسائل الّتي ذكرناها أعلاه.

وإنَّ توافر القصد العامّ لا يكفي وحده لقيام العنصر المعنويّ في جريمة الإتجار بالأشخاص. فالّذي يَقصده المشرّع اللّبنانيّ بالقصد الخاصّ هو أن تكون غاية الجاني من الفعل الجرميّ إستغلال المجني عليه أو تسهيل إستغلاله من الغير.

[176] فيصل، مكّي، "الإتجار بالأشخاص"، مرجع سابق، ص 600.

وأوضَحَ المشرّع لنا مفهوم الإستغلال وحدَّد إطاره القانونيّ في المادّة 586(1) من قانون العقوبات اللّبنانيّ بحيث إعتَبَر الإستغلال هو إرغام شخص على الإشتراك في أيّ من الأفعال التّي ذكرت سابقاً(دعارة، تسوّل..). غيرَ أنَّه كان يستطيع المشرّع الإكتفاء بذكر عبارة " أفعال يُعاقِب عليها القانون".

وقد يَعمد مرتكبو الإتجار بالأشخاص إلى تبييض الأموال النّاتجة عن تجارتهم لإدخلاها ضمن الدّورة الإقتصاديّة والإستفادة منها، مُحقّقين بذلك جريمة فساد من الدّرجة الأولى وفقاً لما تُكرّسُه إتّفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد، الصّادرة في العامّ 2003 والّتي صادَقَت عليها الدّولة اللّبنانيّة في العامّ 2008. فالفساد مَعقل الجرائم، ولا سيَّما المنظَّمة منها والعابرة للحدود، وعلى رأسها جريمة الإتجار بالأشخاص الّتي تجد في المجتمعات الفاسدة، والموبوءة بهذه الآفة، أرضيّة خصبة للإزدهار والنموّ وزيادة الأرباح وإجتذاب الضّحايا[177].

وللدّلالة على التّرابط بين جريمتي الإتجار بالأشخاص، من جهّة، وتبييض الأموال، من جهّة أخرى، فقد أدخَلَ " قانون مكافحة تبييض وتمويل الإرهاب"، الصّادر تحت الرّقم 44 بتاريخ 2015/11/24(منشور في الجريدة الرّسميّة بتاريخ 2015/11/26)، جريمة الإتجار بالبشر في سياق الجرائم الأصليّة الّتي ينتج عنها تبييض مال، إذ نصّ في المادّة 1 منه على التّالي: " يُقصَد بالأموال غير المشروعة بمفهوم هذا القانون الأصول الماديّة أو غير الماديّة، المنقولة أو غير المنقولة..، النّاتجة عن إرتكاب أو محاولة إرتكاب أيّ من الجرائم الآتية، سواء حصَلَت هذه الجرائم في لبنان أو خارجه:..16- الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين."[178]

وبحسب القاضي فادي العريضي[179]، فإنَّ أهداف قانون رقم2011/164 تتلخَّص بالآتي:

- إيجاد نصّ جزائيّ يُجرّم ويُعاقِب فعل الإتجار بالأشخاص على نحوٍ رادع.
- حماية ضحايا الإتجار ومساعدتهم.
- التّشديد على تصنيف الضّحايا كضحايا وعدم إعتبارهم مجرمين، ما لم يُثبَت قانوناً أنَّهم إرتكبوا الجرم.
- صدّ الطّلب على الإستغلال وبخاصّة النّساء والأطفال.

وبالتّالي، فإنَّ هدف الإتّفاقيّات الدّوليّة والقوانين الدّاخليّة في هذا المجال ينصبّ على أمرين:

- القضاء على الإتجار في معاقله.
- وضع حدّ للشّكل الجديد من أشكال العبوديّة، وذلك عبر حماية ومساعدة ضحايا الإتجار وإحترام حقوقهم الأساسيّة.

---

[177] Human trafficking and corruption, OECD,http://www.oecd.org/gov/ethics/human-trafficking.htm

[178] سامر، يونس، قاضٍ، بين الإتجار في الأشخاص وتبييض الأموال، معهد الدّروس القضائيّة، 2016/7/4.

[179] nna-leb.gov.lb/ar/show-news/224329

وبحسب هذه الأهداف، أتى القانون اللّبنانيّ للحدّ من تفاقم وإزدياد وإنتشار جرم الإتجار بالأشخاص، بإعتباره غالباً من الجرائم المنظَّمة عبر الحدود أو العابرة للحدود، ولحماية وإحترام حقوق ضحايا الإتجار بالإنسانيّة كافّة بِمَن فيهم النّساء والأطفال. ومن أجل الوصول إلى هذه الأهداف كلّها، وَضَع المشرّع اللّبنانيّ نوعين من الأحكام:

– النّوع الأوّل: الّذي يرمي إلى مكافحة وردع ومعاقبة الإتجار بالبشر.

– النّوع الثّاني: الّذي يهدف إلى تسهيل إعادة إندماج الضّحايا ومساعدتهم وحمايتهم.

وهذا الأمر جليّ الوضوح من خلال الفصل الجديد الّذي أُدخِلَ إلى قانون العقوبات. فهو يخرج عن روحيّة النّص التقليديّة لقانون العقوبات الصّادر عامّ 1943، من خلال النّصوص الّتي ترمي إلى مساعدة الضّحايا وحمايتهم وبخاصّة المادّة 586(9-10).

وقد جاء موقف مفوضيّة الأمم المتّحدة السّامية لحقوق الإنسان صريحاً يقضي بالتّالي:" لا يُعتقَل الأشخاص المُتجَر بهم أو توجَّه لهم التّهمة أو تمّ مقاضاتهم بسبب عدم قانونيّة دخولهم بلدان العبور والوجهة أو إقامتهم بها أو بسبب ضلوعهم في أنشطة غير قانونيّة إلى درجة أنَّ ضلوعهم هذا أَصبحَ نتيجة مباشرة لوضعيّتهم كأشخاص تمَّ الإتجار بهم"[180].

وقد تمَّ تأكيد هذا المبدأ في توصيات الفريق العامل المعنيّ بالإتجار بالأشخاص[181]، وفي القانون النّموذجيّ لمكافحة الإتجار المُعتمَد من قبل الأمم المتّحدة المعنيّ بالمخدّرات والجريمة.[182]

وبحسب الباحثة في جمعيّة كفى عنف وإستغلال، غادة جبّور: " وجب التّركيز على إعادة النّظر في نظام الكفالة المعمول به في لبنان. فهو لا يُراعي شرعة حقوق الإنسان، من جهّة عدم السّماح للعمّال بتغيير مكان العمل من دون الحصول على موافقة الكفيل أو من جهّة إجراء أيّ إتّصال بالعالم الخارجيّ من غير إذنه"[183].

وتَعتبِر بأنَّه وجب تغيير هذا النّمط من الأنظمة ليتلاءم مع قانون مكافحة جرم الإتجار بالبشر الّذي أُقرَّ مؤخّراً، وخاصّةً فيما يتعلَّق بعمل الفنّانات الأجنبيّات في الملاهي اللّيليّة والعاملات في الخدمة المنزليّة، حيث يُمثّل إستغلالهنَّ بإسم نظام الكفالة أبشع صورة عن إنتهاك حقوق الإنسان في لبنان. وترى أيضاً ضرورة إعادة النّظر بنظام الكفالة، بغضّ النّظر عمّا

---

180 http://www.ohchr.org/Documents/Publications/Traffickinggar.pdf

181 http://www.unodc.org/documents/treatiers/organised_crime/Final-report_Arabic-TIP-pdF[access on1/6/2011]

182 http://www.unodc.org/documents/human-[accesstrafficking/TIP_Model Law_Arabic_ebook.pdF1/6/2011]

183 www.saidaonline.com/newsg1.php?go=fullnews& newsid=43609

إذا كان الإستغلال، ومهما كان نوعه، يحصل برضى الضّحايا أو أنَّهنَّ يتعرَّضنَ للخداع من قبل وكالات التّوظيف في بلد المنشأ؛ إذ لا يُمكن التّذرّع بموافقة الضّحيّة على العمل الّذي تقوم به لإفلات الكفيل من العقاب المنصوص عنه في القوانين المرعيَّة الإجراء.

وقد آلَ القانون إلى تشديد العقوبات إزاء إستغلال الغير والإتجار بهم، ولكن أبقى الضّحيّة مُعرَّضة للملاحقة والمعاقبة، على أن تُعفى من العقاب في حال أُرغِمَت على إرتكاب أفعال مُعاقَب عليها في القانون أو خالَفَت شروط الإقامة أو العمل؛ إذ حَصَرَ هذا القانون نطاق حماية ضحيّة الإتجار بمنع العقاب بحقّها في هذه الحالة ولم يتّجه نحو نفي مسؤوليّتها الجزائيّة خلافاً للمعايير الدّوليّة في هذا المجال. ولا يزال المشّرع اللّبنانيّ يرى أنَّ الشّخص الّذي وقَعَ ضحيّة الإتجار بالأشخاص مجرماً يجوز توقيفه والإدّعاء بحقّه وإدانته، الأمر الّذي يُضعِف حماية الضّحيّة. وهذا ما سنفصّله في الفرع الثّاني من هذا الفصل.

وَوُجِبَ حماية ضحيّة الإتجار بالأشخاص لأنَّ صفة الشّخص كضحيّة هي الّتي تُملي إعفاءه من العقوبة دون حاجة لأيّ إثبات إضافيّ. فوضع الشّخص كضحيّة إتجار يتحصَّل من مجمل الظّروف المُحيطة بإستغلاله، كما تقوم جريمة الإتجار بالأشخاص عادةً من مجموعة الأفعال المتلاحقة وليسَ من أفعال إكراه مُعيَّنة. وقد يصعب على الضّحيّة إثبات أنَّها أُرغِمَت على إرتكاب الجريمة خاصّةً في الحالات الّتي لم يتمّ فيها التّحقيق بجريمة الإتجار أو لم يتمّ فيها التّعرُّف على هويّة الجاني.

فكيفَ يُمكن مثلاً لفنّانة أُتَت إلى لبنان، بناءً على وعودٍ كاذبة بحصولها على عملٍ ما (خداع)، أن تُثبِت أنَّها أُرغِمَت على ممارسة الدّعارة فيما أَنَّها وافقَت فيما بعد، بعد تهديد صاحِب الملهى لها في لبنان بإعادتها إلى بلدها حيث ستواجه البطالة والفقر ولن تتمكَّن من إعالة عائلتها (إستغلال حالة ضعف)؟

والواقع أنَّ إعتماد المشترع اللّبنانيّ معيار " الإرغام " لإعفاء الضّحيّة من العقوبة لا يمنحها عمليّاً أي جديد، طالما أنَّ الإكراه هو من الحالات العامّة لموانع المسؤوليّة الجزائيّة. ولا يكون خلاف ذلك إلاّ إذا تمَّ التّوسّع في مفهوم الإرغام، كأن يُشكّل الإتجار قرينة على حصوله[184].

وبحسب وزير العدل السّابق بهيج طبّارة: " إنَّ تنفيذ القانون، في هذه المسألة، ليسَ أمراً سهلاً. فهو يَستلزِم تدريباً صارماً، وإلتزاماً راسخاً من جانب أجهزة إنفاذ القوانين والسّلطات القضائيّة، حتّى لا تُؤدّي بعض الممارسات الفاسدة إلى عرقلة عمله"؛ سيّما وأنَّه، وفقاً لدراسة أعدَّها مكتب مكافحة المخدّرات والجريمة في لبنان (UNODC)، ما من تخصّص للقضاة والمدّعين العامّين في لبنان في مجال قضايا الإتجار بالبشر. وبحسب دراسة أخرى، أعدّتها منظَّمة Human Rights

[184] غيدة، فرنجيّة، مقال عن الإنترنت بعنوان " قانون الإتجار بالأشخاص، أيّ حساسيّة إزاء ضحاياه؟"، تاريخ 2011/10/18.

Watch، إنَّ معظم إفادات العمّال حول إدّعاءات بإساءة معاملة تبيَّن أنَّها صحيحة وتتمتَّع بمصداقيّة عالية، عكس ما يُحاول كثيرٌ من أرباب العمل اللّبنانيّين الإدّعاء بأنَّ العمّال الوافدين يُبالغون في إدّعاءاتهم أو أنَّهم يكذبون[185].

وللتمكّن من مكافحة الإتجار بالبشر، لا بدّ من وجود جهّات متخصّصة بهذا الموضوع. فمنذ صدور قانون رقم 2011/164، أخذت المديريّة العامّة للأمن العامّ الإجراءات العمليّة اللّازمة الّتي وجب العمل بها على الأرض وذلك نظراً لأنَّها سلطة من سلطات إنفاذ القانون، بغضّ النّظر عن وجود ثغرات في القانون أو عدم وجودها. لذلك، شكَّلَت عدداً من اللّجان المتخصّصة المؤلّفة من الأطبّاء والمتخصّصين للعمل على كافّة جوانب الإتجار بالبشر. ومن شأن هذه اللّجان وضع تعليمات داخليّة ومذكّرات خدمة وتعاميم... حول آليّة تطبيق هذا القانون. وشاركت المديريّة العامّة للأمن العامّ بعدد كبير من النّدوات والمؤتمرات وورشات العمل وبدورات تدريبيّة سواء في لبنان أو خارجه. وأدخلَت في البرنامج التّدريبيّ للتّطويع مادّةً حول الإتجار بالبشر الّتي وعَّت وفهَّمت العنصر في الأمن العامّ، إن كان ضابطاً أو عسكريّاً أو رتيباً، على هذه الجريمة، الّتي تُعتبَر مقوننة منذ سبع سنوات. وأخضَعَت العسكريّين إلى الكثير من النّدوات والمحاضرات الّتي أَشرفَ عليها ضابط إختصاصيّ في هذا الموضوع، وفي كلّ محاضرة يكون هناك حوالي 120 عسكريّاً، بهدف توعيتهم على موضوع الإتجار بالبشر[186].

وشبَّه المسؤول السّابق عن مكتب مكافحة الإتجار بالبشر والأخلاق والآداب في لبنان، العقيد الأسمر، التّعرُّف والبحث عن جرائم الإتجار بالأشخاص بعمليّة الغطس تحت سطح المياه لمعرفة ما يجري في الأسفل. فهو يعتبر أنَّ قوى الأمن الدّاخليّ من ضابطة عدليّة ومحقّقين وغيرهم من الأشخاص، كأنَّهم على مياه مرتفعة يجدون فيها حركة غير إعتياديّة؛ فيسألون أنفسهم ماذا يجري؟

فإنَّ الّذي يضفو على سطح المياه هو نتيجة الجريمة، إذ بوقوعها، وجب التّدخّل من قبل هذه الأجهزة والبحث عن السّبب.

وبحسب العقيد الأسمر، إنَّ عمل الضّابطة العدليّة يبدأ بعد حصول الجريمة، وليسَ قبلها، إنَّما السّرّ في جريمة الإتجار بالأشخاص هو أنَّ التّحقيقات، وجب أن تكون إستباقيّة، فكيف؟ أي، هناك بعض الأوقات، تكون الجريمة لم تظهر بعد، فتأتي الضّابطة العدليّة لكشفها؛ ونوع ثانٍ من الإستباقيّة هو أنَّ الضّحيّة تكون في حالةٍ من الصّدمة أو ما يُعرَف بال Blocage. فعلى الضّابطة العدليّة إذاً العمل والحلول مكانها، كي تستطيع الضّابطة إظهار الأدلّة وتبيانها إلى القضاء. وهذا بشكلٍ عامّ ما يُعرَف بمفهوم " الإستباقيّة "، أي المفهوم القائم على الفعل وردّة الفعل.

ونستطيع الإستنتاج من كلام العقيد الأسمر، أثناء المؤتمر المُقام من قبل إذاعة تيلي لوميار و "Mariam Tv "، بأنَّه ليسَ هناك طريقة واحدة للتّعرّف على الإتجار بالأشخاص، لأنَّ العمليّة تتمّ بشكلٍ سرّيّ ومتكتّم جدّاً. فهذه الجريمة هي جنائيّة وعقوبتها الإعتقال. وغالباً ما يتمّ وضع ضحايا الإتجار في أماكن معزولة، بعيدة عن العالم؛ فحتّى تنقلاّت

[185] www.saidaonline.com/news1.php?go=fullnews&newsid=43609

[186] مقابلة مع جورج أبي فاضل(رائد)، أجرتها تيلي لوميار "Mariam Tv " في دير سيّدة البير–جلّ الدّيب–بقنّايا، السّبت 29 تمّوز 2017.

الضّحيّة تكون مقيّدة. فحتّى لو كانت تتحرّك لوحدها، فهذا الأمر لا يكون بحريّة. هي دائماً تكون مُراقبة ومهدَّدة، في حال تغيير المسار، بعقوبة معيَّنة. كما وأنَّها تُدرَّب على الإجابات. فإذا صادَفَ وتلاقى مواطن عاديّ بها، فعند سؤالها: لمَ أنتِ في لبنان؟ ستُجاوب: أنا هنا للتّعلّم، للسّياحة... أي أنَّ أجوبتها مُتْقنَة ومدرَّبة عليها. ويُمكن التّعرُّف إلى الضّحايا، عند التّحقيق بجرائم الإتجار بالبشر، عندما تكون مطلق قوى أمنيّة تُحقّق، أو عامل إجتماعيّ يُحقّق بشكلٍ إجتماعيّ مع الضّحايا المُحتملين، فيبرز عنده حالات ومؤشّرات تدلّ على أنَّه هناك إتجاراً بالأشخاص.

ولكن مع الأسف، رغم معاقبة ضحيّة الإتجار في العديد من الأحيان بإعتبارها مُذنبة ومُقترفة للجرم(دعارة، تسوّل..)، يبقى التّاجر دون عقاب أو فارّاً منه أو راشياً لسلطات النّفوذ. ويقف إلى صفِّه الزّبون، مشتري الخدمة الجنسيّة أو أيّة خدمة يُريدُها، بمنأى عن العقاب وعن المساءلة والمحاسبة؛ فحتّى فعله غير مُجرَّم. وفي هذا المجال، يتساءل القاضي زياد مكنّا[187] عن وضع الزّبون الّذي يطلب الخدمة الجنسيّة مقابل مبلغ من المال؟ فبحسب قانون العقوبات اللّبنانيّ، إنَّ هذا الشّخص غير مُعاقَب، وإنَّ فعله لا يقع تحت طائلة التّجريم، على الرّغم، أنَّه، في بعض الأحوال، تمَّ الإدّعاء على بعض الزّبائن من قبل النّيابات العامّة بجرم التّدخّل في ممارسة الدّعارة، على أساس أنَّ الزّبون يتدخّل مع من يُقدّم الخدمة الجنسيّة في تنفيذ جرم الدّعارة. وبالطّبع، إنتهت هذه الإدّعاءات إلى إبطال التّعقبّات بحقّ الزّبون، على إعتبار أنَّ المتدخّل في جريمة معيّنة، لكي تكتمل العناصر الجرميّة للتّدخّل، وجب أن يكون هذا الشّخص يقصد مساعدة الفاعل على إرتكاب جريمته. فهل إنَّ الزّبون في مجال الدّعارة، عندما يحضر لممارسة الجنس، يحضر لمساعدة من تُقدِّم هذه الخدمة (الضّحيّة) على تحقيق جرمها؟

بحسب القاضي زياد مكنّا، الزّبون يرتكب فعلاً مستقلّاً تمام الإستقلال عن فعل مَن يُمارِس الدّعارة. ولهذا السّبب، لا يجوز إدانته بجرم التّدخّل أو الإشتراك بأيّ صورة من الصّور الملازمة للفعل الأساسيّ. وهذا الأمر موضوع نقاش جدّيّ يستند إلى مبدأ المساواة في القانون، وهذا مبدأ قانونيّ عامّ. فإذا كان القانون بذاته يُجرِّم الدّعارة وممارسة الجنس لقاء مبلغ من المال، فإنَّ المنطق القانونيّ السّليم يفرض تجريم من يعرض هذه الخدمة ومن يطلبها. ولا يُمكن أن يكون طالب الخدمة بمنأى عن التّجريم، في حال من يُقدِّم هذه الخدمة، فعله مُجرَّم.

لذا لا بدّ في هذه الحالة طرح التّالي: كيف للقانون أن يُكافح هذه الجريمة، إذا لم يكن يُلاحِق ويُجرِّم طالبها أو ما يُعرَف بالزّبون؟ وكيف يُمكن ملاحقة الضّحيّة وإنزال العقاب بها، ويبقى مقترف الجرم الأصليّ بمنأى عن التّجريم؟ فكيف لمكافحةٍ أن تتمّ بهذا الشّكل؟

ولكن السّؤال الأصعب، عندما يكون مقدِّم الخدمة الجنسيّة رجلاً وليسَ سيّدة، والزّبون رجلاً آخر، فما هي الحال؟ كنّا نتكلّم عن المساواة أمام القانون وإزالة التّمييز ضدّ المرأة في القانون. وهذا المعيار لا يسري على كلّ الحالات، لأنَّ من يَعمَل في مكافحة هذه الجرائم يَعلَم تماماً أنَّ الأدوار تكون معكوسة عندما يكون مقدّم الخدمة الجنسيّة رجلاً، وكذلك طالبها. لذلك فالمعيار الأساسيّ الّذي يجب الإعتماد عليه للوصول إلى هذه النّتيجة هو معيار المساواة أمام القانون وأمام الموجب

[187] مقابلة مع زياد مكنّا، (قاضٍ)، أجرتها تيلي لوميار و"Mariame Tv" في سيّدة البير–جلّ الدّيب بقنّايا، السّبت 29 تمّوز 2017.

القانونيّ. فلا يُمكن أن يكون فعل واحد مجرَّماً بالنّسبة لشخص وغير مجرَّم بالنّسبة لشخصٍ آخر، وهذا الفعل لا يكتمِل إلاّ بواسطته.

هكذا حتّى نستطيع مكافحة الإتجار بالبشر، عن طريق القانون، وجب تجريم الزّبون الّذي يطلب الخدمة الجنسيّة مقابل مبلغاً من المال، لأنَّه كلّما زاد الطّلب على السّلعة، كلّما أصبحت الحاجة إلى السّلعة أكثر وأكثر، كلّما زادَ عدد الضّحايا وكلّما كثُرَت حالات الإتجار بالبشر. لذلك يجب إعتماد مبدأ "تجريم الزّبون"، وهو الّذي تمَّ إعتماده في السّويد سنة 1999، بحيث إنخفضت الدّعارة في الطّرقات والشّوارع العامّة إلى النّصف، ومؤخّراً في فرنسا في سبيل الوصول إلى الغاية نفسها[188].

وكذلك، وبحسب القاضي زياد مكنّا:" إنَّ ضحيّة الدّعارة هي وجهاً من وجوه الإتجار بالبشر، إذا أخذت منحى الإستغلال، هي ضحيّة طالما تمَّ إستغلالها بحسب المفهوم القانونيّ وضمن الإطار القانونيّ، ولكن أدبيّاً وخلقيّاً وإجتماعيّاً، لا تكون ضحيّة؛ إنَّما هي بالحقيقة ضحيّة سوء إيجاد فرص عمل، ضحيّة تفكّك أسريّ، ضحيّة ظروف إجتماعيّة. لذا يجب تأمين لهؤلاء الضّحايا الرّعاية والحماية وفقاً لمفهوم القانون، طالما أنَّ الأمر هو ممكنً لتجنيبهم التّورّط أكثر في هذه الآفة"[189].

وما فعله القانون اللّبنانيّ رقم 2011/164، المتعلّق بمعاقبة الإتجار بالأشخاص، هو أنَّه نصّ على جريمة الإتجار، وجعلها جريمة قائمة بذاتها، إلاّ أنَّه لم يهتمّ لمسألة حماية الضّحيّة إلاّ لماماً. ولم يُركّز على مسألة التّعاون الدّوليّ، ممّا أوقعنا في إشكاليّات قانونيّة كبيرة. وبحسب القاضي طانيوس الصّغبينيّ:" يفتقد هذا القانون إلى الآليّات الإجرائيّة لتأمين حماية هذه الضّحيّة، من قبل كافّة الجهّات المعنيّة؛ أي أنَّ المشكلة الأساسيّة هي فقدان آليّة عمليّة للتّعامل مع مسألة الضّحايا. وإنَّ الموضوع الأهمّ، أنَّه في قضايا الإتجار بالبشر، تبقى الأولويّة حتّى قبل ملاحقة التّجار وإدانتهم ومعاقبتهم الضّحيّة، ولكن لماذا؟ لأنَّها تحتاج إلى حماية سريعة، وذلك حتّى لا تتحوَّل إلى ضحيّة بإستمرار وضحيّة أخرى نتيجة عدم تطبيق القانون من قبل القضاء. من هنا، نتكلَّم عن إعلان حالة الضّحيّة، سيّما وأنَّ القانون اللّبنانيّ لم يحلّ إشكاليّة: " هل إنَّ الضّحيّة هي مُرتَكِبة لجريمة أم أنَّها ضحيّة لجريمة؟ "[190]

ويرى القاضي الصّغبيني بأنَّه في التّطبيق العمليّ، معظم النّيابات العامّة تعمد إلى الإدّعاء، ويتمّ توقيف الفتيات من قبل الضّابطة العدليّة. وهنا نكون أمام حالات إرتكابهنَّ لجريمة، في حين أنَّهنّ ضحايا، والقانون بكلّ ما وَرَدَ فيه، لا يحلّ المشكلة. فمثلاً في قانون العقوبات الأردنيّ، لا يُوجب ملاحقة ضحيّة الإتجار، إنَّما تتوقّف الملاحقة. وسارَ قانون العقوبات البلجيكيّ في المسار عينه، إذ إنَّ معظم القوانين الحديثة تنظر إلى الضّحيّة منذ بداية إكتشاف هذه الضّحيّة.

---

[188] مقابلة مع زياد مكنّا،(قاضٍ)، أجرتها تيلي لوميار وMariame Tv في سيّدة البير–جلّ الدّيب–بقنّايا، السّبت 29 تمّوز 2017.

[189] المرجع الّذي سبق.

[190] مقابلة مع طانيوس الصّغبيني، (قاضٍ)، أجرتها تيلي لوميار و Mariame TV في سيّدة البير–جلّ الدّيب–بقنّايا، السّبت 29 تمّوز 2017.

وهذه ثغرة كبيرة في القانون 164 اللّبنانيّ، سيّما وأنّنا نحتاج إلى إنشاء هيئة وطنيّة لمكافحة الإتجار بالأشخاص، وهي موجودة في البلاد العربيّة والغربيّة. فهي تُسهِم في رسم سياسات كيفيّة مكافحة هذا الإتجار، من أجل إصدار تقارير وإحصاءات، وضع توصيات، تعديل القوانين. ومَع الأسف إنّنا الدّولة العربيّة الوحيدة الّتي تُجرِّم الإتجار بالأشخاص، وليسَ لدينا هكذا هيئة، الأمر الّذي يُؤدّي إلى وجود ثغرة قانونيّة أخرى تحت عنوان " حماية ضحايا الإتجار بالبشر".

ولكن كيف لمساعدة الضّحيّة أن تلعب دوراً في مكافحة الإتجار بالأشخاص؟

من أجل مساعدة الضّحيّة، وجب التّعامل معها على هذا الأساس أنَّها ضحيّة أوّلاً، ولكن من هي الجهّة الّتي تُحدِّد أنَّها ضحيّة؟ طبعاً، ليسَت الضّابطة العدليّة، بل هي القضاء، وبشكلٍ خاصّ النّيابات العامّة. ويقضي التّوجّه الحديث في إيجاد جهّات قضائيّة وأمنيّة متخصّصة في ضحايا الإتجار بالبشر، إذ إنَّ عنصر النّجاح في تأمين حماية الضّحيّة هو التّخصّص لدى هذه الجهّات والتّعاون والتّنسيق فيما بينها. وكذلك هذا التّنسيق في لبنان هو غير موجود، ويتمّ الإتّجاه منذ صدور قانون رقم 2011/164 نحو التّخصّص. فمثلاً، مكتب حماية الآداب تحوَّل إلى مكتب مكافحة الإتجار بالأشخاص وحماية الآداب. وركَّز القاضي طانيوس الصّغبينيّ على عبارة **بدأنا نتّجه**، أي أنَّ هذا الإتّجاه، هو جديد نوعاً ما.

والمفتاح الآخر للتمكّن من كشف الجريمة وملاحقة الفاعل وإنزال العقاب بهدف مكافحة الإتجار بالبشر، على الصّعيد الوطنيّ، هو حماية الضّحيّة عن طريق **كسب ثقتها**، ولكن كيف؟[191]

وذلك عن طريق إيجاد آليّات معيّنة، كمثلاً:

– إصدار نصوص جديدة أو بالأحرى قوانين حديثة، تنصّ على عدم توقيف الضّحيّة.

– إعلان حالة الضّحيّة حتّى قبل إطلاق الملاحقة الجزائيّة، بحيث أنَّها تُعامَل كأنَّها ضحيّة.

– وضع الضّحيّة في مركز إستقبال حديث يؤمِّن لها كامل الرّعاية سواء أكانت نفسيّة، إجتماعيّة أو صحيّة أو قانونيّة، بحيث لا يجوز توقيفها.

– إطلاع الضّحيّة على حقوقها الّتي سنذكرها في مكانٍ آخر من هذا الفصل، وذلك لكسبها الوقت للتّأمّل والنّظر بوضعها وإتّخاذ القرار وحتّى تكسب ثقة من يُحقّق معها.

– عدم اللّجوء إلى التّحقيق الفوريّ مع الضّحيّة، أي عدم أخذ الضّحيّة إلى مكان التّحقيق لدى القوى الأمنيّة والتّعامل معها على أنَّها مُجرِمة.

[191] مقابلة طانيوس الصّغبيني،(قاضٍ)، أجرتها تيلي لوميار وMariame Tv في سيّدة البير–جلّ الدّيب–بقنّايا، السّبت 29 تمّوز 2017.

ويُسمّي القانون البلجيكيّ[192] هذه الفترة **فترة التّأمّل**. وإنَّ النّظام البلجيكي المتعلّق بمرحلة التّأمّل وإحالة الضّحايا هو الأقدم في العالم. وهو يُعطي الضّحيّة فترة من التّأمّل وهي عبارة عن 45 يوماً مع تشريع مؤقّت لإقامتها. إنَّ هذه المرحلة مُخصّصة لكي تُقرّر الضّحيّة بنتيجتها ما إذا كانت ترغب في المشاركة في إجراءات التّحقيق. فتقطع علاقاتها مع الخارج وكلّ من تعرفهم من تجّار وأشخاص مُجرمين، وتُعلِن في الوقت نفسه ثقتها في القضاء وأمام القضاء، وذلك عن طريق كشف أسماء التّجار.

وفي حال الإيجاب، تُمنَح الضّحيّة إجازة مؤقّتة لمدّة ثلاثة أشهر، مع عدد من الحقوق ولا سيّما إجازة عمل. في هذه الفترة يُقرّر النّائب العامّ ما إذا كان سيمضي قدماً في الدّعوى. فتُعطى الضّحيّة في هذه الحالة إجازة إقامة لمدّة ستّة أشهر قابلة للتّجديد مع حقوق إضافيّة أخرى ولا سيّما منها حقّها في إعادة الإتّحاد مع العائلة. كما أنَّه يُمكن في هذه الحالة الحصول على إقامة دائمة ولا سيّما في حال تبيَّن إرتكاب المُتاجرين للجرم المُدَّعى به؛ غير أنَّ هذا الشّرط ليسَ أساسيّاً لإستحصال الضّحيّة على الإقامة الدّائمة، إذ إنَّه في بعض الحالات يكفي أن يعتبر النّائب العامّ أنَّه من المُرجَّح أن تكون الضّحيّة هي ضحيّة إتجار بالأشخاص كي تحصل على إقامة دائمة.

ما يُميّز هذا النّظام بشكلٍ خاصّ هو أنَّ هناك ثلاث منظّمات غير حكوميّة تقدِّم المساعدة إلى ضحايا الإتجار بالأشخاص؛ وهي معنيّة حصراً بتلقّي طلبات الحصول على فترة التّأمّل من قبل الضّحايا وإحالة هذه الطّلبات إلى مكتب خاصّ Aliens Office. وتُشكِّل هذه المنظّمات جزءاً لا يتجزّأ من منظومة مكافحة الإتجار بالأشخاص في بلجيكا منذ زمن. كما أنَّه، بموجب التّشريع البلجيكيّ، يُلزَم رجال إنفاذ القانون بالتّعاون مع هذه المنظّمات الّتي لها حقّ مرافقة الضّحايا أثناء مقابلاتهم مع الشّرطة. وعليه، فإنَّ النّظام البلجيكيّ يُركّز على ملاحقة المتاجرين، من جهّة، وتعاون الضّحايا مع الشّرطة، من جهّة أخرى. ولا يُلزِم التّشريع البلجيكيّ الضّحايا بتقديم شهاداتهم وجهاً لوجه ضدّ المتاجرين أمام المحكمة، إنَّما يُتيح قبول إفاداتهم كدليل أمام المحكمة[193]. وإذا ما قرَّرت الضّحيّة الإحجام عن التّعاون مع الشّرطة أو النّائب العامّ، فإنَّ النّتيجة الوحيدة المُترتّبة على ذلك تتمثَّل في عدم إفادتها من حقّ الإقامة. غير أنَّ هذا لا يحول البتّة دون متابعة إجراءات التّحقيق والمحاكمة. وبإنتهاء فترة التّأمّل، إذا قرَّرت الضّحيّة عدم المشاركة في إجراءات التّحقيق، تُلزَم عندها بمغادرة الأراضي البلجيكيّة، مع العلم أنَّه عمليّاً نادراً ما يحصل ذلك. وفي هذه الحالة، تقوم المنظّمات غير الحكوميّة بالتّنسيق مع المنظَّمة الدّوليّة للهجرة من أجل تأمين عمليّة العودة الآمنة.

---

[192] Balancing protection and prosecution in anti-trafficking policies. A comparative analysis of reflection periods and related temporary residence permits for victims of trafficking in the Nordic countries, Belgium and Italy, Anette Brunovskis, Fafo, Nordic Council of Ministers 2012, p.39.
http://www.diva-portal.org/smash/get/diva2: 701729/FULLTEXT01.pdf

[193] سوف نشرح لاحقاً كيف أنَّ قانون معاقبة الإتجار بالأشخاص اللّبنانيّ رقم 2011/164 سعى إلى تأمين حماية الشّهود.

ومن الجدير ذكره أنَّ القانون اللّبنانيّ رقم 2011/164 لم ينصّ على هذه المسألة(فترة التّأمّل)، إنَّما نصَّ في المادّة 586(9)، على حقّ وزير العدل بعقد إتّفاقات مع مؤسّسات أو جمعيّات مُتخصِّصة لتقديم المساعدة والحماية لضحايا الإتجار بالبشر، مع تحديد الشّروط الواجب توافرها في هذه المؤسّسات والجمعيّات وأصول تقديم المساعدة والحماية بمرسوم يُتّخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير العدل. وهذا دليل قاطع على أنَّ الشّروط في كيفيّة تقديم المساعدة لضحايا الإتجار هي غير مُحدَّدة وغير منصوص عليها في مراكز الإستقبال. إنَّما ونظراً لسوء الحال، وبحسب النّصوص الجديدة، فإنَّ الحقّ لهذه المراكز هو كامل للقيام بكافّة المعاملات الإداريّة الخاصّة بالضّحيّة، سواء بتأمين إقامة لها، أو عمل، وإجراء المعاملات اللّازمة لذلك، وحتّى السّماح لها بالإتّصال مع أهلها في الخارج، إذا كانت أجنبيّة وتأمين إعادتها إلى بلادٍ آمنة. وهذا نقص تشريعيّ هائل في القانون رقم 2011/164، سواء بآليّات الملاحقة أو بآليّات الحماية في مراكز الإستقبال أو غير ذلك، وسواء في آليّات التّعامل القانونيّ مع ضحايا الإتجار بالبشر.

وبالعودة إلى قانون أصول المحاكمات الجزائيّة[194]، إنَّ فترة إحتجاز المشتبه فيه، خلال التّحقيق الأوّلي، هي 4 أيّام كحدٍّ أقصى في الجنايات، وتكون قابلة للتّمديد في بعض الأحيان. وبحسب العقيد الأسمر، تكون هذه الفترة بالنّسبة للضحيّة فترة تأمّل وتفكير، ولا يُمكن الضّغط عليها للكلام، سيّما وأنّ معها أربعة أيّام. فإذا لم تتكلَّم في اليوم الأوّل، قد تتكلَّم في اليوم الّذي يليه. وأثناء التّحقيق مع الضّحيّة، وجب أن يكون طرح الأسئلة من شأنه أن يُشعرها بالرّاحة النّفسيّة. فعند البدء بالتّحقيقات، تأخذ الضّابطة العدليّة هذه الأمور بالحسبان، إلى حين إختتام التّحقيق. ويقوم كلّ من الضّباط العدليّين والمندوبين الإجتماعيّين بطرح أسئلة معيّنة، نذكر منها على سبيل المثال:

– هل أنتِ مدينة لأحد؟ وعادةً يكون جوابها نعم، وتقول:" أنَّ هذا الدّين يزيد، وكذلك الفائدة. وفوق هذا كلّه، يضربونني، وأقع تحت عبوديّة الدّين."

وفي حال كان الجواب قيِّم على الأسئلة، بحسب العقيد الأسمر، تعتبر الضّابطة العدليّة بأنَّ هذا الأمر هو بيّنة خطّيّة أو بدء بيّنة، أو مؤشّر قويّ، بأنَّ هذه الفتاة تتعرَّض للإستغلال. وبعض الدّول في سياق التّحقيق تضع قائمة من الأسئلة، وإذا تمَّت الإجابة على 20 سؤال، فهذا مؤشّر قويّ؛ على 15، فهذا مؤشّر وسط؛ وعلى 10، فهذا مؤشّر خفيف. وليسَ هناك في لبنان طريقة كهذه، ويُفضّل العقيد الأسمر عدم إستعمال هكذا طريقة، أو إعتماد نوع معيَّن من الأسئلة، إذ في العديد من الأحيان، سؤالٌ واحدٌ يكفي وقد يفي بالغرض.

وأشار العقيد الأسمر، أثناء حديثه في مؤتمر **طريق النّور يُحرّركِ** الّذي نظَّمته تيلي لوميار في 29 تمّوز ، 2017، حول موضوع مكافحة الإتجار بالبشر، إلى أنَّ الضّحيّة لا تستطيع أن تَجلُب الدّلائل والإثباتات، وذلك نظراً لتفكّك مشاعرها.

---

[194]وخلال فترة التّحقيق الإبتدائيّ، تنصّ المادّة 108 أ.م.ج. على التّالي:" ما خلا حالة المكوم عليه سابقاً بعقوبة مدّتها سنة على الأقلّ، لا يجوز أن تتعدَّى مدّة التّوقيف في الجنحة شهرين يُمكن تمديدها مدّة مماثلة كحدّ أقصى في حالة الضّرورة القصوى.
ما خلا جنايات القتل والمخدّرات والإعتداء على أمن الدّولة والجنايات ذات الخطر الشّامل وجرائم الإرهاب وحالة الموقوف المحكوم عليه سابقاً بعقوبة جنائيّة، لا يجوز أن تتعدَّى مدّة التّوقيف في الجناية ستّة أشهر، يُمكن تجديدها لمرَّة واحدة بقرار معلَّل."

وهذا الأمر منوطٌ بالضّابطة العدليّة؛ فهي الّتي عليها جلب الإثباتات وتقديمها إلى القضاء بهدف إثبات براءة الضّحيّة وإعفائها من العقاب. وإنَّ تحديد صفة الشّخص، إذا كان مُرتكِب جرم أم ضحيّة، يعود للنّيابة العامّة. من هنا نرى ضرورة التّركيز على تخصّص النّيابات العامّة وإجراء ندوات لها، لإطلاعها على قانون الإتجار بالبشر، بشكلٍ صحيح.

وبحسب القاضي الصّغبيني، في المؤتمر نفسه، يتمّ بدء إلتماس تقدّم النّيابات العامّة في قضايا الإتجار بالبشر، ووجب بصورةٍ ماسّة تعديل النّصّ القانونيّ الّذي يقضي بوقف الملاحقة بحقّ الضّحيّة. ونتيجة الأسئلة الّتي وُجّهَت إليه، في سياق المناقشة، صرَّحَ بأنَّه يتمّ بحث عدّة آليّات للتّعامل مع الضّحايا، سيّما الّذين يتعاطون الدّعارة، وبانَّه هناك محاولة لإيجاد صيغة وإنشاء لجنة متخصِّصة، تكون بإشراف النّيابة العامّة، ويُضمّ إليها المسؤول عن مكتب حماية الآداب، والمسؤول في مركز الإستقبال، طبيب أو متخصِّص إجتماعيّ لدرس حالة الضّحيّة فوراً والتّباحث في حاجاتها. وهذا الأمر بحاجة إلى تعميم من قبل النّيابة العامّة التّمييزيّة لأنَّه لا يُمكن التّعامل بشكلٍ عمليّ مع هذه المسائل دون أن يكون هناك جهّات متخصّصة ومعنيّة لإتّخاذ الإجراءات السّريعة، لكونها من الحالات الأشدّ خطورة.

وبعد إختتام التّحقيقات مع فتاة الدّعارة أو فتاة الهوى، إمّا يتمّ تركها لدى منظّمات إنسانيّة، تتعاهد معها المديريّة العامّة لقوى الأمن الدّاخليّ أو يتمّ إصدار مذكّرة تفاهم بين هذه المديريّة وهذه المنظّمات ككاريتاس أو أيّة منظَّمة أخرى. وهكذا يكون هناك إشارة إلى ترك الشّخص بعهدة منظّمات إنسانيّة، وإحالة الملفّ إلى النّيابة العامّة للتّوسّع بالتّحقيق، أو يتمّ إحالة الملفّ إلى مكتب مكافحة الإتجار بالبشر بقوى الأمن الدّاخليّ. وقد يكون هناك إشارة إلى إخلاء سبيل هذه الفتاة وتركها بعهدة المنظَّمة الإنسانيّة، إذا لم يكن هناك مكاناً تذهب إليه، أو إذا كان القاضي يتخوَّف من ممارسة ضغوطات على الفتاة أو إلى إلزامها للعودة للعمل الّذي كانت تقوم به.

وقد خصَّص الأمن العامّ في دائرة التّحقيق والإجراء مكتباً لكاريتاس، وخصَّص لها مساعدات إجتماعيّة وممرّضات، كما وأنَّ هناك صيدليّة للمساعدة. وهذه المساعدة تكون لفتيات تعرَّضنَ للعنف أو للإستغلال الجنسيّ أو فتيات حاملات. ويكون دور المتخصّصين في كاريتاس مساعدة هؤلاء الفتيات وضحايا الإتجار من كافّة النّواحي: النّفسيّة، الإجتماعيّة، القانونيّة كتعيين محامٍ... ففي معظم الأحيان، تصل الضّحيّة، مصدومة أو رافضة الحديث. عندها، يتمّ الإستعانة بالعنصر النّسائيّ، سواء كان هذا العنصر من المحقّقين في الدّائرة نفسها، أو يتمّ الإستعانة بالمساعدات الإجتماعيّة الموجودات في رابطة كاريتاس.

أمّا من ناحية هيكليّة المديريّة العامّة للأمن العامّ، تمَّ إستحداث وجرت تعديلات بمكتب شؤون الجنسيّة، دائرة الفئات الخاصّة، بحيث أُنشِئَت شعبة المنظّمات والشّؤون الإنسانيّة. عملها هو المتابعة الإداريّة للملفّات بعد الإنتهاء من بحثها في دائرة التّحقيق والإجراء، بعد أن تكون الموقوفة (الضّحيّة) أُحيلَت سواء إلى رابطة كاريتاس أو أيّ منظَّمة إنسانيّة أخرى. وتكون أغلبيّة هذه الضّحايا غير لبنانيّات، وكثيرات منهنَّ طالبات لجوء أو طالبات مساعدات إنسانيّة.

ومنذ حوالي خمس سنوات، كانت دائرة الفنّانين المُستحدثة معروفة بشعبة تابعة لدائرة العرب والأجانب، وبحسب الهيكليّة، هناك دائرة تتقسَّم إلى عدّة شعب. وأصبحَت دائرة الفنّانين اليوم تتمتّع بصلاحيّات أوسع. وأصبَحَ عمل هذه الدّائرة يشمل

الفنّانين الّذين يأتون إلى النّوادي اللّيليّة أو علب اللّيل. ومن الجدير الإشارة إليه بأنَّ دخول هؤلاء الفنّانين إلى لبنان له إجراءات خاصّة ككيفيّة التّعاطي مع الفنّانين. كما وأنَّ هذه الدّائرة أصبحَت تُصدِر مذكّرات داخليّة تُعنى بأمور منح السّمات للفنّانين وكيفيّة معالجة أوضاعهم.

والفنّانة لا تأتي إلى لبنان مثل أيّ شخصٍ آخر طالب سمة. ففي كلّ الأحيان، يتمّ تقديم طلب السّمة أو ما يُعرَف بطلب ال Visa إلى دائرة الفنّانين ويُدرَس هذا الطّلب من قبل صاحب الملهى أو مديره أو مندوباً عنه. وعند إعطاء الموافقة، تأتي الفنّانة إلى المطار، وتُمنَح 48 ساعة لمراجعة دائرة الفنّانين. وعندما تأتي، يكون هناك مثل إستجواب أو مقابلة لشرح أسباب مجيئها إلى لبنان. ويتمّ الشّرح لها عن حقوقها وواجباتها ويَتمّ تنبيهها إلى إمكانيّة تعرُّضها للتحرُّش. وتُعطى أرقام الهاتف الخاصّة بدائرة الفنّانين، وذلك في حال وجود أيّ شكوى تُريد تقديمها. عندها يُمكنها أن تلجأ مباشرةً إلى مرجع رسميّ أو مكتب إقليميّ يكون تابع له هذا النّادي اللّيليّ، ويُشرَح لها كيفيّة توصيل شكواها إلى الأمن العامّ. ونتيجة المقابلة، لا تعرَف الفنّانة نفسها ماذا تفعل أو ماذا تُريد أن تفعل. وتكون عادةً مخدوعة بعقود العمل المُزيَّفة وبالوعود الكاذبة. ويُحدِّد لها المكتب توقيت وجودها في الفندق، وتوقيت وجودها في النّادي، ومتى يحقّ لها في الفرصة وما هي حدود حريّة تنقّلها. وفي أغلب الأحيان، بعد الشّرح المستطيل من قبل مكتب دائرة الفنّانين، الكثير من الفنّانات يكتَشفنَ أنَّهنَّ مخدوعات، ويَعُدنَ إلى بلادهنَّ.

وعندما تأتي الفنّانة إلى لبنان، تستطيع ويكون لها حريّة التّنقّل كاملةً من السّاعة الواحدة ظهراً إلى الثّامنة مساءً. وإذا إرتَكبَت هذه الأخيرة جرماً ما أثناء هذه الفترة الزّمنيّة ولم يَعلَم به لا الأمن العامّ ولا الأمن الدّاخليّ، فلا يكون ممكناً لومهما على عدم التّحرّك. أمّا إذا إكتُشِفَ الجرم، فتُحقّق فيه المديريّة العامّة لقوى الأمن الدّاخليّ أو الأمن العامّ إذا كانت الجريمة تدخُل في صلاحيّته. وبحسب المادّة 586(11)ع.ل.، تكون دائماً المحاكم اللّبنانيّة مُختصَّة في حال إرتكاب أيّ من الأفعال المكوّنة لجريمة الإتجار بالبشر على الأراضي اللّبنانيّة.

ونظراً لسوء وضع الضّحايا، سواء أكانوا ضحايا جنس أو سخرة أو تجنيد أو غيره من الأعمال الّتي يُعاقِب عليها القانون رقم 2011/164، عقَدَت وزارة العدل اللّبنانيّة والمنظَّمة الدّوليّة للهجرة مؤتمر الحوار الإقليميّ الثّاني حول المضي في الإبتكار قدماً لمكافحة الإتجار بالأشخاص وإستغلال العمّال والمهاجرين في منطقة الشّرق الأوسط وشمال إفريقيا. وكان المموّل لهذا المؤتمر الإتّحاد الأوروبيّ ووزارة الدّخليّة الإيطاليّة، وذلك ضمن مشروع PAVE، إذ كان هناك دعوة للحكومات لتقديم الأطر القانونيّة لحماية العمّال[195].

[195] www.lebarmy.gov.lb ./ar/taxonomy/term/309

جان دارك، أبي ياغي–" مؤتمر مكافحة الإتجار بالبشر"، مجلّة الجيش الإلكترونيّة، العدد 367، كانون الثّاني 2016.

وفي مؤتمر **طريق النّور يُحرّرِكِ**، الّذي وقعَ في 29 تمّوز 2017، أثار القاضي طانيوس الصّغبينيّ وضع المحاكمات أمام المحاكم الجزائيّة قائلاً: " تأتينا فتيات ممارسة لدعارة وأحياناً موقوفات، وعندما نغوص في التّحقيقات، نجد بأنّها ضحيّة إتجار بالأشخاص، من خلال صورة الدّعارة. فماذا نفعل ويكون قد مرَّ وقت طويل على إقامة التّحقيقات معها؟"

بالعودة إلى قانون 2011/164، فهو لم يلحظ مثل هذه الحالة، غير أنَّ هذا الوضع حُلَّ عن طريق وضع هؤلاء الفتيات في جمعيّة كاريتاس، ولكن يتمّ التّعامل معهنَّ على أنَّهنَّ مدَّعى عليهنَّ. وكلّ عمليّة إبطاء في المحاكمة تزيد من الضّرر الّذي يُصيب الضّحيّة. وبحسب القاضي الصّغبينيّ، يتمّ إسراع المحاكمة بصرف النّظر عن الدّلائل والإثباتات، ويتمّ إعتبار هذا الفعل إتجاراً من أجل إنهاء هذه القضيّة وإطلاق سراحهنَّ.

ولكنَّ السّؤال الّذي يطرح نفسه: بعد إطلاق السّراح هذا، إلى أينَ تذهب الضّحيّة؟ وكذلك إذا أعفيناها من العقاب، إلى أين تذهب؟ هذه إشكاليّة أخرى يطرحها القانون رقم 2011/164، بالرّغم من تجريمه لفعل الإتجار بالبشر.

من هنا، نرى ضرورة التّعاون بين الجهّات المعنيّة في قضايا الإتجار بالبشر والتّركيز على أولويّة الضّحيّة وكسب ثقتها. وكلّ هذه الأمور هي أساسيّة في تعديل "آليّة حماية الضّحيّة" على الصّعيد الوطني؛ إذ وجب الإعلان فوراً عن وقف ملاحقة الضّحيّة. فبإعتبار الضّحيّة ضحيّة وليسَت مُرتكبة، هذا ما يُسهِم في حلّ إشكاليّة آليّة حماية الضّحيّة.

وإنَّ مكافحة جريمة الإتجار بالبشر تصطدم بكون الضّحيّة، في معظم الأحيان، أجنبيّة، وفي العديد من الأحيان، يتمّ نقلها إلى بلدها الأمّ. وبعدم وجود الضّحيّة خلال المحاكمة من شأنه الحدّ من فعاليّة ردع هذه الجريمة، ومن إمكانيّة معاقبة مرتكبيها. لذلك جاءت المادّة 586(8) من قانون العقوبات في فقرتها الثّانية، وأعطت القاضي، سواء قاضي تحقيق أو قاضياً في ملفّ الدّعوى، وبموجب قرار يُصدره، أن يُجيز لضحيّة الإتجار الإقامة في لبنان، خلال المدّة الّتي تقتضيها إجراءات التّحقيق.

وتعود صلاحيّة مكافحة جريمة الإتجار بالبشر إلى الشّرطة القضائيّة في قوى الأمن الدّاخليّ، وبخاصّة مكتب حماية الآداب الّذي من مهامّه تتبّع وقمع الجرائم المخلّة بالأخلاق والآداب العامّة، بما في ذلك مكافحة الدّعارة، وضبط عمل الفنّانات في الملاهي الّليليّة الّلواتي تُشكّلِنَ حلقة ضعيفة لإحتمال تعرُّضهنَّ لضغوط نفسيّة وجسديّة وماليّة، ما قد يؤدّي إلى وقوعهنَّ ضحايا جرائم الإتجار بالأشخاص.

ورغم الخطوات الّتي إعتُمِدَت، إن كان من حيث عقد الإتّفاقات بين وزارة العدل وجمعيّة كاريتاس أو بين وزارة العدل وجمعيّات أخرى، هذا لا يُلغي النّقص التّشريعيّ الوارد في القانون2011/164. فهناك العديد من التّعديلات الّتي نقترحها، ومنها:

1- تعديل ما نصّت عليه المادّة 586(1): "يُعتبَر إستغلالاً وفقاً لأحكام المادّة إرغام شخص على الإشتراك في أيّ من الأفعال التّالية..." وذلك عن طريق إزالة كلمة **إرغام**، إذ أنَّ القانون عندما عدَّد الوسائل، عدَّدها على سبيل الحصر وليسَ المثال: التّهديد بالقوّة، إستعمال القوّة، الإختطاف، الخداع، إستغلال سلطة، إستغلال حالة ضعف،

إعطاء أو تلقّي مبالغ أو مزايا، إستعمال هذه الوسائل على من له سلطة على شخصٍ آخر؛ أي إنَّ كلمة إرغام، هي دون جدوى تُذكَر.

2- وضع صياغة دقيقة لجميع نصوص الدّعارة في الموادّ 523 إلى 530، وإدخالها ضمن سياق القانون 2011/164 بعد تعديله، سيّما وأنَّ الدّعارة صورة من صور الإتجار بالبشر، في حال كان هناك إستغلالاً لضحاياها.

3- إيجاد نصّ يُجرّم ويُعاقِب الخدمات الجنسيّة أو زيادة الطّلب على جميع أشكال إستغلال الأشخاص وبخاصّة النّساء والأطفال (تجريم الزّبون).

4- إيجاد نصّ قانونيّ يجعل كلّ من إجراءات الملاحقة والتّحقيق والمحاكمة، في جرائم الإتجار بالأشخاص، تُقام بطريقة سرّيّة؛ وإيجاد نصّ قانونيّ يُجرّم خرق هذه السّريّة.

5- تعديل قانون الإتجار بالبشر لجهّة إعفاء الضّحيّة من عبء الإثبات بأنَّها ضحيّة.

6- تعديل قانون الإتجار بالبشر لجهّة التّشديد على عدم تجريم الضّحايا وتفعيل ملاحقتهم.

7- إعادة النّظر في قوانين العمل والهجرة وحماية حقوق الطّفل، لكي تستوعب جميع جوانب الإتجار بالبشر.

8- إنشاء وحدات مُتخصّصة في مكافحة الإتجار بالأشخاص.

9- تعيين مدّعٍ عامّ خاصّ لمعالجة قضايا الإتجار بالبشر.

10-عدم الإكتفاء بتحديد الشّروط الواجب توافرها في المؤسّسات والجمعيّات الّتي تحمي الضّحايا بالمرسوم الّذي إتّخذه مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير العدل(المادّة 586(9))، إنَّما وجبَ سنّ هذه الشّروط في القانون وتفصيلها.

11-ضرورة إنشاء هيئة وطنيّة لحماية ضحايا الإتجار بالأشخاص، الأمر الّذي لم يأتِ على ذكره القانون اللّبنانيّ. وهذا هو التّعديل الأهمّ والأساس في كلّ التّعديلات، لا سيّما وأنَّ لبنان هو الدّولة الوحيدة من بين الدّول العربيّة والغربيّة الّتي لا توجد فيها مثل هذه الهيئة، الأمر الّذي يُوقِع الجميع بالإستغراب والتّعجّب.

وبهذه التّعديلات، قد نتمكَّن من مضاعفة مكافحة الإتجار بالبشر على الصّعيد الوطنيّ، مع العلم أنَّ ورود تعريف لفعلٍ جرميّ ليسَ وحده كافياً لمكافحة هذا الجرم أيّاً كان نوعه، بغضّ النّظر عمّا إذا كان إتجاراً بالبشر أم لا؛ إذ إنَّه على الهيئات القانونيّة المختصّة أو بالأحرى على سلطات إنفاذ القانون ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وإنزال العقاب بهم، مع إحترام مبدأ قرينة البراءة الّذي يعتمده قانون أصول المحاكمات الجزائيّة: يظلّ المشتبه به بريئاً، حتّى تُثبَت إدانته.

ويلعب القضاء اللّبنانيّ دوراً جوهريّاً ومحوريّاً في ملاحقة المشتبه في إرتكابهم جريمة الإتجار بالأشخاص وإحضارهم أمام العدالة. ويكمن التّحدّي الأكبر في إعطاء الوقائع وصفها القانونيّ الصّحيح نظراً لما تطرحه هذه الجريمة من تداخل عناصرها مع غيرها من الجرائم الأخرى المُشابهة لها، ولا سيّما الدّعارة وتسهيلها كما ذكرنا سابقاً، والتّهريب

غير الشّرعيّ للمهاجرين. وبما أنَّ جريمة الإتجار بالبشر هي جناية، فإنَّ المسار القضائيّ لمثل هذه الدّعوى يبدأ بصدور ورقة طلب عن النّائب العامّ الإستئنافيّ(أو النّيابة العامّة الإستئنافيّة المختصّة) وإحالة الدّعوى بموجبها أمام قاضي التّحقيق الّذي يُجري تحقيقاته ويُصدِر قراراً ظنيّاً في القضيّة. فإذا إعتبر قاضي التّحقيق أنَّ الجرم هو من نوع الجناية تُحال الدّعوى أمام الهيئة الإتّهاميّة الّتي تُصدِر قراراً إتّهاميّاً، بحيث يُساق المتَّهم إلى محكمة الجنايات ليُحاكم تمهيداً لإصدار الحكم المناسب بحقّه.

أمّا إذا وقعَ إختلاف في الوصف القانونيّ للفعل بين الهيئة الإتّهاميّة وقاضي التّحقيق، عندها يُمكن تمييز القرار الصّادر عن الهيئة الإتّهاميّة أمام محكمة التّمييز الجزائيّة وذلك سنداً للمادّة 306 من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة اللّبنانيّ.[196]

ومن بعض الإجتهادات عن الإتجار بالبشر الصّادرة عن المحاكم اللّبنانيّة، نذكر:

1- صدرَ عن محكمة الجنايات في بيروت[197]، قرار رقم 643، بتاريخ 2014/10/30، قضى بتجريم أمّ بالإتجار بالأشخاص (المادّة 586(1-3) من قانون العقوبات)، لأنَّها أجبرت إبنها وهو في الرّابعة من عمره على التّسوّل وبيع العلكة، لكي يجني المال ويُعطيها إيّاه، مُستفيدةً بذلك من سلطتها الأبويّة عليه.

2- بتاريخ 2014/11/27، أصدرَت محكمة الجنايات في بيروت حكماً غيابيّاً بحقّ ثلاثة أشخاص من التّبعيّة السّوريّة بممارسة الإتجار بالبشر من خلال دفع أبنائهم إلى التّسوّل. وتعود القضيّة إلى أوائل 2013 عند توقيف إمرأة، وهي على مقربة من أربعة أطفال ضبطوا في جرم التّسوّل(بيع العلكة).
وخلال التّحقيقات معها، أدلَت بأنَّ إثنين من هؤلاء الأطفال هما إبنها وإبن شقيق زوجها، وأنَّها عاطلة عن العمل وأنَّها كانت تنتظرهم وهم يقومون ببيع العلكة، وأنَّها لم تكن تتسوَّل إلاّ أنَّها لم تكُن تُمانع إن أعطاها أحد المارّة لأنَّ زوجها متوفٍّ وليسَ لديها أيّ عمل ولا تتلقّى المساعدة من أحد. وتبعاً لذلك، تمَّ إستدعاء والدي طفلين آخرين

---

[196] نصّ المادّة 306 أ.م.ج :" ما خلا القرارات الصّادرة عن هيئة لم تُشكَّل وفقاً للقانون والقرارات المتعلّقة بالصّلاحيّة وبسقوط الحقّ العامّ بمرور الزّمن أو بالعفو العامّ أو بإمتناع الإدّعاء لقوّة القضيّة المحكوم بها، لا تقبل قرارات الهيئة الإتّهاميّة النّقض ما لم يتوافر شرط الإختلاف في الوصف القانونيّ للفعل بين قاضي التّحقيق والهيئة الإتّهاميّة ولأحد الأسباب التّالية:

1. مخالفة القانون أو الخطأ في تفسيره أو في تطبيقه.
2. إغفال الأصول المفروضة تحت طائلة الإبطال أو بالإخلال بالقواعد الجوهريّة في التّحقيق.
3. تشويه الوقائع أو المضمون الواضح للمستندات المُبرَزة في ملفّ الدّعوى.
4. عدم البتّ في دفع أو سبب من أسباب الدّفاع أو في طلب تقدَّم به أحد الفرقاء في الدّعوى.
5. فقدان الأساس القانونيّ أو النّقص في التّعليل."

[197] محكمة الجنايات في بيروت، قرار رقم 643، تاريخ 2014/10/30، الحقّ العامّ/رجاء جميل، العدل، سنة 2015، العدد 1، ص 558-559.

والتّحقيق معهما. فصرَّحت والدة أحدهما بأنَّها تعمل في تنظيف البيوت وأنَّ والد إبنها متوفٍّ وأنَّها هربت مع إبنها من سوريّا بسبب الأوضاع هناك قبل حوالي الشّهرين، وأنَّه بسبب الظّروف الماديّة السّيئة، فإنَّ إبنها القاصر يعمل ببيع العلكة لمساعدتها على تأمين مصروف المنزل. أمّا والد الطّفل الاخر، فصرَّحَ بأنَّه يعمل كعامل عاديّ وأنَّ إبنه يخرج يوميّاً من المنزل من تلقاء نفسه لبيع العلكة نظراً للضّائقة الماديّة الّتي يُعانون منها. أُحيل الموقوفون إلى محكمة جنايات بيروت وفي بدء المحاكمة، بدَت المحكمة مُتفهِّمة إلى حدٍّ ما لأوضاع هؤلاء، الأمر الّذي إنعكس في قرارها بإخلاء سبيلهم بعد ثلاثة أشهر ونصف من توقيفهم. إلاّ أنَّ تغيُّبهم عن جلسات المحاكمة الّلاحقة أدّى عمليّاً إلى غياب أيّ دفاع عنهم . فلم تقم المحكمة تلقائيّاً بأيّ مناقشة قانونيّة لأسس الإتّهام، واقتصر تعليلها على القول بأنَّ كلاً من هؤلاء قام بإستغلال ولده القاصر عبر دفعه للقيام بالتّسوّل وبيع العلكة، لتخلص إلى القول بتوفّر عناصر جرم الإتجار بالبشر.[198]

3- بتاريخ 2017/7/13، أصدرت محكمة التّمييز الجزائيّة القرار رقم 231، الّذي قضى بالإتجار بالأشخاص، معتبرةً فيه أنَّ المدّعى عليه خضر صالح حقَّق في فعله عناصر جناية المادّة 586(1) ع.ل.؛ وذلك بإقدامه لقاء منفعة ماليّة على إستغلال حالة ضعف لدى الظّنين محمّد شعبان، مستغلاً إيّاه في أعمال التّسوّل.[199]

نذكر أيضاً عدداً من قضايا الإتجار العالقة أمام القضاء الجزائيّ:[200]

1- أصدرَ قاضي التّحقيق في جبل لبنان[201]بيتر جرمانوس، بتاريخ 19 نيسان 2016، قراراً بحقّ 26 شخصاً لتورّطهم في قضيّة الإتجار بالبشر الحاصلة في فندقي Chez Maurice و Silver B وإعتبر أنَّ أفعال 22 منهم هي ضمن تعريف الإتجار بالبشر.وأنهى القاضي حصره للقرار الظنيّ بأحد الطّبيبين والممرِّضة بجرم المادّتين 542(تطريح إمرأة برضاها)و543(تطريح إمرأة دون رضاها). وتجنَّبَ الظنّ بطبيب البنج، مكتفياً بتسطير مذّكرة تحرٍّ دائم توصّلاً لمعرفته كامل هويّته(مع العلم بأنَّه وجب على نقابة الأطبّاء أن تكون على بيّنة من كامل هويّته). وهذا القرار الظنيّ أعفى ضمناً الفتيات من الملاحقة بجرائم الدّعارة أو الإقامة غير الشّرعيّة بما يتماشى مع المادّة 586(8) الّتي تنصّ على أنَّه: " يُعفى من العقاب المجني عليه الّذي يُثبِت أنَّهُ أُرغِمَ على إرتكاب أفعال مُعاقَب عليها في القانون أو خالف شروط الإقامة أو العمل."

وهذا التّحرّك القضائيّ جاء بعدما إتَّصل سائق ڤان بمنطقة الضّاحية بمفرزة إستقصاء جبل لبنان، الأمر الّذي دفع بالمفرزة إلى التّحرّك لتضرب ضربة صائبة، إذ أسهمَت هذه الضّربة في الكشف عن أكبر شبكة للإتجار بالبشر

---

[198] حلا، نجّار، " قضايا الإتجار بالبشر العالقة أمام محكمة الجنايات"، المفكّرة القانونيّة، العدد رقم 38، نيسان 2016، ص 4.

[199] محكمة التّمييز الجزائيّة، الغرفة الثّالثة، قرار رقم 231، تاريخ 2017/7/13، الحقّ العامّ/ خضر صالح، العدل، سنة 2017، العدد 4، ص 2063.

[200] حلا، نجّار، " قضايا الإتجار العالقة أمام محكمة الجنايات"، المفكّرة القانونيّة، رقم 38، نيسان 2016، ص 4-5.

[201] نزار، صاغية، " الإتجار بالبشر، صدمة في المرآة"، المفكّرة القانونيّة، العدد رقم 38، نيسان 2016، ص 3.

في لبنان يقودها المدعو "م.ج" صاحب مشروع Chez Maurice وSilver B في منطقة جونيه، يعاونه كلّ من ع.ر، و ع.ح، وا. أبور. الّذين لا يزالون فارّين من وجه العدالة. وهذه الشّبكة تقوم منذ سنوات بإستدراج الفتيات السّوريّات وفق مخطّط مدروس والإيقاع بهنَّ، من ثمّ سجنهنَّ كالعبيد والمتاجرة بهنَّ في سوق النّحاسة. وهذه العمليّة النّوعيّة للمفرزة جاءت على دفعتين، حيث تمَّت المداهمة الأولى عند السّاعة السّابعة من مساء الأحد 2016/3/27 وقد أدَّت إلى تحرير قسم من الفتيات اللّواتي جرى سجنهنَّ داخل سراديب Chez Maurice و Silver B، بعدما تعرَّضنَ لأبشع أنواع التّعذيب والإتجار. وتابعت المفرزة مداهمتها مساء الثّلاثاء 2016/3/29 لشقق وشاليهات في جونية، كان أحد المشتبه بهم قد إستاجرها لإخفاء نحو 29 فتاة أخريات فيها وجرى توقيف بعض عناصر هذه العصابة، فيما لا يزال البحث مستمرّ عن آخرين.[202]

وإنَّ ما حصل مع هؤلاء الفتيات، وما تعرَّضن له من ضروب التّعذيب، هو أعظم من مقدرة العقل البشريّ على تحمّله. ولكلّ فتاة قصّة مختلفة أوصَلَتها لأن تجد نفسها مخطوفة ومحبوسة بين مشروع Chez Maurice وفندق Silver B. وبعضهنَّ لا يعرف الشّارع منذ أكثر من خمس سنوات. وفي أحد مكاتب مفرزة إستقصاء جبل لبنان، تجد بين المضبوطات عصا غليظة وسوطاً مدعّماً ودفتراً دوِّنت عليه الأسماء المستعارة للفتيات مع إشارات تحدِّد بالتّفصيل عدد المرّات الّتي يمرّ فيها الجلد وأسبابه. فعشر جلدات لأنَّ الفتاة لم تضع طلاء الأظافر و50 جلدة لأنَّها لم تحصل على Tips إضافيّ من الزّبون.

أمّا دوام العمل الّذي لا تتلقّى عليه الفتاة فلساً واحداً، فيبدأ عند السّاعة الثّالثة من بعد الظّهر وقد لا ينتهي عند الخامسة صباحاً. ويحقّ للفتاة أن تنام عند السّاعة السّادسة صباحاً بعد تلقّيها ما يستحقّ من الجلد. أمّا إذا غابت عن الوعي، فعصا الكهرباء كفيلة بإيقاظها لتعلم الأسباب الموجبة لتلقّيها العقاب، ومن بعدها تُرغم على القفز في الماء حتّى تبرّد آثار الضّرب حتّى لا ينتبه لها الزّبون الّذي تعيش لإرضائه. وتحدِّد " الحارسات "(وهنَّ فتيات يعملن بالدّعارة ولكن لم يعد الزّبون يختارهنَّ، فتمّ ترقيتهنَّ لتولّي الإشراف على الباقيات) نصيب كلّ فتاة من الجلد.

2- إرغام قاصر على العمل القسريّ في بيع الحلويات والموالح: أقدمَ والد على الإتجار بإبنه القاصر، بإرغامه على العمل القسريّ بمعيَّته في بيع الحلويات والموالح لسوء وضعه الماليّ، ليتمكَّن من مساعدته في إعالة عائلته المؤلَّفة من 15 شخصاً. بتاريخ 25 آذار 2013، أوقفتهما دوريّة من مكتب معلومات بيروت وسلَّمتهما إلى فصيلة طريق الشّام وفتح محضر تحقيق وإستمع إلى الوالد. أودعَ القاصر في المؤسّسة الإنجيليّة للرّعاية الإجتماعيّة في الكحّالة. في تاريخ 7 تشرين الأوّل 2015، إتَّهمت الهيئة الإتّهاميّة في بيروت الوالد لإقدامه

[202] رانيا، حمزة، " هذه قصّة الفتيات الّتي وقعنَ ضحايا شبكة للإتجار في لبنان"، منشور على الموقع الإلكترونيّ للمفكّرة القانونيّة بتاريخ 1 نيسان 2016.

على الإتجار بإبنه القاصر وذلك بإرغامه على العمل القسريّ بمعيّته في بيع الحلويات والموالح(المادّة 586(1-3)ع.ل.)

3- إرغام قاصر على العمل القسريّ في بيع الورود: أقدمَ والد سوريّ على إرغام إبنه القاصر على العمل القسريّ بمعيّته في بيع الورد لمدّة متتالية لسوء وضعه الماديّ، وللتمكّن من إعالة عائلته المؤلّفة من 6 أولاد وزوجته العاطلة عن العمل. بتاريخ 23 تمّوز 2013، أوقفت دوريّة من معلومات إستقصاء بيروت القاصر وتمَّ تسليمه إلى فصيلة طريق الشّام الّتي سلَّمته إلى دار الرّعاية الإنجيليّة في الكحّالة. ولدى خروج الأب من الجامع، لم يجد إبنه. ولدى سؤاله عنه، علمَ بتوقيفه وذهب إلى فصيلة طريق وفتح محضر تحقيق. في 7 تشرين الأوّل 2015، إتَّهمت الهيئة الإتّهاميّة في بيروت الوالد بالإتجار بإبنه القاصر من خلال إرغامه على العمل القسريّ بمعيّته في بيع الورود(المادّة 586(1-3)ع.ل.).

وأمام هذا التّزاحم في القضايا المتعلّقة بالإتجار بالبشر وأمام إنتشار هذه الجريمة بسرعة أكبر مع التّقدّم في الوقت، نظَّمَ المركز العربيّ لتطوير حكم القانون والنّزاهة ورشة عمل وطنيّة حول مكافحة الإتجار بالأشخاص، وذلك بالتّعاون مع المبادرة العربيّة لبناء القدرات الوطنيّة لمكافحة الإتجار بالبشر، مؤسّسة " فريدريتش إيبرت"، ومكتب الأمم المتّحدة المعنيّ بالمخدّرات والجريمة. وقد حضَرها العديد من القضاة اللّبنانيّين والممثّلون عن قوى الأمن والمحامون وشخصيّات من المجتمع المدنيّ. وجاء في تصريح لمسؤولة البرامج في مكتب الأمم المتّحدة المعنيّ بالمخدّرات والجريمة في لبنان، "رينيه صبّاغ "، بأنَّ موضوع الإتجار بالبشر هو موضوع مهمّ جدّاً في لبنان، كونه يبقى في ضمن الأولويّات بالرّغم من كافّة الظّروف المحيطة، وبأنَّ مكتب الأمم المتّحدة يُساهم كثيراً في الوقاية من الإتجار بالأشخاص، وذلك عبر ورشات تدريبيّة، ومساعدات فنيّة في تطوير القوانين، كي تُلائم الإتّفاقيّات الدّوليّة على هذا الصّعيد." وأشارت إلى أنَّ لبنان كان سبّاقاً في تقديم المشورة القانونيّة للإتّفاقيّة الدّوليّة بشأن مكافحة الجريمة المنظَّمة وبروتوكول مكافحة الإتجار بالبشر، عبر مشاركة لبنان بشخص وزير العدل الأسبق " بهيج طبّارة " في صياغة تلك الإتّفاقيّة وفي المحادثات الّتي سبقتها في مدينة باليرمو.

وتمنَّت صبّاغ إعتماد الدقّة في تعريف حالات الإتجار بالبشر، وفق ما جاء في بروتوكول باليرمو، بغية تأمين المساعدات اللّازمة لضحايا الإتجار بالأشخاص.[203]

من هنا، تظهر ضرورة تعديل جديدة على التّعديلات الّتي إقترحناها فيما يختصّ بإعتماد الدقّة في تعريف حالات الإتجار بالبشر. ونذكّر بأنَّ المشرّع نفسه أعلن صراحةً، عند إقرار قانون 2011/164، بأنَّ الهدف منه هو التّأقلم مع

[203] nna-leb.gov.lb/ar/shows-news/230652

القانون الدّوليّ وتجنّب الضّغوطات الأميركيّة، من دون أيّ إشارة إلى أوضاع الضّحايا أو إلى حاجاتهم إلى الحماية الّتي يفترض أن يُوفّرها لهم. وفي ظلّ ذلك، بقي تطبيق القانون، بعد 7 سنوات من إصداره، محدوداً حسبما يخرج من عدد ملفّات قضايا الإتجار الّتي تسنّى لنا معاينتها في محاكم جنايات بيروت وجبل لبنان.

ويؤمَل أن تؤول فظائع هذه القضايا المذكورة سابقاً إلى إعادة الضّحيّة إلى واجهة هذا القانون؛ فتُشكّل محرّكاً لتفعيله. فكما شكّلت قضيّة " رلى يعقوب " حافزاً أساسيّاً لإقرار قانون العنف ضدّ المرأة، يُؤمَل أن تَشكّل قضيّة النّساء في الفندق المذكور أعلاه حافزاً لإخراج قانون الإتجار بالبشر من الحدود المرسومة له من قبل المشرّع.

ولكن ماذا بعد تجريم الفعل؟ هل دائماً يتمّ معاقبة الفاعل؟ هل من مجالٍ لإعفائه من العقاب؟ أسئلة وأسئلة أخرى سنحاول الإجابة عليها في الفرع الثّاني من هذا الفصل.

- **الفرع الثّاني: العقاب**

جاء في نصّ المادّة 582(2) من قانون العقوبات اللّبناني، في تحديده للعقوبة: " يُعاقَب على الجريمة المنصوص عليها في المادّة 586(1) وفقاً لما يلي:

1- بالإعتقال لمدّة خمس سنوات وبالغرامة من مئة ضعف إلى مئتي ضعف الحدّ الأدنى الرّسميّ للأجور في حال تمَّت هذه الأفعال لقاء منح مبالغ ماليّة أو أيّة منافع أخرى أو الوعد بمنحها أو تلقّيها.
2- بالإعتقال لمدّة سبع سنوات، وبالغرامة من مئة إلى مئة وخمسين ضعفاً إلى ثلاثمائة ضعف الحدّ الأدنى الرّسميّ للأجور في حال تمَّت هذه الأفعال بإستعمال الخداع أو العنف أو أعمال الشدّة أو التّهديد أو صرف النّفوذ على المجني عليه أو أحد أفراد عائلته."

ومن خلال هذا النّص الصّريح، نرى بأنَّ المشرّع إنتقى كعقوبة لأفعال الإتجار بالبشر نوعين:

- الإعتقال.

- الغرامة.

ولكن ماذا عنهما؟ متى عادةً يتمّ لفظ عقوبات كهذه؟ وما هي خصائص العقوبة عامّةً وهذه الأنواع من العقوبة خاصّةً؟ وهل هناك شروطاً للقضاء بهكذا عقوبات؟

تُمثّل العقوبة والتّدبير الإحترازيّ ردّ الفعل الإجتماعيّ إزاء الجريمة والمجرم، وهما موضوع المسؤوليّة الجزائيّة. فمن ثَبُتَت مسؤوليّته عن جريمة، ينبغي أن يُعاقَب أو يُنزَل به التّدبير الإحترازيّ من أجلها؛ إذ إنَّ إرتكاب الجريمة يُثير في المجتمع

شعوراً بالإستنكار ثمَّ يُنشئ خطر تكرارها. فمن المستحيل أن يُترَك هكذا فعل دون إجراءٍ جازم يُتّخذ إزاء المسؤول عنه، هذا من الوجهة الإجتماعيّة. أمّا من الوجهة القانونيّة، فبدون المسؤوليّة الجزائيّة ، يُستحيل الجزاء أو العقاب الجزائيّ[204].

وبالرّغم من أنَّ أهداف العقوبة والتّدبير الإحترازيّ هي إلى حدٍّ ما متشابهة، لا سيّما عند تعلّق الهدف بمكافحة الجريمة، غير أنَّه هناك فروقاتٍ جوهريّة بينهما. فتُفرَض العقوبة حين يتوافر الخطأ والصّلاحيّة للمسؤوليّة العقابيّة. أمّا التّدبير، فيُفرَض عادةً حين تتوافر الخطورة الجرميّة، أي عند إحتمال إقدام المجرم على جرائم أخرى وتالية للجرم الأوّل. ويظهر الفرق بينهما أيضاً بإعتبار العقوبة هي جزاء يُكافئ خطيئة وتكون منطوية على اللّوم الموَّجّه إلى من تُنزَل به. أمّا التّدبير الإحترازيّ، فهو أسلوب للدّفاع الإجتماعيّ وليسَ هدفه سوى توقّي خطراً إجتماعيّاً، وهو مُتجرّداً من اللّوم. ولتحديد ما إذا كان يجب إنزال العقوبة أو التّدبير الإحترازيّ بالمجرم، وجب فحص شخصيّته، وإنطواء شخصيّته هذه على الخطورة الإجراميّة الّتي تُهدِّد المجتمع بمزيد من الجرائم. وفي الوقت نفسه يكون لتطبيق كلّ منهما إستقلاليّته. ولكن يتصوّر تنفيذهما معاً حين تتوافر الخطيئة والخطورة الإجراميّة لدى الشّخص، كمثلاً المجرم المعتاد[205].

إنَّ العقوبة هي الجزاء الّذي يُقرِّره القانون ويوقّعه القاضي من أجل الجريمة فتتناسب معها، وهي إيلام وإيذاء لمن تُنزل به، ويتحقّق الإيلام عن طريق المساس بحقّ لمن توقع عليه. وتتنوَّع الحقوق الّتي يتصوَّر أن يكون المساس بها يُشكّل الإيلام. وبقدر أهميّة الحقّ ودرجة المساس به، تتحدَّد جسامة العقوبة. فقد تمسّ العقوبة الحياة، فتتَّخذ صورة الإعدام. وقد تمسّ الحريّة، فتتّخذ صورة الأشغال الشّاقّة أو الإعتقال أو الحبس. وقد تمسّ المال، فتتّخذ صورة الغرامة أو المصادرة[206].

وتتمتَّع العقوبة بخصائص عدّة، بغضّ النّظر عن الحقّ الّذي تمسّه، فهي مؤلمة بطبيعتها. وهذه الصّفة هي ضروريّة لكي تُحقّق العقوبة غرضها في إرضاء الشّعور بالعدالة الّذي إنتهكته الجريمة. وهي ضروريّة لكي تُحقّق غرضها في الإصلاح والتّأهيل. وبالإضافة إلى هذه الخصوصيّة للعقوبة، نزيد عليها، الصّفة التّالية: وهي بأنَّها مُحدَّدة كمّاً وكيفيّة، أي إنَّ القاضي عندما ينطق بها، يُحدّد نوعها ومقدارها. ويجب أن تكون العقوبة بالقدر الّذي يستحقّه المجرم، لا سيّما وأنَّ التّحديد القضائيّ للعقوبة هو ضمان للمحكوم عليه من الإستبداد به من سلطات التّنفيذ. وبما أنَّ العقوبة هي مُحقّرة، يجب ألاّ تُهدر في الوقت نفسه الكرامة الإنسانيّة للمحكوم عليه؛ وذلك حتّى يتمكَّن من إعادة بناء حياته وإسترداد مكانته في المجتمع بعد الإفراج عنه، سواء نفَّذ العقوبة فعليّاً أم وهميّاً(العفو العامّ، العفو الخاصّ...)[207].

---

[204] محمود،(حسني) **شرح قانون العقوبات (القسم العامّ)**، الطّبعة الثّامنة، دار النّهضة العربيّة، 2016، ص 923.

[205] المرجع الّذي سبق.

[206] المرجع الّذي سبق، ص924.

[207] المرجع الّذي سبق ص 941.

أمّا التّدبير الإحترازيّ، فما يتضمّنه من إيلام هو غير مقصود، وتقتصر أغراضه على مواجهة الخطورة الإجراميّة. وهو غير محدَّد المدّة، ولا ينطوي على تحقير من يُنزل به، بإعتباره مجموعة من الإجراءات العلاجيّة أو التّهذيبيّة[208].

كما أنَّ أغراض العقوبة هي التّالية:[209]

– تحقيق العدالة: من حيث تلقين المحكوم عليه الشّعور بالمسؤوليّة من خلال القصاص، فيُوجِّهه ذلك إلى السّلوك الإجتماعيّ السّليم وإرضاء المشاعر العامّة، ما يُولّد لدى المجتمع الإستعداد لتقبّل المجرم، عندما تنقضي العقوبة، فيتحقّق بذلك تأهيله.

– الرّدع العامّ(Dissuasion générale): إنذار النّاس كافّةً بعدم إرتكاب الفعل الجرميّ عن طريق التّهديد بالعقاب؛ وبذلك يظلّون بعيدين عن الإجرام.

– الرّدع الخاصّ(Dissuasion spéciale): علاج الخطورة الجرميّة الكامنة في شخص المجرم على المجتمع ومنعه من التّكرار (Récidive).

ونلاحظ أنَّ المشرّع اللّبنانيّ أوجب، عند الإتيان بفعل الإتجار بالبشر لفظ نوعين من العقوبات: الإعتقال والغرامة، أي الإثنين معاً. فلا وجود لحريّة القاضي في الإختيار بين الإعتقال أو الغرامة.

وبحسب تقسيمات العقوبات الأصليّة، من حيث جسامتها، يُقضى بالتّالي:[210]

– عقوبات الجنايات تُقسَم إلى:

عاديّة: إعدام، أشغال شاقّة مؤبّدة، إعتقال مؤبّد، أشغال شاقّة مؤقّتة، إعتقال مؤقّت.(م 37 ع.ل.)

سياسيّة: إعتقال مؤبّد، إعتقال مؤقّت، إبعاد، إقامة جبريّة، تجريد مدنيّ.(م 38ع.ل.)

– عقوبات الجنح تُقسَم إلى:

عاديّة: الحبس مع التّشغيل، الحبس البسيط، الغرامة.(م 39 ع.ل.)

سياسيّة: الحبس البسيط، الإقامة الجبريّة، الغرامة.(م 40 ع.ل.)

– عقوبات المخالفات هي: الحبس الّذي يتراوح بين يوم وعشرة أيّام والغرامة الّتي يتراوح مبلغها بين عشر آلاف ليرة وخمسين ألف ليرة (م 41 ع.ل.)

---

[208] المرجع الّذي سبق ص 948.

[209] المرجع الّذي سبق ص 956.

[210] المرجع الّذي سبق، ص 956.

وما يهمّنا من هذا التّقسيم كلّه هو عقوبات: الإعتقال والغرامة، فهما متعلّقتان بجريمة الإتجار بالبشر. فما هو الإعتقال وما هي الغرامة؟

الإعتقال هو سلب حريّة المحكوم عليه، وإلزامه بأعمال أقلّ مشقّة من الأعمال الّتي يلتزم بها المحكوم عليهم بالأشغال الشّاقّة.

وبالعودة إلى جريمة الإتجار بالبشر، فمن حيث العقوبة المفروضة، فهي جناية، والإعتقال فيها ليسَ من نوع المؤبّد، إنَّما المؤقّت، وذلك نظراً لأنَّ المدّة الأقصى في إعتقال المجرم هي 15 سنة. وعاقبَت المادّة 586(2) ع.ل. على هذه الجريمة وفقاً لما يلي: "

1- بالإعتقال لمدّة خمس سنوات، وبالغرامة من مئة ضعف إلى مئتي ضعف الحدّ الأدنى الرّسميّ للأجور في حال تمَّت هذه الأفعال لقاء منح مبالغ ماليّة أو أيّة منافع أخرى أو الوعد بمنحها أو تلقّيها.
2- بالإعتقال لمدّة سبع سنوات، وبالغرامة من مئة وخمسين ضعفاً إلى ثلاثمائة ضعف الحدّ الأدنى الرّسميّ للأجور في حال تمَّت هذه الأفعال بإستعمال الخداع أو العنف أو أعمال الشدّة أو التّهديد أو صرف النّفوذ على المجني عليه أو أحد أفراد عائلته."

وقد لحُظَ القانون أسباب تُشدَّد فيها العقوبة، هكذا نصَّت المادّة 586(3) على أنَّه: " يُعاقب بالإعتقال لمدّة عشر سنوات، وبالغرامة من مئتي ضعف إلى أربعمائة ضعف الحدّ الأدنى الرّسميّ للأجور في حال كان فاعل الجريمة، المنصوص عليها في المادّة 586(1)، أو الشّريك أو المتدخّل فيها أو المحرّض عليها:

1- موظّفاً عامّاً وأيّ شخص مكلّفاً بخدمة عامّة أو مدير مكتب إستخدام أو عاملاً فيه.
2- أحد أصول المجني عليه، شرعيّاً كان أو غير شرعيّ، أو أحد أفراد عائلته أو أيّ شخص يُمارس عليه سلطة شرعيّة أو فعليّة مباشرة أو غير مباشرة."

ويتبيَّن أنَّ هذه المادّة شدَّدت العقوبة نظراً لصفة الفاعل والمساهمين في الجريمة. ونلاحظ بأنَّ كلّ من الشّريك والمتدخّل والمحرّض هو أيضاً معاقب كالفاعل في حال توافر إحدى الحالات المذكورة في هذه المادّة. أمَّا بعدم توافرها، نطبّق القواعد العامّة.

وكذلك نصَّت المادّة 586(4) على المعاقبة: " بالإعتقال لمدّة خمس عشرة سنة وبالغرامة من ثلاثمائة ضعف إلى ستمائة ضعف الحدّ الأدنى الرسميّ للأجور إذا إرتُكبَت الجريمة المنصوص عليها في المادّة 586(1):

1- بفعل جماعة من شخصين أو أكثر، ترتكب أفعالاً جرميّة سواء في لبنان أو في أكثر من دولة.
2- إذا تناولت الجريمة أكثر من مجني عليه."

إنَّ هذه المادّة تُشدِّد العقوبة لأسباب تتعلَّق بظروف الجريمة. وفي حال إرتكاب أيّ من الأفعال المكوّنة لجريمة الإتجار بالبشر على الأراضي اللّبنانيّة، تكون المحاكم اللّبنانيّة هي المختصّة للنّظر بها حسبما جاء في المادّة 586(11) من قانون العقوبات. أمّا في حال حصول جريمة الإتجار بالبشر خارج لبنان من قبل لبنانيين، فيكون هناك صلاحيّتان: الصّلاحيّة الإقليميّة للدّولة الأجنبيّة الّتي حصلت فيها الجريمة، والصّلاحيّة الشّخصيّة الّتي يتمتّع بها لبنان، بموجب المادّة 20ع.ل.، الّتي إعتبرت بأنَّ الشّريعة اللّبنانيّة تُطبَّق على كلّ لبنانيّ، فاعلاً كان أو محرِّضاً أو متدخّلاً، أقدَمَ خارج الأراضي اللّبنانيّة، على إرتكاب جناية أو جنحة تُعاقب عليها الشّريعة اللّبنانيّة. وهذه الصّلاحية الشّخصيّة هي إيجابيّة وليسَت سلبيّة، بمعنى أنَّه في حال كان مرتكب الجريمة لبنانيّاً، من حقّ لبنان محاكمته وإدانته. أمّا إذا كانت ضحيّة الجريمة الواقعة في الخارج لبنانيّة، فلا يُمكن للبنان محاكمة المجرم بل فقط الإستحصال على بعض المعلومات، وذلك نظراً للمبدأ القائل:[211]

On parle d'une compétence personnelle active et non pas passive.

وما يلفُت الإنتباه والتّعجّب هو عقوبة الحبس الّتي نصَّت عليها المادّة 586(5)ع.ل.، بالإضافة إلى الغرامة، على الرّغم من أنَّ في الموادّ 586(2-3-4-5)، لم يذكر إلاّ الإعتقال الّذي تتغيَّر مدّته بحسب شروط معيَّنة ذكرناها سابقاً، والّذي زيدَ عليه عقوبة الغرامة، إذ تضمَّنت المادّة 586(5) ما يلي:" في حال توافر أيّ من الظّروف التّالية، يُعاقَب على الأفعال الجرميّة الواردة في المادّة 586(1) بالحبس من عشر سنوات إلى إثنتي عشرة سنة وبالغرامة من مئتي ضعف إلى أربعمائة ضعف الحدّ الأدنى الرسميّ للأجور:

أ) حين ينطوي الجرم على أذى خطير للضّحيّة أو لشخصٍ آخر أو على وفاة الضّحيّة أو شخصٍ آخر، بما في ذلك الوفاة النّاتجة عن الإنتحار.

ب) حين يتعلَّق الجرم بشخص في حالة إستضعاف بصفة خاصّة، وبما في ذلك المرأة الحامل.

ت) حين يُعرّض الجرم الشّخص الضّحيّة للإصابة بمرض يُهدِّد حياته، بما في ذلك الإصابة بفيروس نقص المناعة البشريّة/ متلازمة نقص المناعة المكتسبة(الإيدز).

ث) حين تكون الضّحيّة معوّقاً جسديّاً أو عقليّاً.

ج) حين تكون الضّحيّة دون الثّامنة عشرة من عمرها."

وقبل التّطرّق إلى الشّروط المذكورة أعلاه المتعلّقة بظروف الضّحيّة، وجب القول بأنَّ الإعتقال والحبس هما من العقوبات المانعة للحرّيّة، والّتي تمسّ حقّ المحكوم عليه في التّنقّل. وكذلك هما من العقوبات الّتي يُلزَم خلالها المحكوم عليه الإقامة

[211] Philomène NASR, Droit penal général, Imp. St PAUL, Liban 1997, p 95.

في مكانٍ معيَّن لا يُبرحه طيلة مدّة العقوبة والخضوع فيه لبرنامج يوميّ محدَّد. ويندرج الحبس في العقوبات الجنحيّة العاديّة والعقوبات الجنحيّة السّياسيّة وفي عقوبات المخالفات. وبالعودة إلى المادّة 586(5)، نستغرب جدّاً من موقف المشترع اللّبنانيّ في هذا الإطار. فإذا كانت النيّة هنا هي التّشدّد مع مرتكب الجرم إذا إقترن بإحدى الظّروف السّابق ذكرها، فلماذا جعلَ الوصف جنحيّاً في هذه الحالة؟

أمّا بالنّسبة للظّروف المطلوبة، لإنزال عقوبة الحبس بالمجرم بالإضافة إلى الغرامة، فنُشير إلى الملاحظات التّالية:

أ) حين ينطوي الجرم على أذى خطير للضّحيّة أو لشخص آخر أو وفاة الضّحيّة أو سخص آخر، بما في ذلك الوفاة النّاتجة عن الإنتحار: ولكن ما هو المقصود بالأذى الخطير؟ الضّرر الّذي لا يُعوَّض؟ أو لا يُمكن تقديره؟ هل بالضّروريّ أن يكون هذا الأذى أذىً معنويّاً أم جسديّاً أم الإثنين معاً؟ ومن يُقدِّر إذا كان هذا الأذى خطيراً؟ أسئلة كثيرة كان وجبَ على المشترع تجنيب قرّاء القانون ورجال الفقه الوقوع في الحيرة عند قراءتهم لهكذا عبارة. ومن ثمَّ نترك للمشرّع المجال في تعديل هذا الشّرط عن طريق تحديد ماهيّة الأذى الخطير.

ب) حين يتعلَّق الجرم بشخصٍ في حالة إستضعافٍ بصفةٍ خاصّة، بما في ذلك المرأة الحامل: إنَّ المقصود بحالة إستضعاف هو العوز، الفقر، البطالة، حالة نفسيّة، سيّما وإذا كان الشّخص قابلاً للإنتحار ولديه هذه الأفكار في رأسه، حالة تعنيف جسديّ ونفسيّ كمثلاً عند إغتصاب الزّوج لزوجته أو تعنيفها... هنا وفي كلّ هذه الحالات، تكون الضّحيّة في حالة إستضعاف، الأمر الّذي يُسهّل على المجرم خداعها وإستدراجها للقيام بأعمال منافية للقانون ومعاقباً عليها. وهذا ما يُسهّل إستغلالها مراراً.

ج)حين يعرّض الشّخص(الضحيّة) للإصابة بمرض يُهدّد حياته، بما في ذلك الإصابة بفيروس نقص المناعة البشريّة/ متلازمة نقص المناعة المكتسبة (الإيدز): في غالب الأحيان، تتعرَّض فتيات الدّعارة لأمراضٍ وإلتهاباتٍ وأورام في إعضائها التّناسليّة، الأمر الّذي يؤدّي في العديد من الأحيان لأن تكون هذه الأمراض مُعدية حتّى للزّبائن. وفي العديد من الأحيان، هذه الأمراض، جرّاء إستعمال وسائل وأدوات بلاستيكيّة أثناء الجماع، تؤدّي إلى سرطنة الأعضاء التّناسليّة لا سيَّما عند الفتيات، إذ تُصبح مصابةً بمرض السّرطان في هذه الأعضاء، الأمر الّذي يؤدّي في بعض الأحيان إلى تهديد حياة الزّبون والفتاة للخطر.

د) حين تكون الضّحيّة معوّقاً جسديّاً أو عقليّاً: أوَليسَت هذه الحالة حالة ضعف تتمثّل بالنّقص الجسديّ أو العقليّ؟ ألم يكن بإمكان المشرّع إدراجها في الفقرة (ب) من المادّة 586(5)؟

هـ) حين تكون الضّحيّة دون الثّامنة عشرة من عمرها: أي إنَّه تحت هذه السنّ، تُعدّ حدثاً أو ما يُعرَف بالحدث، كما عرَّفَ عنه القانون اللّبنانيّ لحماية الأحداث، رقم 422 الصّادر في 2002/6/6. فهذا القانون يطبَّق على الشّخص الّذي لم يتمّ الثّامنة عشرة من عمره إذا إرتكب جرماً معاقباً عليه في القانون أو كان مُعرّضاً للخطر في الأحوال المحدَّدة في القانون.

هكذا وبتوافر إحدى حالات الفقرة الخامسة من المادّة 586(5)، يُعاقَب على الأفعال الجرميّة الواردة في المادّة 586(1) بالحبس من عشر سنوات إلى إثنتي عشرة سنة وبالغرامة من مئتي ضعف إلى أربعمائة ضعف الحدّ الأدنى الرسميّ للأجور. ولكن من المؤسف والمؤلم هنا هو أنَّ هذه الظّروف المشدّدة، على خطورتها وجسامة آثارها، لن تجد من القاضي اللّبنانيّ ما تَستَحقّ من تشديد العقوبة، لأنَّ الحبس في هذه الحالة، يبقى عقوبة جنحيّة. فنحن إزاء نصّ مشوب بعيبٍ عضويّ، بعطب جوهريّ، إذ العيب في نصّ القانون، لا في نفس القاضي، ما يتوجَّب تعديل هذا النصّ ليقبل التّطبيق بلحظ عقوبة جنائيّة، لا جنحيّة. وهذا ما عبَّر عنه القاضي يونس عندما دعته المنظّمة الدّوليّة للهجرة، في 2015/5/15، لمناقشة الثّغرات المتعلّقة بحماية الضّحيّة وملاحقة المتاجرين[212].

ولكن ماذا عن الغرامة؟ هي إلزام المدّعى عليه بأداء مبلغ نقديّ إلى الخزينة العامّة. والإلتزام بالغرامة يعني علاقة دائنيّة. فالمدين فيها هو المحكوم عليه، والدّائن هو الدّولة، وسببها الحكم القضائيّ الّذي أَثبتَ مسؤوليّة المحكوم عليه عن جريمته، وموضوعها هو المبلغ الّذي يتعيَّن أداؤه، لذلك فهي من العقوبات الماليّة[213]. وبحسب القانون اللّبنانيّ، هي في المقام الأوّل عقوبة أصليّة، وهي بهذا الوصف عقوبة جنحيّة أو تكديريّة. وقد تكون الغرامة عقوبة إضافيّة، وهي تكون كذلك في الجنايات ومن أجل ذلك، تُسمَّى " بالغرامة الجنائيّة".

وبحسب قانون 2011/164، فإنَّ الغرامة هي عقوبة أصليّة. ويُحدِّد المشرّع عادةً عناصر تقديرها، فيربط بين مقدارها والرّبح الّذي حقّقه المدّعى عليه، أو يجعلها أضعافاً له... ولكن هذا التّحديد لا ينفي السّلطة التّقديريّة للقاضي[214]. وبالنّسبة لجريمة الإتجار بالبشر، إعتمدَ المشترع كما تبيَّنَ لنا، الحدّ الأدنى الرسميّ للأجور كمعيار لتحديد الغرامة.

لكن وبالرّغم من العقوبات الّتي ينصّ عليها القانون 2011/164، عند الإتيان بالأفعال الّتي عُدِّدَت في المادّة 586(1) منه، غير أنَّ الجريمة قد تقترن بظروفٍ معيّنة تتطلَّب تخفيف العقوبة المقرَّرة قانوناً والنّزول عن حدّها الأدنى المبيَّن في النّصّ الواجب التّطبيق، وهنا نكون أمام أسباب تخفيف. ويُمكن تقسيم هذه الأسباب إلى نوعين: أسباب تخفيف وجوبيّ حصرها المشرّع وبيَّنها القانون، ويُطلَق عليها " الأعذار"، وأسباب تخفيف جوازيّ متروكة لتقدير

---

[212] المركز العربيّ لتطوير حكم القانون والنّزاهة، **تعزيز المعرفة لدى القضاة اللّبنانيّين لمكافحة الإتجار بالأشخاص**، مرجع سابق، ص 40-41.

[213] العقوبات الماليّة هي الّتي تمسّ الحقوق الماليّة للمحكوم عليه، أي تنال من ذمّته الماليّة، سواء بالزّيادة من عناصرها السّلبيّة، أي إنشاء دين فيها، وهذه هي الغرامة، أو الإنتقاص من عناصرها الإيجابيّة بحرمان المحكوم عليه ملكيّة مال له، وهذه هي المُصادرة.

[214] محمود، (حسني) **شرح قانون العقوبات (القسم العامّ)**، مرجع سابق، ص 1026.

القاضي، ويُطلَق عليها " الأسباب المخفّفة ". وما يهمّنا التكلّم عنه في حالتنا هذه، وعند تطبيق القانون 2011/164، هو " الأعذار ".

إنَّ الأعذار القانونيّة هي الأسباب المنصوص عليها في القانون والّتي توجب حتماً، في حال توافر شروطها، تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها كليّاً. وهي لا يُؤخَذ بها بغير نصّ، وقد ذُكرَت في القانون على سبيل الحصر. ويُطلَق على الأعذار المعفية من العقاب " الأعذار المحلّة "، وعلى الأخرى " الأعذار المخفّفة ". وهذه الأعذار وإن أعفَت أو خفَّفت من العقوبة، إلاّ أنَّها لا تمنع من بقاء الجريمة وقيام المسؤوليّة عنها[215].

وبحسب تقديرات المشترع ومبرّراته، قد يكون للمجتمع منفعة بعدم العقاب في حالاتٍ معيّنة، وهذه المنفعة هي أجدى له من إقتضاء العقاب. عندئذٍ يُقرّر المشترع إستبعاد العقاب مراعاةً للمنفعة الأهمّ إجتماعيّاً، غير أنَّ قانون العقوبات اللّبنانيّ لم ينصّ صراحةً على حالات الأعذار المحلّة من العقاب ضمن قواعده العامّة، إنَّما ذكرها في نصوص متفرّقة؛ فهي مقرّرة للقانون لأسبابٍ عديدة. وسنستعرض البعض منها للإفادة القانونيّة.

فقد يكون العذر المحلّ إغراءً لأحد المسهمين في بعض الجرائم عسيرة الإكتشاف، للكشف عن الجريمة وعن المجرمين فيها، مثال ذلك: إخبار أحد المتآمرين السّلطة بوجود مؤامرة على أمن الدّولة(م 272 ع.ل.)، إخبار الرّاشي أو الوسيط السّلطة بالرّشوة(م 353 ع.ل.)، إخبار أحد المزوّرين السّلطة بوجود تزوير للعملة والإسناد والطّوابع الرّسميّة(م 452 ع.ل.) وغيرها من الأمثال. وقد يكون العذر المحلّ تشجيعاً للمجرم بعدم الإستمرار في المشروع الإجراميّ، كرجوع الشّاهد عن إفادته الكاذبة قبل ختام التّحقيق أو صدور حكم في الأساس(م 409 ع.ل.). وقد تكون لأسباب عائليّة محضة كإعفاء الأصول والفروع والإخوة والأخوات والأصهار من الدّرجات نفسها من العقاب إذا أخفوا قريبهم الفارّ المتّهم بجناية(م 222 ع.ل.)...

وبالعودة إلى القانون رقم 2011/164، نجد بأنَّ المشرّع أوجد الأعذار المحلّة في المادّة 586(6)ع.ل.، الّتي نصَّت على التّالي: " يُعفى من العقوبات كلّ من بادر إلى إبلاغ السّلطات الإداريّة أو القضائيّة عن الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل(الإتجار بالأشخاص) وزوَّدها بمعلومات أتاحت إمّا كشف الجريمة قبل وقوعها وإمّا القبض على مرتكبيها أو شركاء أو متدخّلين فيها أو مُحرَّضين عليها إذا لم يكن الشّخص الّذي يقوم بالتّبليغ مسؤولاً بصفته مرتكباً للجريمة المبيَّنة في المادّة 586(1)."

وتكلَّم المشترع أيضاً عن العذر المحلّ في المادّة 586(8)ع.ل.، الّتي نصَّت على التّالي: " يُعفى من العقاب المجني عليه الّذي يُثبت أنَّه أُرغمَ على إرتكاب أفعال مُعاقَب عليها في القانون أو خالف شروط الإقامة أو العمل."

ولكنَّ السّؤال الّذي يُطرَح: كيف للضحيّة أن تُثبِت إرغامها على إرتكاب أفعال مُعاقَب عليها قانوناً؟ أفليسَ هذا العمل من سلطة وإختصاص قاضي التّحقيق والهيئة الإتّهاميّة، لتبيان ما إذا كان الشّخص مجرماً أم ضحيّة؟ إذ إنَّ جمع

[215] سمير، (عاليه) **الوسيط في شرح قانون العقوبات(القسم العامّ)**، مرجع سابق، ص 550.

الأدلّة عادةً يكون من إختصاص هيئات التّحقيق الإبتدائيّ، سيَّما وأنَّنا نتكلَّم عن جناية، وهي جناية الإتجار بالبشر. من هنا، نرى ضرورة تعديل هذا النصّ القانونيّ بإزالة كلمة إثبات من قبل الضّحيّة، سيَّما وأنَّ إستغلال هذه الأخيرة يجعل منها شخصاً مدمّراً نفسيّاً وإجتماعيّاً وأخلاقيّاً. فكيف له تغيير كلّ هذه الظّروف السّيئة الّتي يكون قد مرَّ بها، وأن يقف على رجليه وأن يُثبِت بأنَّه ضحيّة وليسَ مجرماً؟

وبالعودة إلى العذر المحلّ في المادّة 586(2)، نرى بأنَّه يُعفى من العقاب من إستطاع الإثبات بأنَّه قد أُرغِمَ على إرتكاب أفعال مُعاقَب عليها قانوناً أو خالف شروط الإقامة أو العمل. ومن ناحية أخرى، ومن خلال المادّة نفسها، أُعطيَ الحقّ لقاضي التّحقيق، أو للقاضي النّاظر بالدّعوى، بموجب قرار يُصدره، أن يُجيز للمجني عليه الإقامة في لبنان خلال المدّة الّتي تقتضيها إجراءات التّحقيق في حال كانت إقامته غير شرعيّة؛ وذلك لإكمال التّحقيق ولجعل الضّحيّة أو المجني عليه دائماً بمتناول القضاء. ويتبيَّن ممّا تقدَّم أنَّ المشترع اللّبنانيّ يُكرِّس مبدأ إعفاء الضّحيّة من العقاب فقط دون إعفائها من الملاحقة والمحاكمة والإدانة، حتّى ولو ثبت إرغامها على إرتكاب فعل أو أفعال تُعاقب عليها الشّريعة الجزائيّة؛ أي أنَّ هذه المادّة 586(8) تدخل من باب التّوصيف القانونيّ، في إطار موانع العقاب الّتي ينصّ عليها قانون العقوبات اللّبنانيّ. على سبيل المثال، إنَّ الضّحيّة الّتي يُكرهها تاجرها على ممارسة الدّعارة، تُصبح هي بدورها مرتكبة جرم الدّعارة. فقانون 2011/164، " المسكون " بهاجس حماية الضّحيّة، هو عينه يصفها بالمجرمة إذا ما أُرغِمَت على إرتكاب جرم ناشئ عن إستغلالها[216].

وعليه، فإنَّ النّيابة العامّة ستلاحق هذه الضّحيّة أو تلك، وربّما توقفها بجرم الدّعارة أو التّسوّل أو الإقامة غير المشروعة؛ وإنَّ قاضي التّحقيق سيظنّ فيها بهذا الجرم أو ذاك، كما قد يُقرّر توقيفها، هو الآخر؛ وإنَّ المحكمة الجزائيّة ستُحاكمها وستصدر حكماً عليها، وتنزِل بها عقاباً. ولكن في النّهاية، وبعد طول محاكمة وطول إجراءات، ستُعفيها فقط من العقاب متى ثبتَ إكراهها على إرتكاب الجرم[217]. غير أنَّ هذه الحال ليسَت نفسها في القانون القطريّ رقم 15 المتعلّق بمكافحة الإتجار بالأشخاص. فهو يُعفي الضّحيّة ليسَ فقط من العقاب إنَّما من الملاحقة القضائيّة أيضاً في حال ثبتَ إرغامها على إرتكاب إحدى الأفعال الواردة في المادّة 586(1)ع.ل.

وبالعودة إلى الأعذار، يترتَّب على العذر المحلّ، كما ذكرنا سابقاً، الإعفاء من العقوبة. ولكن في الوقت نفسه، وإذا كان المجرم على قدرٍ من الخطورة الإجراميّة، أي إنَّه في أيّ وقتٍ كان قد يُعيد كرَّته وفعله الإجراميّ نفسه، تُنزَل به تدابير الإصلاح والإحتراز ما عدا العزلة(م 250ع.ل.). ومَن يستفيد من العذر المحلّ هو مَن يتوافر لديه فقط. وهنا نستطيع القول بأنَّ هذا العذر هو شخصيّ.

---

[216] كلمة القاضي سمير يونس في مؤتمر بعنوان " **الثّغرات المتعلّقة بحماية الضّحيّة وملاحقة المتاجرين بها**"، بدعوة من المنظَّمة الدّوليّة للهجرة، بيروت، 2015/5/15.

[217] المركز العربيّ لتطوير حكم القانون والنّزاهة، **تعزيز المعرفة لدى القضاة اللّبنانيّين لمكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص**، مرجع سابق، ص 50.

أمّا الأعذار المخفّفة، فقد تكون عامّة وقد تكون خاصّة. والعامّة يتّسع نطاقها لجميع الجرائم أو أغلبها، ومثالها العته(م 233ع.ل.)، التّسمّم بالكحول والمخدّرات القهريّ أو الطّارئ أو المُضعف للوعي أو الإرادة(م 236ع.ل.)، الدّافع الشّريف والإستفزاز. أمّا الأعذار المخفّفة الخاصّة، فهي الّتي ينحصر نطاقها في جريمة أو فئة محدودة من الجرائم. ومثالها تخفيف العقوبة على المتآمرين على أمن الدّولة، إذا أخبر السّلطة عن شركائه بعد البدء بالتّنفيذ(م 272ع.ل.)، إعادة المخطوف الرّاشد خلال 24 ساعة(م 570ع.ل.) وغيرها من الحالات.

وفيما يخصّ القانون رقم 2011/164، يتبيّن لنا بأنّهَ لحظَ العذر المخفّف وذلك في المادّة 586(7) والّتي جاء فيها: " يستفيد من العذر المخفّف من زوَّدَ السّلطات المختصَّة، بعد إقتراف الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بمعلومات أتاحت منع تماديها." وهذا العذر المخفّف يندرج تحت عنوان الأعذار المخفّفة الخاصّة. وبالتّالي هو يُخفّف عقوبة من صرَّحَ بمعلومات تمنع تمادي الجريمة بعد إتمامها أو إجتناب ضرر لا يمكن إصلاحه كالموت أو العجز الدّائم[218].

وإحتراماً لمبدأ عدم رجعيّة النّصوص الجزائيّة، إلاّ إذا كان النّصّ أصلح للمدّعى عليه، نصَّت المادّة الرّابعة من قانون معاقبة الإتجار بالأشخاص على ما يلي: " يُعاقَب الأشخاص الملاحقون قبل تاريخ نفاذ هذا القانون، بمقتضى أحكام 524و525 من قانون العقوبات، بالعقوبات المنصوص عليها في هاتين المادّتين قبل تعديلهما بموجب هذا القانون."[219]

فلقد قضت المادّة 524ع.ل.، قبل التّعديل، بالتّالي:" يُعاقب بالحبس سنة على الأقلّ وبغرامة لا تقلّ عن مئتي ألف ليرة كلّ من أقدمَ إرضاءً لأهواء الغير على إغواء أو إجتذاب إمرأة او فتاة دون الحادية والعشرين من عمرها ولو برضاها، أو إمرأة أو فتاة في الحادية والعشرين من العمر بإستعمال الخداع أو العنف أو التّهديد أو صرف النّفوذ أو غير ذلك من وسائل الإكراه."

وقضت المادّة 525 بعقوبة " الحبس من شهرين إلى سنتين، وبالغرامة من 50 ألفاً إلى 500 ألف ليرة لكلّ من أقدمَ بإستعماله الوسائل المذكورة في المادّة السّابقة الذّكر، على إستبقاء شخصاً رغماً عنه لو بسبب دين له عليه في بيت الفجور، أو أكرهه على تعاطي الدّعارة." وإنَّ النّصوص القديمة قد ألغيت بحيث تمَّ تعديلها بموجب القانون 2011/164، وجاءت النّصوص الجديدة على الشّكل التّالي:

المادّة 524: " يُعاقَب بالحبس سنة على الأقلّ وبغرامة لا تنقص عن نصف قيمة الحدّ الأدنى الرّسميّ للأجور من أقدمَ إرضاءً لأهواء الغير على إغواء أو إجتذاب أو إبعاد شخص برضاه."

---

[218] فيصل، مكّي، " الإتجار بالأشخاص"، مرجع سابق، ص 603.

[219] يُراجع نادر، شافي، " **البغاء والدّعارة في القانون اللّبنانيّ**"، مجلّة الجيش الإلكترونيّة، العدد 371، أيّار 2016.

المادّة 525: " يُعاقَب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من عشر إلى قيمة الحدّ الأدنى الرّسميّ للأجور من أقدمَ على إستبقاء شخص رغماً عنه بسبب دين له عليه في بيت الفجور." وقد أوردنا هذه النّصوص الجديدة للإفادة القانونيّة.

غير أنَّه للتمكّن من تجريم الأشخاص ولفظ العقوبة بهم، فيما يتعلّق بإقترافهم لجريمة الإتجار بالبشر، لا بدَّ من الإدّعاء بحقّهم أوّلاً. وملاحقة الجرائم تخضع لأصول قانونيّة، تؤدّي بدورها إلى تحريك الدّعوى العامّة. وإنَّ حصول الضّحيّة على تعويض، من جرّاء الضّرر الّذي يكون قد أصابها، هو أمرٌ مكرَّس في قانوني الموجبات والعقود وأصول المحاكمات الجزائيّة اللّبنانيين. ولكن هل هذا المبدأ هو مكرَّس في قانون 2011/164؟

تنصّ الفقرة السّادسة من المادّة السّادسة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالبشر، وبخاصّة النّساء والأطفال، على أن تكفل كلّ دولة طرف إحتواء نظامها القانونيّ على تدابير تُتيح لضحايا الإتجار بالأشخاص إمكانيّة الحصول على تعويض عن الأضرار الّتي تكون قد لحقت بهم. ويُقصَد بالتّعويض الأموال المدفوعة إلى الشّخص المُتجر به في محاولة لجبر الضّرر الّذي تكبّده نتيجة للإتجار به[220].

أمّا بالنّسبة للقانون اللّبنانيّ، فإنَّه ولئن لم يأتِ على تكريس هذا المبدأ صراحةً في قانون معاقبة الإتجار بالأشخاص، المُضاف إلى قانون العقوبات، فإنَّ قانون أصول المحاكمات الجزائيّة يسمح لكلّ متضرّر من جرم –وهنا الإتجار بالأشخاص– أن يُطالب بالتّعويض أمام القضاء الجزائيّ عن جميع الأضرار المادّيّة والمعنويّة بوجه الشّخص مُسبّب الضّرر.(م 227 أ.م.ج.)

وبالعودة إلى المتضرّر من جريمة الإتجار بالبشر، غالباً ما يكون المتضرّر هو الضّحيّة نفسها، الّتي في أغلب الأحيان تُعامَل وكأنَّها هي مُرتكبة جرم ، مع العلم أنَّه قد يتبيَّن بأنَّها غير مسؤولة جزائيّاً(عند صدور حكم ببرائتها أو بإبطال أو كفّ التّعقبّات بحقّها). وفي الوقت نفسه، من النّادر جدّاً ولا سيَّما في لبنان، أن نرى ضحيّة إتجار بالبشر تقوم بتحريك الدّعوى العامّة عن طريق الإدّعاء الشّخصيّ، وذلك لأنَّها في معظم الأحيان تكون أجنبيّة، غير عالمة بلغة البلد وبحقوقها. فهي دائماً مُراقبَة وتحت سيطرة تجّارها، سيّما وأنَّها بحسب التّعبير الإقتصاديّ هي " سلعة التّاجر". ولكن من حقّ الضّحيّة ولوج القضاء الجزائيّ أو المدنيّ، في حال كسرت صمتها وخوفها وقرَّرت اللّجوء إلى سلطات إنفاذ القانون.

وبحسب المادّة 586(10) من قانون العقوبات اللّبنانيّ، تُصادَر المبالغ المتأتّية عن جرائم الإتجار بالبشر وتودَع في حساب خاصّ في وزارة الشّؤون الإجتماعيّة لمساعدة ضحايا هذه الجرائم. وتحدّد بمرسوم يُتّخذ من مجلس الوزراء،بناءً على إقتراح وزير الشّؤون الإجتماعيّة، الأنظمة العائدة للحساب؛ إلاّ أنَّ هذا المرسوم لم يصدر بعد. فخلافاً لنظرة

[220] المركز العربي لتطوير حكم القانون والنّزاهة، **تعزيز المعرفة لدى القضاة اللّبنانييّن لمكافحة الإتجار بالأشخاص**، مرجع سابق، ص 49.

تقليديّة تنزع عن المصادرة أيّ هدف إجتماعيّ، يُضفي القانون الجديد على مصادرة المال غير المشروع بعداً حضاريّاً وأخلاقيّاً وإصلاحيّاً، من خلال إيداع المبالغ المتأتّية عن الجريمة في حساب يُخصَّص لمساعدة هذه الجريمة. وبحسب القاضي سامر يونس[221]، هذا التّخصيص هو أيضاً تبييضاً للمال. ولكنَّه تبييض صحيّ وأخلاقيّ وقانونيّ يسلخ المال عن أصوله الإجراميّة، ويُعيده إلى أصحابه الحقيقيّين، حتّى يستردّوا بعضاً من كرامة سُلِبَت وشيئاً من حقّ سُرِق! ولكنَّ الأسئلة الّتي تُطرَح هنا: هل تكون هذه المبالغ هي الوحيدة الّتي تُخصَّص لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر ومساعدة الضّحايا أم أنَّه هناك عائدات من قبل وزارة الشّؤون الإجتماعيّة تُخصَّص لهذه الإشكاليّة المطروحة؟ وما هي القواعد الّتي على أساسها يتمّ تحديد المبالغ من قبل وزارة الشّؤون الإجتماعيّة؟ فهل هناك من قاعدة أو عمليّة حسابيّة يتمّ إعتمادها لتحديد مثل هذه المبالغ؟ وفي حال تمَّ إيداع هكذا مبالغ في حساب وزارة الشّؤون الإجتماعيّة، فهل يتمّ تخصيص قسماً من هذه المبالغ للمنظّمات الحكوميّة أو غير الحكوميّة الّتي تُعنى بمساعدة الضّحايا لتسديد النّفقات والمصاريف الّتي تتكبّدها هذه الأخيرة؟ وهل هناك من حصّة لجمعيّة كاريتاس الّتي عقدت معها وزارة العدل إتّفاقاً للإعتناء ومساعدة الضّحايا؟

تبقى المشكلة الأساسيّة، الّتي يجب حلّها، هي القبض على التّجار بالبشر وليسَ على الفتيات أو غيرهنَّ من الضّحايا، لأنهنَّ بالفعل ضحايا وسلع. فلا ينفع تجريم الضّحايا وترك التّجار يسرحون ويمرحون خارج السّجون. فبهذه الطّريقة تظلّ مشكلة ومعضلة وظاهرة الإتجار بالبشر مستشرية في كلّ أنحاء العالم. ولا يكون من جدوى لكافّة خطوات المكافحة الّتي تُقام من قبل المنظّمات الحكوميّة أو غير الحكوميّة في لبنان. وفي هذا السّياق، دعا قائد الشّرطة القضائيّة السّابق، العميد المتقاعد أنور يحيى، إلى وضع إستراتيجيّات حديثة ترمي لتعزيز الملاحقة القضائيّة لمرتكبي جرائم الإتجار بالبشر، كتحديث أساليب التّحرّي والتّحقيق من أجل زيادة فعاليّة مكافحة جرائم الإتجار بالبشر، وتشجيع ضحايا الإتجار بالبشر على الإدلاء بشهاداتهم، وذلك عبر حماية سلامتهم وأمنهم، وكذلك الأمر بالنّسبة للشّهود[222].

كما ودعم مكتب الأمم المتّحدة المعنيّ بالمخدّرات والجريمة مكافحة الإتجار بالبشر في لبنان من خلال مشروعه للتّعاون التّقنيّ بعنوان " تدابير لمنع الإتجار بالبشر في لبنان ومكافحته"، جرّاء أحداث تمّوز 2006، وذلك بالتّعاون مع حكومة لبنان والمنظَّمة غير الحكوميّة، مركز كاريتاس للمهاجرين(الّذي يُدير خطّاً هاتفيّاً لمساعدة ضحايا الإتجار بالبشر). من هنا، فإنَّ حماية الضّحايا وجبَ أن تكون في طليعة أهداف قانون رقم 2011/164، إذ ليسَ بعقد الإتّفاقات مع المنظَّمات الحكوميّة وغير الحكوميّة، نكافح جرائم الإتجار بالبشر ولا بإيداع المبالغ المتأتيّة من هذه الجرائم ندافع عن الضّحايا، ولا بعدم تجريم الزّبون نحمي ضحايا الإتجار بالبشر. فليسَ من المهمّ إستضعاف الضّحيّة وملاحقتها وتجريمها، إنَّما المهمّ هو ملاحقة المجرمين الكبار ورؤوساء الشّبكات، سواء أكانت شبكات دعارة أو

---

[221] كلمة القاضي سامر يونس من مؤتمر بعنوان " **قانون يحمي وقانون يُعاقِب**"، عُقدَ في بيت المحامي، بيروت، في 2012/6/14.

[222] www.saidaonline.com/newsg1.php?go=fullnews&newsid=43609

شبكات إتجار بالبشر، وسواء كان عملها داخل لبنان أو خارجه، وذلك عن طريق إنزال العقوبات المؤبّدة بهؤلاء المجرمين دون أن يكونوا قد مُنحوا ، خلال مرحلة التّحقيق أو المحاكمة ، فرص إخلاء السّبيل بكفالة. فأفكارهم الجرميّة أشنع وأبشع من الأرواح السّاكنة أجسادهم؛ فكيف لهم أن يتوبوا أو أن لا يُعاودوا الكرّة؟

وليسَ كافياً تجريم الفعل(فعل الإتجار بالبشر) بحدّ ذاته، ولا لحظ عقوبات له في نصوص قانونيّة؛ إذ كيف لنا أن نُكافح الإتجار بالبشر على الصّعيد الوطنيّ(لبنان)، طالما أنَّ أعداد الملفّات المتعلّقة بهذه المواضيع هي ضئيلة بالنّسبة لغيرها من الملفّات، بالرّغم من أنَّ أطفال الشّوارع المشرّدين والمتسوّلين ليلاً هم أكثر بكثير من شعر الرّأس، وعددهم لا يُحصى. فما هو عمل الطّفل، إبن الإثني عشرة سنة، على الطّريق أو في الشّارع في منتصف اللّيل، وبثيابٍ ممزّقة وبشعرٍ منَّمق بهدف تمييزه عن غيره، وغيرها من الصّفات؟ أَليسَت هذه المؤشّرات دليلاً على أنَّ هناك شيئاً غير مألوف؟ وأليسَ عندئذٍ على الدّوريّات أن تتحرَّك وتقوم بمهامها بغضّ النّظر عن الشّكاوى أو الإخبارات الّتي ترد إليها؟ فأينَ أعين أجهزة القانون على مثل هكذا صور ليليّة ويوميّة؟ أليسَ هذا تقصيراً من قبل الدّولة؟ أمثل هذه المشاهد لا تزيد من وقاحة المجرم، فيزيد بدوره عدد الأطفال ويُوسّع ساحات إنتشارهم؟ فماذا هذا؟ أليسَ إتجاراً بالبشر؟ أليسَ إستغلالاً لأرواح لم تعرف الحياة بعد؟

والإشكاليّة الأكبر، في حال إلقاء القبض على هكذا أطفال وهكذا نساء، أين سيتمّ وضعهم؟ فعلى الرّغم من إبرام وزارة الشّؤون الإجتماعيّة لعقودٍ مع مؤسّسات إجتماعيّة عدّة لحماية الأحداث المعرَّضين للخطر والّتي تقوم محكمة الأحداث بإحالة هؤلاء الأحداث إليها ونذكر منها[223]: راهبات سيّدة المحبّة للرّاعي الصّالح، جماعة مريم ومرتا، رسالة حياة، حماية...، غير أنَّ أسئلة كثيرة تُطرَح في هذا السّياق: هل إنَّ السّجون للرّجال أم النّساء أو مصلحة الأحداث تتمتّع بالخصائص الكافية لإعتبار هؤلاء ضحايا وليسوا مجرمين، فيتمّ التّعامل معهم على هذا الأساس؟ وكذلك بالنّسبة لأماكن التّوقيف: هل تتمتّع بالشّروط اللّازمة لإحترام حقوق الإنسان أصلاً قبل إحترام حقوق الضّحيّة والتّعامل معها على هذا الأساس؟ وفي حال تمَّ توقيف هؤلاء في الأماكن المخصَّصة للتّوقيف في منظَّمة كاريتاس، فهل هذه المساحة هي كافية لإستيعاب مثل هكذا عدد، سيَّما وأنَّ مشكلة الإتجار بالبشر تزيد وتنتشر في العالم كلّه وفي لبنان خاصّةً؟

فقبل أن يكون الجدال في لبنان في إيجاد آليّات لتطبيق قانون رقم 2011/164، أو في تشديد العقوبات أو تخفيفها، أو في تعديل النّصوص القانونيّة المتعلّقة بجريمة الإتجار بالبشر، والزّيادة عليها، أو في إنشاء " الوحدة الوطنيّة " لحماية ضحايا الإتجار بالبشر، تكمن المشكلة في إكتظاظ السّجون، والفوضى العامرة فيها، وفي عدم تطبيق نظام يرعى المساجين والسّجينات؛ سيَّما وأنَّه في لبنان، قد يدخل الإنسان ضحيّة فيتحوَّل إلى مجرم محترف نظراً للخبرات الّتي يتعلَّمها من المساجين ومن تجاربهم السّابقة. فكان لا بدَّ في الفصل الثّالث، من هذا القسم، التّكلّم عن كيفيّة

[223] المركز العربي لتطوير حكم القانون والنّزاهة، **تعزيز المعرفة لدى القضاة اللّبنانيّين لمكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص**، مرجع سابق، ص 48.

حماية الضّحايا(الفرع الثّاني) عن طريق تفعيل ملاحقة جريمة الإتجار بالبشر(الفرع الأوّل)، وذلك إحتراماً للمبدأ المُعتمَد في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة: " المتّهم بريء حتّى تُثبَت إدانته."

- الفصل الثّالث: حماية الضّحايا

إعتبر مدير مؤسّسة " فريديريتش إيبرت"، " أخيم فوغت"، بأنَّه: " من المهمّ متابعة الجناة، وتقديم الدّعم والحماية لضحايا جرائم الإتجار بالأشخاص، سيَّما الضّحايا الّذين هم أكثر ضعفاً، خصوصاً الأطفال." ورأى بأنَّ ملاحقة هذه الجرائم تبدأ بعدم إغفالها، مُشدّداً على مسألة الإدّعاء، معتبراً أنَّ هذا الأمر، يبدأ من المواطنين، ومن المحامين وقوى الأمن، وذلك عندما يُلاحقون قضايا حقوق الإنسان. ونوَّه بعمل مؤسّسة قوى الأمن الدّاخلي الّتي تتدخّل ضدّ المتاجرين بالبشر، ووصف لبنان بالبلد المعقَّد الّذي أثبتَ متانته وصموده على مواجهة الصّعوبات الإقتصاديّة والإجتماعيّة معتبراً بأنَّه " من العار الإتجار بالبشر"، داعياً إلى وضع حدوداً لها[224].

غير أنَّ حماية الضّحايا، لا يجب أن تكون على صعيد دولة واحدة، إنَّما على صعيد كافّة الدّول الّتي تُعاني من هذه المعضلة، سيَّما وأنَّ لبنان بلد نزح إليه حوالي مليوني ونصف سوريّاً بعد الأزمة والحرب في سوريّا، بحيث أنَّ نسبة الإتجار بالبشر قد زادت، خاصّةً عند إرسال الأولاد والنّساء من قبل الأب أو الأخ أو العمّ للتسوّل والتّشرّد على الطّرقات أو للإنضمام إلى شبكات الدّعارة. ولكن ما هو ذنب لبنان كي يتحمّل كلّ هذه الأعباء، الّتي تزيد على كهله وزناً من المشاكل الّتي تفوق قدرة تحمّله؟ إذ إنَّه بزيادة أعداد ضحايا الإتجار، تزيد نسبة الإتجار، وتزيد معها الحاجة إلى منظَّمات حكوميّة وغير حكوميّة لمساعدة هؤلاء، الأمر الّذي هو غير ممكن حاليّاً، نظراً لعجز دولة لبنان على تكبّد كلّ هذه المصاريف؛ بحيث نلاحظ أنَّ الجاليات السّوريّات هي الّتي تأخذ مساحة مهمّة في سجون لبنان و " نظاراته "، نظراً للعوز الإقتصاديّ والإجتماعيّ. ومع دخول هذه الجاليّات إلى لبنان، ليسَ فقط نسبة الإتجار بالبشر هي الّتي تزيد، إنَّما نسبة قتل فتيات لبنانيّات في ربيع عمرهنَّ من قبل نواطير البنايات والبيوت، هي الّتي تزيد أيضاً؛ آخرها قضيّة " ريا الشّدياق"، بنت مزيارة. من هنا نستطيع القول بأنَّ ليسَ هناك من نسبة محدَّدة تتزايد في نوع من الجرائم، إذ إنَّ هذه النّسب تتزايد في كافّة انواع الجرائم. فكيفَ لهذه المعضلة أن تُحلّ، طالما أنَّ العديد من السّياسيّين هم قابلين بهذا الوضع؟

وينبغي بذل جهود لتوعية عامّة النّاس بمشكلة الإتجار بالبشر، وذلك من خلال الحملات الإعلاميّة بمعايير وغيرها من الوسائل. وأمّا بالنّسبة للضّحايا، فينبغي أن تُعنى أيضاً الحملات الإعلاميّة بمعايير حقوق الإنسان الأساسيّة وتوعية الضّحايا بأنَّ الإتجار بالأشخاص جريمة، وبأنَّهم يقعون ضحيّة هذه الجريمة، و يستطيعون إلتماس الحماية من القانون.

[224] nna-lebgov.lb/ar/shows-news/230652

فكيف يُمكن تفعيل ملاحقة الجريمة بهدف حماية الضّحايا؟(الفرع الأوّل)

- **الفرع الأوّل: تفعيل ملاحقة الجريمة**

تقوم الحكومة الأميركيّة بوضع تقرير سنويّ حول الإتجار بالبشر، وذلك لإشراك الحكومات الأخرى في حوار لمكافحة هذه المعضلة والمضي قدماً في الإصلاحات، إن كان من حيث تحرير الضّحايا، أو جلب المتاجرين للمثول أمام العدالة وغيرها من الأهداف لذلك التّقرير، وهذا كلّه وفقاً لسياسة الولايات المتّحدة الأميركيّة لمكافحة هذه الظّاهرة. ويُقيّم هذا التّقرير جميع البلدان الّتي يتمّ فيها تجريم الإتجار بالبشر، بما في ذلك الولايات المتّحدة الأميركيّة، وذلك بشأن جهود كلّ حكومة لمنع هذه المشكلة ولحماية ضحاياها ومحاكمة تجّارها.

وبناءً على جهود الحكومة للإمتثال للمعايير الدّنيا للقضاء على الإتجار بالبشر، كما هو منصوص عليه في التّشريع الأميركيّ، يتمّ تصنيف البلد عندئذٍ وفق ثلاثة مستويات. وهذا التّقرير تُعدّه وزارة الخارجيّة الأميركيّة، من خلال سفاراتها المنتشرة حول العالم ويُعرَف بال TVPA: Trafficking Victims Protection Art. ويعتمد تصنيف الدّول في خانات ثلاث، بحيث تُصنَّف في الخانة الأولى الدّول الّتي لديها المعايير الدّنيا (تجريم الإتجار، تعيين مركز لحماية الضّحايا..) وتبذل جهوداً للقضاء على هذه المشكلة. وفي الخانة الثّانية الدّول الّتي لا تلتقي قوانينها بالكامل مع المعايير الدّنيا إنّما تبذل جهوداً جمّة لمطابقة هذه المعايير مع هذا القانون، ولكنّها تمتاز بوجود رقم كبير للضّحايا وغياب دلائل على تطوّر الجهود. وتُصنَّف في الخانة الثّالثة الدّول الّتي تلحظ المعايير الدّنيا للقانون الأميركيّ ولا تقوم بجهود متقدِّمة في هذا المضمار. ويُعدّ لبنان من الخانة الثّانية بحسب هذا التّقرير[225].

وبحسب المدير التّنفيذيّ لمكتب الأمم المتّحدة للمخدّرات والجريمة، " أنطونيو مارتا كوستا ": " إنَّ المتجرين يستغلّون ضعف الملاحقة القانونيّة وقلّة التّعاون الدّوليّ. وضعف معدّل إدانة مرتكبي جريمة الإتجار بالبشر يُثير قلقاً كبيراً ويحتاج إلى مواجهة، أي أنَّ نجاح الملاحقة الجزائيّة لمرتكبي جرائم الإتجار بالبشر، يلعب دوراً حاسماً في التّصدّي لهذا النّوع من الجرائم والقضاء عليها. وكي يتسنّى للقائمين على الملاحقة الجزائيّة تحقيق هذه الغاية، يتعيَّن عليهم جمع أكبر قدر ممكن من الأدّلة ضدّ الجناة، وذلك لن يكون إلاّ من خلال تشجيع الضّحايا على الإدلاء بشهاداتهم أمام جهّات التّحقيق والمحاكمة، وتعاونهم الصّادق مع تلك الجهّات. غير أنَّه عند إستجماع الأدلّة في أثناء التّحقيقات الإبتدائيّة، تتعرَّض الضّحايا للكثير من الضّغوطات والمعوّقات الّتي تجعلها ساكتة غير متكلّمة، وهذا الأمر هو ليسَ لصالح التّحقيق أبداً، إذ تظلّ هيئات التّحقيق عاجزة عن ضبط الجناة وتقديمهم للمحاكمة، وتظلّ بذلك العدالة غير متحقّقة"[226].

---

[225] Trafficking in Persons Report 2017, Department of State. https://www.state.gov/j/tjp/rls/tiprpt/index.htm

[226] المرجع الّذي سبق.

من هنا، نرى ضرورة تأمين الحماية للضّحايا، ودعمهم وعدم معاملتهم كمجرمين وتعويض الضّرر النّفسيّ والجسديّ الّذي لحقَ بهم نتيجة إستغلالهم. وهذا ما يُسهم إلى حدٍّ كبير في تفعيل ملاحقة جريمة الإتجار بالبشر. فبتعاون كلّ الأجهزة القانونيّة نصل إلى النّتائج التّالية: جمع الأدّلة في وقتٍ أقلّ، تقديم المتّهمين للمحاكمة الجنائيّة وعدم تمكّنهم من الفرار، إثبات أركان وعناصر جريمة الإتجار بالأشخاص، تضاؤل فرص تمادي نفس الشّبكة في متابعة أعمال الإستغلال، سرعة المحاكمة وزجّ مرتكبي هذه الجرائم في السّجون، عدم الإفلات من العقاب، تقليل فرص سقوط الضّحايا مرّةً أخرى فريسةً لهذه الجرائم.

ولكن، ليست الضّحيّة وحدها هي قادرة على مساعدة سلطات إنفاذ القانون في كشف مرتكبي الجرائم، إذ إنَّه وبالإضافة إلى دور الضّحيّة، لدينا برنامج "الشّاهد بجرائم الإتجار بالبشر". فهو يلعب أيضاً دوراً كبيراً في الكشف عن آلاف القضايا الإجراميّة، بإثباته واقعة معيّنة عَلِمَ بها من خلال ما شاهده أو سَمِعهُ. فكما أنَّ الضّحايا يتعرَّضون للإبتزاز والضّغوطات، كذلك الشّهود. فهم يتعرّضَون للتّهديد والضّغط عليهم، بحيث تصل هذه التهديدات إلى تصفية أسرهم، وذلك كلّه بهدف تغيير أقوالهم أو كتمان الحقائق. وهنا يأتي دور الجهّات المسؤولة في منح هويّة جديدة للشّاهد، وذلك بهدف الحفاظ على سلامته.[227] وهذا ما سنراه بالتّفصيل في هذا الفرع.

وجاء في تقرير الأمم المتّحدة، تحت عنوان " مكافحة الإتجار بالبشر في مناطق الصّراع "، إقتراح بهدف مكافحة الإتجار بالبشر عن طريق تفعيل ملاحقة هذه الجريمة، يقضي بتدشين حملات إعلاميّة في الأماكن الّتي يتجمَّع فيها الأشخاص المعرَّضين للخطر، مثل المعابر الحدوديّة ومراكز معالجة للاّجئين ومراكز توزيع الأغذية، وعلى وسائل التّواصل الإجتماعيّ. وهكذا عند معرفة اللاّجئين لما يحصل معهم وعليهم من إستغلال في حال وُجِدَ، يُصبحون على علم بما يُطلَق على هذه الأفعال الإستغلاليّة من إسم وهو "الإتجار بالبشر"؛ فعندئذٍ يقومون بتقديم شكوى أو إخبار أمام سلطات إنفاذ القانون[228].

وجاء في التّقرير ذاته، إقتراح آخر يصبّ في نفس الهدف(تفعيل ملاحقة الجريمة)، يقضي بتعاون الدّول بين بعضها البعض، وذلك عن طريق إرسال وحدات تحقيق إلى المناطق ذات المخاطر المرتفعة. ولكن في هذه الحالة تكمن المشكلة في أنَّ هذه الوحدات غالباً ما تكون غير مُهيّأة للتّعامل مع حالات الإتجار بالبشر الّتي تحدث في خضمّ الصّراعات أو الأزمات. وبحسب مقالةٍ نشرتها شبكة الممارسة الإنسانيّة التّابعة لمعهد التّنمية الخارجيّة في بريطانيا، فإنَّ هذه الجهّات الإنسانيّة كثيراً ما تفتقر إلى المعرفة أو الأدوات المنهجيّة بشكلٍ خاصّ لمكافحة الإتجار بالبشر، وغالباً ما تكون مخاطر الإتجار بالبشر غير مفهومة أو واضحة بشكلٍ كامل. من هنا، نستطيع القول بأنَّ هذا الإقتراح ليسَ في مكانه أو غير ممكن الحصول وذلك نظراً لخطورة مناطق الأزمات. فغالباً ما لا تستطيع الوكالات الوصول إليها نظراً ليسَ فقط للأزمات الإنسانيّة، إنَّما المَرضية المُعدية أيضاً. فنحن لسنا مع هذا الإقتراح لأنَّه لا يقوم بأيّ تقدّم في تفعيل ملاحقة جريمة

---

[227] www.m.ahewar. org/s.asp?aid=553914&r=

[228] www.irinnews.org/ar/

الإتجار بالبشر، سيَّما وأنَّ هذه الوكالات والأشخاص المعنيّون قد يصلون إلى مراكز الإستغلال ولكنَّهم لا يرجعون نظراً لخطورة تلك المناطق. ويُمكن إعتماد هذا الحلّ بإرسال " خبراء متفرّغين" لهذه القضيّة و كذلك تشكيل فرق متنقّلة لمكافحة الإتجار بالبشر من الحكومة وجماعات المجتمع المدنيّ. فبهذه الطّريقة، نكون أمام ملاحقة فعّالة لجريمة الإتجار بالبشر[229].

وبالإضافة إلى هذه الإقتراحات، وجب إتّباع خطّة من أجل مكافحة الإتجار بالبشر من خلال:[230]

– وجود تشريعات للتصدّي للإتجار، وتعديلها دائماً كي تفي بالغرض.

– وجود إتّفاقيّات أو مبادئ توجيهيّة حكوميّة لإقامة التّعاون بين الوكالات الحكوميّة والمنظّمات غير الحكوميّة.

– تخصيص الحكومة أو الدّولة للأموال اللاّزمة لمكافحة الإتجار بالبشر ومساعدة ضحاياه.

وبالإضافة إلى هذه المبادئ أعلاه، فعند التّعاون بين الدّول بين بعضها البعض، وجب الإجابة على هذه الأسئلة:[231]

– كيف ينظر البلد إلى الإتجار بالأشخاص وضحاياه؟

– هل إنَّ النّهج المتَّبع في البلد حيال الإتجار مستنداً إلى حقوق؟

– ما هي السّياسات المتّبعة في البلد، فيما يتعلّق بالهجرة غير القانونيّة وتهريب المهاجرين والإتجار بالأشخاص؟

هذه القائمة من الأسئلة تُساعد الدّول على كشف النّقص الموجود في تشريعاتها، بمعنى أنَّ هذا النّقص، يقف في بعض الأحيان عثرةً أمام ملاحقة جريمة الإتجار بالبشر، سيَّما في البلاد الّتي لا تتوجد فيها تشريعات خاصّة بهذه المعضلة.

من هنا، وجب لمكافحة الإتجار بالأشخاص، عن طريق ملاحقة هذه الجريمة، إتّباع المبادئ التّالية:

– إلتزام الدّول بما يلزم من تدابير تشريعيّة وغيرها لتجريم الإتجار بالأشخاص.

– التّحقيق في قضايا الإتجار بالأشخاص ومقاضاة مجرميها والحكم عليها.

– تسليم مرتكبي الإتجار بالأشخاص بمقتضى القانون الدّوليّ ومعاهدات تسليم المجرمين مع إحترام مبدأ التّخصّص، بمعنى أنَّه لا يُمكن مقاضاة المجرم إلاّ وفقاً للجرم المطلوب على أساسه الإسترداد، وإلاّ إستوجب ذلك طلب إسترداد آخر بالإضافة إلى إحترام أصول الإسترداد، الشّكليّة وفي الأساس.

---

[229] ahihpn.org/magazine/human-trafficking-in-crises-a neglected-protection-concern/

[230] وحدة مكافحة الإتجار بالبشر(مكتب الأمم المتّحدة المعنيّ بالمخدّرات والجريمة)، **مجموعة أدوات لمكافحة الإتجار بالأشخاص**، مرجع سابق، ص 37.

[231] المرجع الّذي سبق، ص 38.

– تطبيق عقوبات فعّالة ومتناسبة على الأفراد المجرمين أو الأشخاص المعنويّين الّذين ثَبُتَت إدانتهم بالإتجار بالأشخاص.

– تجميد ومصادرة أصول الأفراد والأشخاص الإعتباريّين، القائمين بفعل الإتجار بالبشر.

ملاحظة: إنَّ عدم وجود تشريع محدَّد أو مناسب معنيّ بالإتجار بالأشخاص على المستوى الوطنيّ هو عائق رئيسيّ أمام مكافحة هذه الآفة. ومن الضّروري أن يكون هناك تناسق بين التّعريف الوطنيّ لهذه الجريمة والتّعريف الدّوليّ الوارد في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصّة النّساء والأطفال، إذ إنَّ هذا التّناسق له دورٌ هامّ في منع الإتجار ومنع الإستغلال المتّصل به.

– تأسيس صندوق لتعويض ضحايا الإتجار بالأشخاص من جرّاء الأموال النّاتجة عن هذه الجرائم.

– حماية ضحايا الإتجار بالأشخاص، عن طريق الإبتعاد عن عقوبات: الإبعاد، أو الإعادة.

– توفير الحماية التّشريعيّة والفعليّة للأشخاص المتاجر بهم، الّذين يتعاونون طوعيّاً مع سلطات إنفاذ القانون، سيَّما توفير حقّهم في البقاء بصفة مشروعة في بلد المقصد، طيلة فترة الإجراءات القانونيّة.

– حماية القانون لضحايا الإتجار بالأشخاص عن طريق إتاحة المعلومات والمساعدة القانونيّة باللّغة الّتي يفهمونها، وذلك لكي يتمكّنوا من التّجاوب في التّحقيق مع جهّات إنفاذ القانون، بالإضافة إلى حقّهم في رفع دعاوى مدنيّة ضدّ مرتكبي جرائم الإتجار بالبشر.

– الإلتزام بقواعد قانونيّة من شأنها حماية الشّهود.(وهنا لا بدّ من معالجة ما نصَّ عليه القانون اللّبناني رقم 2011/164 بهذا الشّأن. بموجب المادّة الخامسة من هذا القانون أضيف إلى القسم السّابع من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة قسم جديد يتعلّق بإجراءات الحماية في جريمة الإتجار بالأشخاص. ووفقاً للمادّة 370(2) من هذا القانون الأخير المضافة، " يجوز لقاضي التّحقيق أن يُقرّر الإستماع إلى إفادة شخص يحوز على معلومات، بصفة شاهد، دون أن يتضمّن المحضر هويّة الشّخص المُستمَع إليه في حال كانت جريمة الإتجار بالأشخاص، موضوع التّحقيق، معاقباً عليها بعقوبات جنائيّة لا تقلّ عن الإعتقال لمدّة خمس سنوات ويخشى أن يترتّب على الإدلاء بمعلومات حول الجريمة تهديد لحياة أو سلامة الشّخص المُستمَع إليه أو عائلته أو أحد أنسبائه. في هذه الحالة، تدوّن هويّة الشّخص وعنوانه في محضر خاصّ، لا يُضمّ إلى ملفّ القضيّة، بل يُودَع ويُحفَظ لدى النّائب العامّ لدى محكمة التّمييز".

ويُعاقب كذلك، " كلّ من أفشى معلومات حول إجراءات الحماية المنصوص عليها في هذا القسم بالحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات، وبالغرامة من عشرين مليون إلى ثلاثين مليون ليرة لبنانيّة"، وفق ما تنصّ عليه المادّة 370(6).

غير أنَّ الفقرة 3 من المادّة عينها تُجيز " للمدّعى عليه أن يطلب من القاضي الواضع يده على القضيّة كشف هويّة المُستمع إليه في حال إعتبر أنَّ هذا الإجراء أساسيّ لممارسة حقوق الدّفاع. وعندئذٍ، يُقرّر القاضي، إذا تبيَّن له شروط

الطّلب متوافرة، إمّا كشف الهويّة، شرط موافقة الشّخص المعنيّ على ذلك، وإمّا إبطال المحضر المنظّم وفقاً لأحكام المادّة 370(2)".

كما يعود للمدّعى، بمقتضى الفقرة الرّابعة من المادّة نفسها " أن يطلب مواجهة الشّخص المُستمَع إليه وفقاً لأحكام المادّة370(2)، وفي هذه الحالة يعود للقاضي أن يُقرّر الإستعانة بتقنيّات تجعل صوت هذا الشّخص غير قابل للتّحديد". على أن تُحدَّد دقائق تطبيق أحكام هذه المادّة بمرسوم يُتّخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير العدل(الأمر الّذي لم يحصل لغاية تاريخه)[232].

نستخلص ممّا تقدَّم أنَّه، ولئن كان قانون معاقبة الإتجار بالأشخاص قد رمى إلى توفير حماية للشّاهد، عبر إجراءات تتّسم بالسّريّة، غير أنَّ هذه الحماية ما تلبث أن تتهاوى، وتسقط معها سريّة الإجراءات، إذا ما أراد المدّعى عليه ممارسة حقّه في الدّفاع عن نفسه، فطلب كشف هويّة من إستمع إليه سرّاً. ففي هذه الحالة، يُقرّر القاضي، إمّا كشف الهويّة شرط موافقة الشّاهد على ذلك، وإمّا إبطال المحضر. بمعنى آخر، فإنَّ حماية الشّهود تمسي معلّقة على عدم ممارسة المدّعى عليه حقّه في الدّفاع عن نفسه[233].

يتبيَّن لنا من هذه الأحكام القانونيّة المضافة بمقتضى القانون 2011/164 أنَّه، ولئن كنّا أمام تصدٍّ قانونيّ خاصّ وُجِدَ لحماية الشّاهد على جريمة الإتجار، غير أنَّ هذا النّصّ الخاصّ ينطوي على حماية أقلّ وأدنى من تلك الّتي يوفّرها النّصّ العامّ، أي نصّ المادّة 82 من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة حيث جاء بأنَّ إفادات الشّهود تبقى سريّة في طور التّحقيق الإستنطاقيّ، حتّى ولو تعارضت وحقّ الدّفاع، وهي لا تُوضع قيد المناقشة العلنيّة والوجاهيّة إلاّ في طور المحاكمة لأنَّه لا يحقّ للمحكمة بناء حكمها إلاّ على أدلّة اطّلع عليها فرقاء الدّعوى وإتّخذوا منها موقفاً. نستنتج أنَّ هذا القانون، من حيث لا يدري ولا يُريد، يضع الشّاهد تحت رحمة المدّعى عليه إذا ما قرَّر فجأةً الدّفاع عن نفسه[234].

وبالعودة إلى التّعاون بين الدّول،، لا تستطيع الدّولة لوحدها، وفي حال كانت جريمة الإتجار بالبشر ذات طابع عبر وطنيّ، أن تُكافحها لوحدها. من هنا، وفي عددٍ كبير من قضايا الإتجار بالأشخاص، تحتاج السّلطات الوطنيّة إلى مساعدة دول أخرى من أجل نجاح التّحقيقات مع الجناة وملاحقتهم ومعاقبتهم، خصوصاً من إرتكبَ منهم جرائم عبر وطنيّة. وإنَّ القدرة على تأمين وجود الجاني في إقليم الدّولة تُحقّق جزءاً هامّاً من المهمّة ولكنَّها لا تكمّلها؛ لا سيَّما وأنَّ وسائل التّواصل الإجتماعيّة، الجدّ متقدّمة والمتطوّرة في وقتنا الحالي، تسمح للجناة بالتّحرّك دوليّاً، الأمر الّذي يجب أن

---

[232] المركز العربي لتطوير حكم القانون والنّزاهة، **تعزيز المعرفة لدى القضاة اللّبنانييّن لمكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص**، مرجع سابق، ص 64.

[233] القاضي سامر يونس، " في حماية الضّحايا الشّهود: مقاربة نقديّة"، بيت المحامي، بيروت في 2016/9/26.

[234] المرجع الّذي سبق.

يحثّ الدّول على التّعاون فيما بينها سواء عن طريق سلطات إنفاذ القانون أو السّلطات القضائيّة. من هنا، جاءت إتّفاقيّة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنيّة عامّ 2000، لتتحدَّث عن المساعدة القانونيّة المتبادلة في الفقرة الأولى من المادّة 18 الّتي جاء فيها ما يلي: " تقدّم الدّول الأطراف بعضها لبعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونيّة المتبادلة في التّحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائيّة فيما يتّصل بالجرائم المشمولة بهذه الإتّفاقيّة، حسبما تنصّ عليه المادّة 3[235]، وتمدّ كلّ منها الأخرى تبادليّاً بمساعدة مماثلة عندما تكون لدى الدّولة الطّرف الطّالبة دواعٍ معقولة للإشتباه في أنَّ الجرم المُشار إليه في الفقرة 1(أ)و(ب) من المادّة (3) ذو طابع عبر وطني، بما في ذلك أنَّ ضحايا تلك الجرائم أو الشّهود عليها أو عائداتها أو الأدوات المستعملة في إرتكابها أو الأدلّة عليها توجد في الدّولة الطّرف متلقّية الطّلب وأنَّ جماعة إجراميّة منظَّمة ضالعة في إرتكاب الجرم."

وهذه المساعدة القانونيّة الّتي قد يتم تبادلها، في حال كنّا نتحدَّث عن جريمة إتجار بالبشر عابرة للحدود، تتمّ للأغراض التّالية: الحصول على أدلّة وأقوال، إبلاغ المستندات القضائيّة، تنفيذ عمليّات التّفتيش والضّبط، فحص الأشياء والمواقع، تقديم الأدّلة والمعلومات وتقييمات الخبراء، التّعرّف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو إقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلّة ولغرض مصادرتها، تيسير مثول الشّهود، وأيّ نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الدّاخليّ(الفقرة 3 من المادّة 18 من نفس الإتّفاقيّة).

وبالإضافة إلى المساعدة القانونيّة المتبادلة بين الدّول في موضوع الإتجار بالأشخاص، سنتطرَّق كذلك إلى أسلوب الإتجار بالبشر، في كيفيّة عيش التّجار وليسَ في كيفيّة الإتجار. فهذا الأسلوب يرتكز على البذخ والإنفاق على السّيارات والمجوهرات والأنشطة التّرفيهيّة، كالتّردّد إلى المطاعم، ونوادي القمار، إنشاء شركات وهميّة. وكلّ ذلك يتطلَّب وسائل مادّية ضخمة وليسَت عاديّة. فذوو الدّخل المحدود لا يستطيعون القيام بكلّ ما تحدَّثنا أعلاه. فنحن أمام ما يُعرَف بعمليّة غسل الأموال. لذلك وعند فتح أيّ حساب في المصرف، وجبَ عل هذا الأخير أن يسأل الزّبون عن مصدر الأموال. فإذا كان هناك ما يدلّ على عدم شرعيّتها، على المصرف تنبيه السّلطات المختصّة، وهي تُكمِل عندئذٍ القضيّة. وهذه الأجهزة

---

[235] **نصَّت المادّة 3 من إتّفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنيّة على:**

"1- تنطبق هذه الإتّفاقيّة بإستثناء ما تنصّ عليه خلافاً لذلك، على منع الجرائم التّالية والتّحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها:

(أ) الأفعال المجرَّمة بمقتضى الموادّ 5و6و8و23 من هذه الإتّفاقيّة.

(ب) الجريمة الخطيرة حسب التّعريف الوارد في المادّة 2 من هذه الإتّفاقيّة، حيثما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيه جماعة إجراميّة منظّمة.

2- في الفقرة(1) من هذه المادّة، يكون الجرم ذا طابع عبر وطني إذا:

(أ) -إرتكب في أكثر من دولة.

(ب) -إرتكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد والتّخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى.

(ج)- إرتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في إرتكابه جماعة إجراميّة منظَّمة تُمارِس أنشطة إجراميّة في أكثر من دولةٍ واحدة.

(د)- إرتكب في دولة واحدة، ولكن له آثار شديدة في دولةٍ أخرى."

لديها القدرة على التّعرّف على الأصول المتأتّية من الإتجار والتّحرّي عنها وحجزها ومصادرتها. من هنا، يتبيَّن لنا أنَّ نطاق الملاحقة هو من إختصاص سلطات إنفاذ القانون. أمّا صلاحيّة الإخبار، فهي من إختصاص كلّ شخص ثالث، لا تمتّ له القضيّة بأيّة علاقة، لا من قريب ولا من بعيد، في حين أنَّ الشّكوى هي من صلاحيّة كلّ شخص قد تضرَّر من الجريمة. وبالعودة إلى موضوعنا، فإنَّ تعقّب مصادر الأموال يُخوّلنا العثور على المجرم، وبالتّالي ملاحقته، ومن ثمَّ نتمكَّن بهذه الطّريقة من مكافحة الإتجار[236].

ورغم أنَّ لبنان هو من أهمّ البلاد الّتي يتمتَّع نظامه الحسابيّ بالسّريّة المصرفيّة، وذلك بموجب قانون 3 أيلول 1956[237]، بحيث تلتزم المصارف الخاضعة لأحكامه السّرية المطلقة. ولا يجوز كشف السّر المصرفي سواء في مواجهة الجهّات الخاصّة أو السّلطات العامّة، وسواء أكانت قضائيّة أو إداريّة أو ماليّة، إلاّ في حالات معيّنة في القانون، وَردَت على سبيل الحصر، وهي:

1- إذن العميل أو ورثته خطّيّاً.
2- صدور حكم بإشهار إفلاس العميل.
3- وجود نزاع قضائيّ بينه وبين البنك بمناسبة الرّوابط المصرفيّة(المادّة 2 من قانون السّرية المصرفيّة).
4- وجود دعاوى تتعلَّق بالكسب غير المشروع.(المادّة 7 من قانون السّريّة المصرفيّة)
5- توقّف المصرف عن الدّفع، إذ ترفع في هذه الحالة السّريّة المصرفيّة عن حسابات أعضاء مجلس الإدارة والمفوّضَين بالتّوقيع ومراقبي الحسابات، وذلك وفق المادّة 15 معطوفة على المادّة 13 من القانون رقم 2 تاريخ 1967/1/16، المتعلّق بإخضاع المصارف الّتي تتوقَّف عن الدّفع لأحكامٍ خاصّة.
6- الإشتباه في إستخدام الأموال لغاية تبييضها. وعندها تُرفَع السّريّة المصرفيّة بقرار من هيئة التّحقيق الخاصّة لمصلحة المراجع القضائيّة والهيئة المصرفيّة العليا، وذلك عن الحسابات المفتوحة لدى المصارف أو المؤسّسات الماليّة، وفق الفقرة الثّانية في البند 4 من المادّة 6 من القانون 2001/318 المتعلّق بمكافحة تبييض الأموال.

وبالعودة إلى موضوعنا "الإتجار بالبشر"، وطالما أنَّ عائداته هي كسب غير مشروع، فهذا الأمر يُتيح رفع السّريّة المصرفيّة، ومن ثمَّ ملاحقة صاحب هذا الحساب وشركائه إذا وُجدوا. ونكون عندئذٍ أمام تفعيل لملاحقة هذه الجريمة ومن ثمَّ مكافحتها؛ مع العلم بأنَّ ليسَ كلّ بلد من بلدان العالم تتمتَّع مصارفه بالسّريّة المصرفيّة، الأمر الّذي يحول بأن يكون هذا البلد مركزاً لإستقطاب الموارد الماليّة.

---

[236] وحدة مكافحة الإتجار بالبشر(مكتب الأمم المتّحدة المعنيّ بالمخدّرات والجريمة)، **أدوات مكافحة الإتجار بالأشخاص**، مرجع سابق، ص 220.

[237] نادر، شافي، " **السّريّة المصرفيّة في لبنان والحالات الّتي تُجيز رفعها** "، مجلّة الجيش الإلكترونيّة، العدد رقم 319، كانون الثّاني 2012.

وبالإضافة إلى السّريّة المصرفيّة الّتي تخوّل جهّات إنفاذ القانون، في العديد من الأحيان، مراقبة عمليّات دخول وخروج الأموال غير المشروعة، فلدينا أيضاً المراقبة الإلكترونيّة الّتي تتمّ من خلال أجهزة التّنصّت، الّتي يُمكن أن تؤدّي وظيفة مماثلة لوظيفة العمليّات السّريّة؛ مع الإشارة إلى أنَّ المجرمين غالباً ما يكونون عالمين بأساليب المراقبة هذه، الأمر الّذي يجعلهم دائماً بحرصٍ شديد على إتّصالاتهم وحساباتهم الإلكترونيّة أو غيرها من الخصوصيّات.

وإلى جانب المراقبة الإلكترونيّة، هناك العمليّات السّريّة، الّتي يقوم بها أحد أفراد إنفاذ القانون أو شخص آخر، فيخرق تنظيماً إجراميّاً من أجل جمع الأدلّة. وهذه العمليّات لا تُقام إلاّ من قبل أفراد حاصلين على التّدريب اللاّزم والمناسب لهكذا حالات؛ إذ إنَّ هذا التّدريب يشمل التّالي:[238]

– تعريف الإتجار بالأشخاص، وذلك كي يستطيع القائمون بالعمليّات السّريّة التّعرّف على الأدّلة اللاّزمة والحصول عليها.

– قوانين أخرى ذات صلة.

– الآليّات الّتي يستخدمها المتجرون للسّيطرة على الضّحايا وذلك لكي يفهم القائمون بالعمليّات السّريّة أنَّ القوّة أو التّهديد لا يتوافران دائماً، وأنَّ آليّات السّيطرة قد تتغيّر وأنَّ الشّخص يمكن أن يكون ضحيّة للإتجار حتّى إن كان لم يخدع إلاّ بعض الشّيء.

وإنَّ الغرض من هذه العمليّات السّريّة هو: معرفة الأنشطة الإجراميّة ومداها، تحديد هويّة الأشخاص المعنيّين، الحصول على بيّنة تسمح بملاحقة الجناة قضائيّاً. والهدف من كلّ هذه الطّرق هو إستعمال هذه الآليّات بهدف مكافحة هذه الجريمة وحماية الضّحايا؛ وسلامة الأفراد الّذين يقومون بالعمليّات السّريّة هو أسمى الإعتبارات عند التّخطيط لها وتنفيذها. وفي جميع أساليب التّحقيق، وجب الأخذ بعين الإعتبار المخاطر الّتي يتعرَّض لها أفراد إنفاذ القانون والضّحايا وأسرهم لدى تخطيط العمليّات وطوال تنفيذها.

وبالعودة إلى المساعدة القانونيّة المتبادلة الّتي نصَّت عليها إتّفاقيّة الأمم المتّحدة بالجريمة المنظَّمة عبر الوطنيّة سنة 2000، وجبَ أن تتضمَّن طلبات الحصول على هذه المساعدة على التّالي: إثبات الهويّة، إشعارات إستلام الطّلب، السّريّة، الأساس القانونيّ للطّلب، ملخّص الوقائع ذات الصّلة بالقضيّة، وصف الجريمة والعقاب الواجب التّطبيق، وصف المساعدة المطلوبة، شرح دقيق للعلاقة بين التّحقيق والملاحقة أو الإجراءات والمساعدة المطلوبة، وصف للإجراءات الّتي يطلب أن تتبّعها سلطات الدّولة متلقّية الطّلب في تنفيذ الطّلب لضمان أن يُحقّق الطّلب هدفه. وينبغي أن تقدَّم كلّ طلبات الحصول على مساعدة بلغة تحدِّدها الدّولة متلقّية الطّلب أو أن تكون مشفوعة بترجمة معتمدة إلى تلك اللّغة[239].

---

[238] وحدة مكافحة الإتجار بالبشر(مكتب الأمم المتّحدة المعني بالمخدّرات والجريمة)، **أدوات مكافحة الإتجار بالأشخاص**، مرجع سابق، ص 226.

[239] المرجع الّذي سبق، ص 171–172.

وكلّ هذه الخطوات والأساليب الّتي ذكرناها تُعتمَد في الإطار الدّولي لمنع وقمع جريمة الإتجار بالأشخاص. وكذلك نرى بأنَّه على الصّعيد المحلّي أو الوطني(لبنان)، هناك عدّة خطوات قامت بها أجهزة إنفاذ القانون لتفعيل ملاحقة الجريمة وهي على مستوين:

1- المستوى الأوّل: على صعيد المديريّة العامّة للأمن العامّ.
2- المستوى الثّاني: على صعيد المديريّة العامّة للأمن الدّاخلي.

1- دور المديريّة العامّة للأمن العامّ:[240]

على الصّعيد اللّبناني، وقَّعت المديريّة العامّة للأمن العام مذكّرة تفاهم وتعاون مع كلّ من رابطة كاريتاس لبنان والهيئة الكاثوليكيّة العالميّة للهجرة بهدف مكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص، من خلال ملاحقة الأشخاص الّذين يرتكبون تلك الجريمة، بواسطة القوّة أو الإحتيال أو التّهديد المادّي والمعنويّ، وإحتجازهم والتّحقيق معهم وإحالتهم إلى القضاء المختصّ. كما أنَّ المديريّة العامّة للأمن العام، وبرعاية الإتّحاد الأوروبي-المبادرة الأوروبيّة للدّيمقراطيّة وحقوق الإنسان- وبدعمٍ من كاريتاس لوكسمبورغ، وبالتّعاون مع مركز الأجانب في رابطة كاريتاس لبنان، نظَّمت دورات تدريبيّة لضبّاط المديريّة وعسكرييها بهدف رفع مستواهم في مجال تقنيّات التّحقيق وكيفيّة إكتشاف حالات الإتجار بالأشخاص.

وإعتباراً من أوّل تمّوز 2013، بدأت المديريّة العامّة بإعطاء محاضرات لضبّاط الأمن العامّ وعناصره لتعريفهم على جريمة الإتجار بالأشخاص والقوانين اللّبنانيّة والدّوليّة الّتي تُعاقب عليها، وآليّة ملاحقة المجرمين في هذا النّوع المعقّد من الجرائم. كما أنَّها تتلقّى أي إخبار يتعلّق بجريمة الإتجار بالأشخاص من أيّ فرد أو منظَّمة أو جمعيّة، أو عبر الرّقم 1717 العائد إلى قسم خدمة المواطنين في المديريّة. وتُتابع الموضوع بسريّة تامّة بهدف ملاحقة المجرمين وإحتجازهم بإشراف القضاء المختصّ(أي النّيابة العامّة المختصّة).

2- دور المديريّة العامّة لقوى الأمن الدّاخلي:[241]

بمقتضى المادّة 223 من القانون 90/17(تنظيم قوى الأمن الدّاخلي)، وبموجب مدوّنة قواعد السّلوك، على رجال قوى الأمن الدّاخلي أثناء الخدمة وخارجها أن يبلّغوا عن الجرائم الّتي يُشاهدونها بأنفسهم أو يتّصل بهم مخبرها، وأن يُنجدوا أو يعملوا على نجدة كلّ شخص في حالة الخطر وأن يُحافظوا على الممتلكات العامّة والخاصّة، لا سيَّما في الكوارث والحوادث الخطيرة.

[240] مقابلة مع جمال فضل اللّه(رئيس مكتب الأجانب والجوازات والجنسيّة) أجرتها مجلّة الأمن العامّ، تمّوز 2014.

[241] بطاقة تعليم، دور قوى الأمن الدّاخلي في مواجهة جرائم الإتجار بالأشخاص وخصوصاً الإستغلال الجنسيّ، المديريّة العامّة لقوى الأمن الدّاخلي بالتّعاون مع منظَّمة كفى عنف وإستغلال، كانون الثّاني 2015، ص 38.

يُلزَم الضّابط العدلي بإجراء التّحقيقات حول جريمة الإتجار بالأشخاص، تحت إشراف النّيابة العامّة المختصّة، في عمليّة إستباقيّة وقائيّة بمجرّد تلقّي أيّة معلومات أو مؤشّرات حول هذا الموضوع. غير أنَّ التّحقيقات مع ضحايا هذا الإتجار تقتضي أن تَتبع تقنيّات خاصّة؛ بحيث يفترض أن يكون لدى الضّابط المتولّي ثقافة قانونيّة تمكّنه من التّمييز بين هذه الجريمة وسواها من الجرائم المُشابهة، وأن يكون لديه خبرة في التّحقيق الجنائيّ وطرح الأسئلة الموضوعيّة البحتة بدون أيّة أحكام مسبقة على الضّحايا، وذلك من أجل الإحاطة بجميع عناصر التّجربة الّتي مرَّت بها الضّحيّة، ما يُوجب إكتسابه وتطويره مهارات متخصّصة للتّواصل مع الضّحايا في ضوء ما تُعانيه هذه الأخيرة من حالاتٍ نفسيّة وإضطراب ذهني وعاطفي، وذلك بهدف مساعدتها بالنّتيجة على بلوغ الشّعور بالثّقة والأمان.

وبالنّسبة للضّحايا الأطفال، فيجب التّقيّد بأحكام قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرَّضين للخطر(رقم 2002/422) الّذي يُولي الأهميّة الأولى لمصلحة الطّفل.

وفي حال كانت جريمة الإتجار بالبشر مشهودة، على قوى الأمن أن تتدخّل إمّا مباشرةً عبر الدّوريّات أو بناءً لإخبار، أو بناءً لشكوى المتضرّر. أمّا خارج الجريمة المشهودة، فتتحرَّك قوى الأمن بناءً لتكليف النّيابة العامّة المختصّة أو إنفاذاً لأمر قضائيّ. وتطبَّق على مهام قوى الأمن الدّاخلي وصلاحيّاتها الأحكام الّتي ترعى عمل الضّابطة العدليّة، في الجريمة المشهودة وخارجها، وهي تلك المنصوص عليها في الموادّ 38 إلى 48 من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة.

وبالإضافة إلى كلّ هذه الخطوات على الصّعيد الوطني، جاءت إتّفاقيّة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة في مادّتها 26(1-2-3) بنصّ صريح يقضي:

"1- أن تتّخذ كلّ التّدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الّذين يُشاركون أو كانوا يُشاركون في جماعات إجراميّة منظَّمة على:

(أ) الإدلاء بمعلومات مفيدة إلى الأجهزة المختصّة لأغراض التّحرّي والإثبات فيما يخصّ أموراً منها:

1،هويّة الجماعات الإجراميّة المنظّمة أو طبيعتها أو تركيبتها أو بنيتها أو مكانها أو أنشطتها؛

2،الصّلات، بما فيها الصّلات الدّوليّة، بأيّ جماعات إجراميّة منظَّمة أخرى؛

3،الجرائم الّتي إرتكبتها أو قد ترتكبها الجماعات الإجراميّة المنظَّمة؛

(ب)توفير مساعدة فعليّة أو ملموسة للأجهزة المختصّة يُمكن أن تُساهم في تجريد الجماعات الإجراميّة المنظَّمة من مواردها أو من عائدات الجريمة.

2-تنظر كلّ دولة طرف في إتاحة إمكانيّة اللّجوء، في الحالات المناسبة، إلى تخفيف عقوبة الشّخص المتَّهم الّذي يُقدّم عوناً كبيراً في إجراءات التّحقيق أو الملاحقة بشأن إحدى الجرائم المشمولة بهذه الإتّفاقيّة.

3–تنظر كلّ دولة طرف في إمكانيّة منح الحصانة لأيّ شخص يُقدّم عوناً كبيراً في عمليّات التّحقيق أو الملاحقة المتعلّقة بجرم مشمول بهذه الإتّفاقيّة، وفقاً للمبادئ الأساسيّة لقانونها الدّاخلي."

وهذه الخطوات هي نوعٌ من التّدابير الّتي وجب أن تتّخذ ليتعاون كلّ من الضّحايا والشّهود والجناة مع جهّات إنفاذ القانون، من أجل تفعيل ملاحقة جريمة الإتجار بالبشر، سيَّما إذا كانت عابرة للحدود. فبهذه الطّريقة، يتمّ مكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص، على الصّعيدين الوطني، أي داخل الدّولة نفسها، والدّولي وذلك عندما تكون هذه الجريمة حاصلة من قبل أشخاص من مختلف الجنسيّات وفي عدّة دول.

وبالعودة إلى جريمة الإتجار بالبشر الوطنيّة، فيُمكن أن يحظى التّحقيق، من أجل ملاحقة التّجار قضائيّاً، بقدرٍ كبير من المساعدة خلال تعاون أعضاء المنظّمات الإجراميّة الضّالعة في هذه الأنشطة. ومن المهمّ أيضاً إنشاء نظم فعّالة للعناية بتطويع الجناة ودفع الأجور لهم والتّحكّم فيهم ومراقبتهم ليعملوا كمخبرين. وفي بعض الأحيان، يمكن تشجيع الجناة على التّعاون مع أجهزة إنفاذ القانون، وذلك إذا أمكن بالتّخفيف من العقوبة الموقّعة عليهم أو منحهم حصانة من الملاحقة القضائيّة، وفقاً لشروط تتباين من دولةٍ إلى أخرى. ويمكن أن يحظى التّحقيق بشأن أعضاء الجماعات الإجراميّة عبر الوطنيّة، المتطوّرة في عمليّاتها، وملاحقتهم بقدرٍ كبير من المساعدة من خلال الحصول على التّعاون من بعض هؤلاء الأفراد. وهكذا نكون أمام منع وقوع مثل هذه الجرائم وتفادي إيقاع الضّحايا بهذا الإستغلال. وتؤدّي هذه المعلومات المستمدّة من داخل الجماعات إلى إفساد عمليّاتهم الإجراميّة المُخطّط لها. ومثل هذه الخطوات هي متروكة لتقدير الدّولة نفسها، سيَّما وأنَّ هناك دولاً تُعاني كثيراً من هذا الإجرام وينتشر فيها أكثر من غيرها.

وعلى الدّول أن تضع برامجاً وخططاً لحماية الشّهود، تكون أكثر فعاليّة وضمانةً لتعاونهم مع التّحقيقات والملاحقات القضائيّة، سيَّما وأنَّ أشخاصاً قريبون من الشّهود، مثل أفراد أسرتهم أو موظّفو المنظَّمات غير الحكوميّة المتخصّصة في دعم الضّحايا، يتعرّضون إلى تهديد لأمنهم.

وبمثل هذه الخطوات، نكون قد تخطّينا حاجزاً كبيراً أمام تخوّف الأشخاص من التّقدّم والإدلاء بشهاداتهم، الأمر الّذي يجعل في كثير من الأحيان حقائق طيّ الكتمان وذلك نظراً للتّخوّف الّذي يُسيطر على هؤلاء الأشخاص، سيَّما وعند تعريض حياتهم للخطر وحياة ذويهم؛ فيظلّون بعيدين عن الموضوع من الأساس. فبمثل هكذا خطوة وبالرّغم من كلفتها الباهظة، غير أنّنا نستطيع الكشف عن العديد من الحقائق والأشخاص المتورّطين في مشكلة الإتجار بالبشر.

وإنَّ تفعيل الملاحقة لجريمة الإتجار بالبشر لا يعني حماية الشّهود وحسب، إنَّما هذه الملاحقة تعني أيضاً دراسة وضع الضّحيّة، الّتي وقعت فريسة الإتجار بالبشر. وقد لفتَ إنتباهنا تقييم تمهيديّ لإجراءات منع الإتجار بالأطفال في أوروبا الجنوبيّة الشّرقيّة، وسنعرض أبرز ما جاء فيه: أعدَّ خبير إستشاري مستقلّ، بالتّعاون مع مؤسّسة أرض الإنسان ومكتب

اليونيسيف الإقليميّ لأوروبا الوسطى والشّرقيّة، وكومنولث الدّول المستقلّة، تقريراً ركّز على جهود منع الإتجار بالأطفال في ألبانيا وجمهوريّة مولدوفا ورومانيا ومقاطعة كوسوفو الّتي تُديرها الأمم المتّحدة. ونشر التّقرير في حزيران 2006[242].

ولمّا كان الأطفال يُجلبون ويُنقلون بطريقة تختلف عن الإتجار بالضّحايا البالغين ويؤخذون إلى مقاصد مختلفة ويستغلّون لأغراض مختلفة، فإنّه ينبغي بذل جهود لمنع الإتجار بالأطفال. ولذلك يتناول التّقرير مدى فعاليّة مناهج المنع، وخاصّةً الإجراءات المتّخذة لمعالجة المشكلة من جذورها. ويُراعي التّقرير النّهج المستند إلى حقوق الإنسان الّذي يضع حقوق الأشخاص المتاجر بهم- الأطفال في هذه الحالة- في صميم الإعتبار ويُقيّم الإستراتيجيّات وفقاً لأثرها على الأفراد المعنيين.

وأجرى واضع التّقرير مقابلات مرتّبة مع 23 طفلاً، وإستخدم في ذلك إستبياناً موحّداً وكانت الأسئلة تستهدف الحصول على معلومات على ثلاث مسائل:

1- علم الطّفل بأيّ تدابير لمنع الإتجار بالأطفال(وكيف إستجاب لها).
2- آراء الطّفل بشأن مساعدة أو دعم حصل عليه بعد وقوعه ضحيّة للإتجار.
3- مستوى إستضعاف الطّفل وكيف عولجَ ذلك العامل قبل عمليّة الإتجار أو خلالها أو بعدها.

ومن خلال هذا التّقييم، نستطيع القول بأنَّ الضّحيّة كلّما كانت مرتاحةً أكثر مع مَن يستجوبها ويُحقّق معها، كلّما كانت إجراءات التّحقيق والملاحقة والمحاكمة أسرع، بغضّ النّظر إذا كان الضّحيّة رجلاً أو إمرأة أو طفلاً. لذلك نرى بأنَّ حماية الضّحيّة أوّلاً هو أهمّ بكثير من إلقاء القبض على الجاني، إذ هذا الأخير قد يستطيع الهروب والفرار، في حين أنَّ الضّحيّة سترضخ لواقعها آجلاً أو عاجلاً، ستقرّ بكلّ ما تفعله. فإذا لم يكن اليوم الأوّل من التّوقيف، ففي اليوم التّالي، وإذا لم يكن بذلك، ففي اليوم الّذي بعده، حتّى تنتهي مدّة التّوقيف؛ أي أنَّ الضّحيّة طالما تشعر بالثّقة وبالأمان مع جهّات التّحقيق، وبعدم رجوعها إلى المكان الّذي كانت فيه " مُستغلّة"، كلّما كانت متجاوبة أكثر مع الأسئلة المطروحة عليها.

وبعد كلّ هذه الإقتراحات والخطوات الّتي وجبَ على الدّول إتّباعها والسّير بها، من أجل تفعيل ملاحقة الجريمة، بقيَ أمر التّحدّث عن حقوق الضّحيّة من حيث التّوعية، والإنتباه لها وعليها هو واجب. وهذا ما سنراه في الفرع الثّاني من هذا الفصل.

- <u>الفرع الثّاني</u>: توعية الضّحايا

[242] وحدة مكافحة الإتجار بالبشر(مكتب الأمم المتّحدة المعني بالمخدّرات والجريمة)، **مجموعة أدوات لمكافحة الإتجار بالأشخاص**، مرجع سابق، ص 50.

إنَّ أنجح عمليّات التّحقيق في جرائم الإتجار بالبشر هي تلك الّتي يتولاّها محقّقون ذوو خبرة، يكونون مدرّبين ومتخصّصين في هذا المجال. فهؤلاء يُظهرون حساسيّة أكثر من غيرهم للضّحايا وإحتياجاتهم، ويُدركون وجود مصادر أخرى للمعلومات لتأييد البيّنة. وإنَّ الحصول على تعاون ضحايا الإتجار بالبشر كشهود هو عمليّة شاقّة. فكثيراً ما يخشى النّاجون من الإتجار الوقوع بين أيدي أجهزة إنفاذ القانون، بسبب عدم ثقتهم في الشّرطة في بلدانهم الّتي ينحدرون منها؛ يخشون معاملتهم معاملة المجرمين. لذلك وجب أن يتغلّبوا على تلك المخاوف ليُصبحوا شهوداً متعاونين.

وكثيراً ما لا يُقدّم النّاجون أنفسهم على أنَّهم ضحايا إتجار بشر. فعندها تظهر صعوبة لدى أجهزة إنفاذ القانون في التّعرّف على الضّحايا بين المعتقلين وفصلهم عن الجناة. لذلك على المحقّقين والمدّعين العامّين، كسب ثقة الضّحايا والشّهود وذلك عن طريق إظهار الشّفقة وطمأنتهم. وبالتّالي على المدّعين العامّين عند حصولهم على معلومات بشأن النّشاط الإجرامي المتعلّق بالإتجار بالبشر، الإسراع والتّدخّل. ففي العديد من الأحيان، قد يكون تأخير هؤلاء عقبة خطيرة أمام الضّحايا. وهذا التّدخّل الفوري يؤدّي إلى إنقاذ الضّحايا ومنع وقوع ضحايا آخرين. ويهدف الحصول على بيّنة وإستخدام المعلومات الّتي ترد إلى النّيابات العامّة إلى المساهمة في إجراء التّحريّات المُسبقَة وتعطيل ممارسات الإتجار، ووضع إستراتيجيّات لإلقاء القبض. وكذلك، فإنَّ إستخدام المعلومات، يُساهم في تقييم الأماكن وجمع المعلومات عن المواقع وفي تقليل المخاطرة الّتي تنطوي عليها عمليّات إلقاء القبض اللاّحقة.

وبالإضافة إلى المعلومات الّتي ترد إلى النّيابات العامّة بهدف تحرّك هذه الأخيرة ، يقع على عاتق أجهزة إنفاذ القانون واجب إنسانيّ وقانونيّ في معاملة ضحايا الإتجار بالأشخاص وفقاً لحقوقهم الإنسانيّة الأساسيّة، إذ إنَّ سلامة هؤلاء الضّحايا تظلّ في عهدة المحقّق القائم بإنفاذ القانون؛ فلا يمكن إسنادها إلى هيئات أخرى أو إلغائها.

ويقع على عاتق المحقّق واجب واضح في:[243]

– المواظبة بإستمرار على القيام بعمليّة تقدير المخاطر المُحتملة فيما يخصّ سلامة الضّحايا ورعايتهم وأسرهم في كلّ مرحلة من مراحل مسار التّحقيق والإجراءات القضائيّة وما بعدها: إنَّ سلامة الضّحايا وأسرهم وإمكانيّة القيام بأفعال إنتقاميّة تجاههم تظلّ دائماً سمة من سمات الجرائم ذات الصّلة بالإتجار بالأشخاص، ولن يكون بالإمكان أبداً إستئصال عوامل المخاطر المحتملة من جذورها تماماً. وبالإضافة إلى ذلك، ففي الأحوال الّتي يُدلي فيها الضّحايا شهاداتهم، لا ينتهي واجب توفير الرّعاية بإختتام المحاكمة.

– أن يكون صادقاً في جميع الأوقات مع الضّحايا لكي يكونوا على وعي تامّ بالمسائل والمسؤوليّات والعواقب المحتملة والمخاطر الكامنة فيما يتعلّق بأيّ قرار قد يُطلَب إليهم إتّخاذه.

– ضمان توعية الضّحايا تماماً بجميع ما هو متاح من تدابير الدّعم والخدمات الموجودة لمساعدتهم على التّغلّب على محنتهم، وكذلك ضمان تمكين الضّحايا من الإتّصال بذويهم. وليس من ضمن دور المحقّق توفير الرّعاية للضّحايا، إذ إنَّ

[243] المرجع السّابق، ص 262–263.

هناك هيئات أخرى تُعنى بتقديم هذه الخدمة؛ غير أنَّه من واجب المحقّق إعلام الضّحايا على نحوٍ تامّ بسبل المساعدة المتاحة لهم وبأنَّهم يستطيعون الإتّصال بالمنظّمات المعنيّة لهذا الغرض. وبغية تيسير المهمّة، ينبغي للمحقّقين أن يُطوّروا شبكة الإتّصالات بالمنظّمات الحكوميّة وغير الحكوميّة المعنيّة بتقديم هذا النّوع من خدمات الدّعم.

وقد أعطى المشرّع الدّوليّ، وفق المادّة 25 من إتّفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنيّة لسنة2000، الحقّ في إتّخاذ الإجراءات اللاّزمة بهدف توعية الضّحايا ومساعدتهم، سيَّما وإذا كان هؤلاء معرَّضين لخطر الإنتقام أو التّرهيب أو توعيتهم على حقّهم بالتّعويض. فبتوفير الحماية والمساعدة لضحايا الإتجار بالأشخاص، تتحقَّق العدالة الجنائيّة. وجاءت الفقرة الأولى من المادّة 6 من بروتوكول الإتجار بالأشخاص لتكمّل أحكام إتّفاقيّة الجريمة المنظَّمة، فهي تقضي بإتّخاذ تدابير لحماية الحرمة الشّخصيّة للضّحايا وهويّتهم، وذلك بوسائل عدّة منها جعل الإجراءات القانونيّة سرّية، في حدود ما تُتيحه القوانين الدّاخليّة. وقد يُلزم تعديل القوانين الإجرائيّة للدّولة لضمان تمتّع المحاكم بسلطة حماية الحرّيّة الشّخصيّة عند الإقتضاء. وقد يتضمَّن ذلك الحفاظ على سرّية الإجراءات، بإستبعاد الجمهور وممثّلي وسائل الإعلام مثلاً، أو بفرض قيود على نشر معلومات محدَّدة[244].

ولكن كثيراً ما تكون مخاوف الضّحايا لها كلّ ما يُبرّرها من إحتمال الإنتقام القائم فعلاً إذا تعاونوا مع السّلطات المختصّصة. لذلك يجب أن تُنفَّذ برامج لحماية الضّحايا وأن ترصد لها موارد كافية. ويمكن أن تتضمَّن تدابير الحماية ما يلي:

(أ) الحماية البدنيّة، مثل تغيير مكان الإقامة، السّماح بفرض قيود على إنشاء معلومات تتعلَّق بالهويّة، ومكان الوجود.

(ب)توفير قواعد للسّماح بإدلاء شهادة الشّهود بأسلوب يضمن سلامة الشّاهد.

وعادةً ما يكون الإتّصال بسلطات الدّولة مشكلة صعبة بعض الشّيء بالنّسبة للضّحايا، خصوصاً في حال سبقَ للتّجار أن إستخدموا الخوف والتّهويل من تلك السّلطات كوسيلة لترهيب الضّحايا. فهنا يأتي دور هذه المنظّمات غير الحكوميّة كوسيط.

وليسَ من داعٍ أن تكون الضّحيّة، الّتي بحاجة لتوعية ومساعدة وحماية، هي فقط الّتي تعرَّضت للإستغلال من قبل تجّار البشر. إنّما في العديد من الأحيان، قد يكون الشّاهد هو ضحيّة تلاوته لشهادته، الأمر الّذي يؤدّي إلى موته في بعض الأحيان عن طريق قتله من قبل أحد رجال شبكة الإتجار بالبشر. وبالتّالي، فهذه الحماية هي ضروريّة للشّاهد، كما هو

[244] المرجع السّابق، ص 264.

أيضاً ضروريّ توعيته على حقوقه سيَّما عندما تكون الأدلّة لدى الشّاهد من شأنها إدانة الجناة. وهذا ما جاء واضحاً وصريحاً في الفقرة الثّانية من المادّة 24 من إتّفاقيّة مكافحة الجريمة المنظَّمة لعامّ 2000، إذا كانت جريمة الإتجار بالبشر عابرة للحدود، والّتي تتضمَّن التّالي:

" (أ) وضع قواعد إجرائيّة لتوفير الحماية الجسديّة لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلاً، بالقدر اللّازم والممكن عمليّاً، بتغيير أماكن إقامتهم، والسّماح عند الإقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلّقة بهويّتهم وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها؛

(ب)توفير قواعد خاصّة بالأدلّة تتيح الإدلاء بالشّهادة على نحوٍ يكفل سلامة الشّاهد، كالسّماح مثلاً بالإدلاء بالشّهادة بإستخدام تكنولوجيا الإتّصالات، ومنها وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة."

وبحسب هذه الفقرة، وجب أن تكون هذه التّدابير "ملائمة" وفي "حدود إمكانيّات" الدّولة الطّرف المعنيّة؛ غير أنَّ مصطلح الشّاهد ليسَ معرَّفاً في هذه الإتّفاقيّة. لكنَّ المادّة أعلاه قصَّرت نطاق تسمية الشّاهد على " من يدلون في الإجراءات الجنائيّة بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الإتّفاقيّة، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصّلة بهم، حسب الإقتضاء." أمّا الشّهود في جريمة الإتجار بالبشر، فإمّا يكونون شاهدين على الجريمة، ضحايا الجريمة، أفراداً ينتمون إلى جماعة إجراميّة منظّمة أو ممَّن إرتكبوا فعل من جريمة الإتجار بالبشر، ثمَّ قرَّروا التّعاون في العمل مع نظام العدالة.

ومن الممارسات الجيّدة لحماية الشّهود في الإجراءات الجزائيّة ذات الصّلة بالجريمة المنظَّمة، نذكر أنَّه في عامّ 2005، بدأ مكتب الأمم المتّحدة المعنيّ بالمخدّرات والجريمة سلسلة من الإجتماعات الإقليميّة بمشاركة فعّالة من خبراء يُمثّلون سلطات إنفاذ القانون، وسلطات الإدّعاء والسّلطات القضائيّة في الدّول الأعضاء، بهدف وضع مجموعة من الممارسات لكي يُستعان بها في إنشاء وتشغيل برامج لحماية الشّهود. وعقدت حلقات عمل في المكتب في ڤينا في أيلول 2005، وفي مدينة المكسيك في تشرين الثّاني 2005، وفي حزيران 2006 في بانكوك، ثمَّ مرَّةً أخرى في ڤينا في تشرين الثّاني 2006.[245]

ومثل هذه التّدابير تقضي بتسلسلٍ مستمرّ من الحماية، بدءاً من التّعرّف في وقتٍ مبكر على هويّة الشّهود المُستضعفين أو المعرَّضين للتّرهيب، مروراً بتولّي الشّرطة إدارة الشّهود ووضع تدابير لحماية هويّتهم أثناء الإدلاء بالشّهادة أمام المحكمة، وإنتهاءً بإعتماد تدابير مشدَّدة بصورة إستثنائيّة تتعلَّق بنقل مكان الإقامة بصفةٍ مستديمة وتغيير الهويّة.

وبحسب إحدى النّشرات الصّادرة عن التّحالف العالميّ لمكافحة الإتجار بالنّساء بشأن " سبل وصول الأشخاص المتّجر بهم للعدالة "، على موضوع " فترة للتفكّر في بلدان المقصد"، لهذه الفترة أهميّة كبيرة وقصوى لمساعدة الأشخاص المتّجر بهم في التّعافي من محنتهم دون الشّعور بضغط الإعتقال أو التّرحيل. وتمكّنهم بذلك من إتّخاذ قرارات على بيّنة بشأن

[245] المرجع السّابق، ص 272.

مستقبلهم. فتوعية الضّحايا لا يجب أن تكون وقتيّة وفي الوقت الحاصل فيه الجرم، إنَّما مستقبليّة أيضاً لتحديد الضّحايا لمصيرهم.[246]

ونظراً للخطورة الّتي تتعرَّض لها الضّحيّة، تُصبح في هذه الفترة بين أمرين: حساب المخاطر الّتي تتعرَّض لها أسرتها وذويها، إثر قرار إقامة الدّعوى ضدّ التّاجر، وحقوقها الّتي ستتنازل عنها عند إقامتها لمثل هذه الدّعوى[247]. وبالرّغم من ميزات هذه الفترة من حيث جمع الأدلّة ، غير أنَّه بعد إنقضائها، يُضطّر الأشخاص المتاجر بهم، الّذين أُعيدوا إلى بلادهم، أن يبدأوا من لا شيء. وكثيراً ما يتعرَّضون إلى وقوعهم ضحايا من جديد وإلى إنتقام من جانب التّجار، الأمر الّذي يدفع بالضّحايا إلى التّراجع عن إقامة الدّعوى ضدّ التّاجر، والإستسلام إلى واقعهم الّذي يضعهم في خانة الإستغلال اليوميّ.

وفيما يتعلّق بحقّ الضّحيّة بالبقاء في الدّول المستقبلة، سيَّما وبعد إستغلالها، فلن يكون لها القوّة والقدرة على الرّجوع إلى بلادها الأصليّة، سيَّما وأنَّها شخص ضعيف، مُنهَك الحيل والقوى الجسديّة، النّفسيّة والفكريّة. في هذا الصّدد، جاءت المادّة 7 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصّة النّساء والأطفال، وقَضَت بإعتماد تدابير تمكّن وتسمح لضحايا الإتجار بالبقاء في الحالات الّتي تقضي بذلك في دولةٍ ما بصفةٍ مؤقّتة أو حتّى دائمة. ولمثل هذه التّدابير تأثيراً قويّاً على تقدّم الضّحايا بالإدلاء بشهاداتهم ضدّ التّجار.

وكثيراً ما يُشار إلى الإذن بالإقامة الممنوح لضحايا الإتجار، وهو إذن إنسانيّ للإقامة، ويُمكن إصداره إمّا على أساس مؤقّت وإمّا على أساس دائم. ومن الصّكوك الدّوليّة الّتي تمنح هذا الإذن، نذكر: بروتوكول الإتجار بالأشخاص، الإتّفاقيّة الدّوليّة لحماية حقوق جميع العمّال المُهاجرين وأفراد أسرهم، وبعض الوثائق المُلزمة سياسيّاً لمجلس أوروبا والإتّحاد الأوروبي ومنظَّمة الأمن في أوروبا.

وبالعودة إلى المادّة 8 من البروتوكول المذكور أعلاه، سواء أكانت ضحيّة الإتجار بالأشخاص من رعايا الدّولة الطّرف أو تتمتّع بحقّ الإقامة الدّائمة فيها وقت دخولها إقليم الدّولة الطّرف المستقبلة، أو سواء كانت هذه الضّحيّة مُعادة من دولة طرف أخرى وتكون من رعاياها أو ممَّن يتمتّع بحقّ الإقامة الدّائمة فيها وقت دخولها إلى الدّولة المستقبلة، نستنتج بأنَّ سلامة هذه الضّحيّة هي واجب. من هنا، ضرورة وحقّ الضّحيّة بالعودة إلى موطنها بصورةٍ طوعيّة. وتنفيذ هذه المادّة قد يأتي مختلفاً بعض الشّيء ومغايراً في حال كان هناك إتّفاقاً أو ترتيباً ثنائيّاً أو متعدّد الأطراف يحكم العودة كلّياً أو جزئيّاً بصورةٍ عكسيّة أو مغايرة أو مختلفة. وبالتّالي يكون الإتّفاق أو التّرتيب الثّنائيّ أو متعدّد الأطراف فوق كلّ إعتبار.

ونظراً لطيلة فترة إستغلال ضحايا الإتجار بالأشخاص، يصعب عليهم تصديق حقيقة حقّهم في الحياة وفي حصولهم على حقوق كأي كائن بشريّ، بغضّ النّظر عن لونه، جنسه، عرقه، وغيرها من الإختلافات. لذلك، وجب توعيتهم على حقوقهم، سيَّما وأنَّهم يكونون تحت صدمة الإستغلال البشريّ. وبحسب المادّة 6 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار

---

[246] المرجع السّابق، ص 365.

[247] المرجع الّذي سبق، ص 366-367.

بالأشخاص، وبخاصّة النّساء والأطفال، على الدّول والحكومات المصدّقة على هذا البروتوكول توفير أنواع من الدّعم. وبتأمين كلّ هذا الدّعم، يكون الضّحايا على فريدٍ من الإستعداد لتعاونهم مع المحقّقين والمدّعين العامّين. وبالتّالي، تحرص كلّ دولة وكلّ حكومة مُلزمة بمبادئ البروتوكول على تأمين ما يلي[248]:

أ) المساعدة الطّبيّة: في معظم الأحيان، يكون ضحايا الإتجار بالبشر في حاجة ملحّة وعاجلة للعناية الطّبيّة، ويجب تلبية هذه الإحتياجات في دولة المقصد. وهؤلاء الضّحايا قد يكونون مصابين إصابات جسديّة أو ربّما معرَّضين لمخاطر الإصابة بأمراض. وربّما يكونون قد أُكرهوا على تعاطي العقاقير المخدّرة أو المؤثّرات العقليّة، كوسيلة للسّيطرة عليهم، وقد يكونون أَنفسهم، قد أصبحوا مُدمنين على المخدّرات لعلَّها تُساعدهم على تحمّل محنتهم. وقد تكون لديهم مشاكل مرضيّة عقليّة مع ما يرتبط بها من أحوال جسديّة. وقد لا يتوافر لديهم الوعي بقضايا الصّحة الجنسيّة، وربّما أُجبروا على ممارسات جنسيّة عنيفة وغير آمنة، ممّا يزيد من مخاطر إصابتهم بعدوى الإيدز وفيروسه وغيره من الأمراض المنقولة بالإتّصال الجنسيّ الّتي سبقَ وتكلّمنا عنها في القسم الأوّل في فرع مخاطر جريمة الإتجار بالبشر. لذلك، فإنَّ إجراء الفحوص الطّبيّة والتّحدّث عن وضعهم الصّحيّ يُعتبَر الخطوة الأولى في تحديد الإصابات الواضحة ومباشرة خطّة المعالجة.
وأمّا الضّحايا الّذين أدّت أسباب متباينة إلى عودتهم إلى الوطن دون تلقّي المساعدة الطّبيّة، فلا بدَّ أن يتلقّوا العناية الطّبيّة حالما يعودون إلى بلدهم.

ب) الدّعم النّفسي: عند وقوع الشّخص ضحيّة إتجار بالبشر، قد يضطرب الإنتظام في الرّوابط الرّئيسيّة والجوهريّة للأسرة والأصدقاء وبالأوساط الدّينيّة والثّقافيّة، ممّا يؤدّي إلى تدمير القيم فيما يخصّ الوجود الإنسانيّ، والشّعور بالعار عقب الخضوع لأفعال تتّصف بالوحشيّة، من بينها التّعذيب والإغتصاب...ونظراً للإضطرابات هذه، قد يحدث ويؤدّي إلى إحساس الضّحيّة بشكلٍ عامّ بإنعدام الثّقة بالآخرين وبالخوف كذلك من تكوين علاقات جديدة. وتُصبح الضّحيّة شخصاً مكتئباً. ولكنّ من الصّعب في هذا الوضع هو إستمرار هذه الحالة، حتّى وبعد حصول الضّحيّة على المعالجة. لذلك يكون عمل برامج توفير الدّعم والمساعدة لضحايا الإتجار مركّزاً على تحقيق أهداف التّعافي وإعادة بناء الحياة الشّخصيّة.

ج) المساعدة القانونيّة: حينما يوافق الضّحايا المثول كشهود في ملاحقة جزائيّة للتّاجر، فهم بحاجة إلى مساعدة قانونيّة. وحتّى ولو كانوا في وضع الضّحايا وحسب، فهم بحاجة إلى هذه المساعدة. فهي الأسلوب الأمثل في توفير الحماية للضّحايا.

[248] المرجع السّابق، ص 426-427-428.

د) اللّغة والتّرجمة: عندما يتلقّى الضّحايا خدماتٍ بلغةٍ لا يفهمونها، يظلّون يشعرون بأنفسهم دائماً بأنَّهم مستضعفون. لذلك، فإنَّ الإعتبارات اللّغويّة والثّقافيّة هي عوامل هامّة في تقديم الخدمات وتوفير المعلومات. وقد يكون من المهمّ أيضاً تقديم الخدمات من قبل مترجم من نوع جنس الضّحيّة نفسه.

هـ) إعادة التّأهيل والتّدريب على المهارات والتّعليم.

و) المأوى: إنَّ تأمين المأوى وحده هو غير كافٍ. فالأمن والسّلامة اللّذان يشعران به الضّحايا هو أهمّ من المأوى بحدّ ذاته، إذ إنَّ المهمّ بالنّسبة لهم هو إفلاتهم من سيطرة التّجار عليهم.

وعلى الرّغم من أهميّة هذه المساعدات في تخطّي الضّحايا لأزماتهم النّفسيّة، غير أنَّ الأهمّ هو التّعرّف عليهم وعلى هويّاتهم. من هنا، ضرورة التّعاون بين الأشخاص الّذين هم على إتّصال بهؤلاء الضّحايا، كحرس الحدود، ضبّاط الشّرطة، موظّفي الهجرة، موظّفي الرّعاية الطّبيّة والأخصائيّين الإجتماعيّين والأطبّاء ومفتّشي خدمات الإسكان، الموظّفين العاملين في المنظّمات المعنيّة بحقوق المهاجرين والنّساء والضّحايا. وإنَّ تدريب هذه الجهّات يُسهّل في الإكتشاف والتّعرّف على الضّحايا بطريقةٍ أفضل وبتقنيّة أسرع.

ويجب أن تكون حقوق الضّحايا من العناصر الأساسيّة في حماية ضحايا الإتجار بالبشر، وأن تعمد الدّول إلى عدم ملاحقة الأشخاص المتاجر بهم من جرّاء أفعال جرميّة ذات صلة بالإتجار، كحيازة جوزات سفر مزيَّفة أو العمل دون إذن عمل، حتّى وإن وافقوا على حمل الوثائق المزيّفة أو العمل دون إذن، وسواء أكان البغاء مسموحاً به قانوناً أو لم يكن. وهكذا، فإنَّ عدم إتّباع هذا النّهج من شأنه أن يجعل برامج تقديم المساعدة والدّعم إلى الضّحايا عديمي الفعاليّة وعديمي الجدوى.

وبعد الإنتهاء من الدّعوى، وعند لفظ الحكم عادةً، يُحكَم للمتضرّر بالتّعويض. وهذا البدل الماليّ ليسَ مهمّاً للضحيّة فقط بسبب العنصر الماليّ ولكن لما له من معنى رمزيّ أيضاً. فعلى مستوى المجتمع، يكون منح التّعويض تسليماً بأنَّ الإتجار جريمة. وعلى المستوى الفرديّ، يسلم بما لَحِقَ بالضّحيّة من ألم ومعاناة. ويُمكن أن يُشكّل التّعويض خطوةً نحو التّغلّب على الصّدمة النّفسيّة الّتي لَحِقَت بها وما عانته من إيذاء. ويُساعد التّعويض الضّحايا، على المستوى العمليّ، بإعادة بناء حياتهم. وعلى المستوى الجزائيّ، فهو يردع التّجار الآخرون.

وبالرّغم من أنَّ سلطات إنفاذ القانون هي الأهمّ في توعية ضحايا الإتجار بالبشر حول حقوقهم، وذلك لحمايتهم ومساعدتهم، غير أنَّنا لا نستطيع وضع وسائل الإعلام على حدة، لأنَّها تُمثّل السّلطة الرّابعة، في حريّة التّعبير عن الرّأي وكذلك تمثّل السّلطة الّتي لها دوراً في توعية النّاس بشتّى مظاهر الإتجار بالبشر. فهذه التّوعية لا تقتصر على الضّحايا وحسب للتّمكّن من مكافحة الإتجار بالبشر، إنَّما وجب أن تشمل كلّ أفراد المجتمع، عن طريق توجيههم. وبالتّالي، يكون

على وسائل الإعلام أن تتّخذ نهجاً حذراً ومستنيراً حيال قبول الإعلانات وذلك حتّى لا تُساعد منافذها بدون قصد على إستغلال النّاس.

وعلى الرّغم من تطوّر وسائل التّواصل الإجتماعيّ(واتساب، تانغو...)، لا تزال وسائل الإعلام الأداة القويّة لإحداث التّغييرات في المجتمع، بفضل مداها وقدرتها على تشكيل الرّأي العام. وفي هذا الصّدد، يجب تشجيع الصّحافة الحقيقيّة فيما يتعلّق بالإتجار. فعندما تُكتَب مقالة أو يُذاع خبر يُركّز على الإتجار بالأشخاص، فأنتَ لا تثقّف وسائل الإعلام والجمهور وحسب، إنَّما تسلّط الضّوء على قضيّة عادةً ما تُحجَب في الظّلام.

ورغم اللّاحدود بين الدّول نظراً لكابلات الإنترنت والأقمار الإصطناعيّة، فما يزال إلى حدّ اليوم صحافيّون ووسائط إعلام، في بعض بقاع العالم، لا يعلمون بوجود ظاهرة الإتجار بالبشر، حتّى أنَّهم لا يفهمون أبعاد المشكلة بما فيه الكفاية. فنرى البعض يخلط بين تهريب المهاجرين بطريقةٍ غير شرعيّة والإتجار بالبشر مع العلم أنَّه، في العديد من الأحيان، قد يعود ويأخذ التّهريب منحى الإتجار في حال تمَّ إستغلال المهرّبين.

ونرى أنَّه من الضّروريّ أن يكون الإعلام مسؤولاً عمّا ينشره سواء في الصّحف المحليّة أو الإقليميّة أو الوطنيّة بخصوص هذه الجريمة، سيَّما وأنَّ الصّحف تُقرأ من مختلف الطّبقات الإجتماعيّة. ولضمان ألاّ تقوم وسائط الإعلام كقنوات لإستغلال النّاس، ينبغي أن يكون هناك: نشر لأرقام هاتفيّة ساخنة بجانب الإعلانات المبوَّبة الموجّهة للكبار كلّما إستطاعت ذلك.

وهذه الخطوات يجب أن تشمل كافّة المواضيع وليسَ فقط الإتجار بالبشر، على الرّغم من أنَّ مثل هذه المواضيع هي قليلة التّناول نظراً لدقّتها في القانون ولصدور قوانين جديدة نسبيّاً في صددها. وكما أنَّ لوسائل الإعلام دوراً كبيراً في توعية الجمهور، كما سبقَ وقلنا، من حيث التّأثير على الرّأي العامّ ونقل الصّورة والمعلومة إلى المشاهد والمتلقّي بشأن الإتجار بالبشر، كذلك لها دوراً آخر في التّوجّه بموادّها الإعلاميّة إلى الفئات المستضعفة بشكلٍ خاصّ لإعلامها بمخاطر هذه الجريمة وتداعياتها الطّويلة الأمد من خلال البرامج التّثقيفيّة. والإعلام هو مُلزَم بتشديد الرّقابة على كلّ ما من شأنه التّشجيع على تسليع المرأة من خلال الموادّ الّتي تحثّ على طلب الجنس أو اليد العاملة الرّخيصة وغيرها من الأساليب التّمييزيّة بحقّ الإنسان بشكلٍ عامّ.

وعلاوةً على ذلك، فللهيئات الرّسميّة وغير الرّسميّة إستراتيجيّة يجب أن تتّبعها للتمكّن من مكافحة الإتجار بالبشر إلى جانب الوسائل الإعلاميّة. وهذا ما سنراه في الفصل الأخير(الفصل الرّابع).

- الفصل الرّابع: الإستراتيجيّة العامّة

رغم عالميّة ظاهرة الإتجار بالبشر وإتّساعها وإنتشارها في كلّ بقع العالم، ورغم إنتشار شبكات المافيا وإتّساع دائرة عملها سواء أكان في التّهريب غير الشّرعيّ للمدنيّين والنّازحين أو في الإتجار بالبشر، ليسَ هناك من إحصاءات دوليّة دقيقة حول حجم هذه الجرائم. ونرى أنَّه هناك تحدّياً كبيراً أمام كلّ دول العالم في معالجة هذه المشكلة والحدّ من إنتشارها، سيَّما وأنَّ منظَّمة الأمم المتّحدة جهدت وعملت كثيراً في هذا المجال، لكنَّها لم تصل إلى النّتيجة المرجوّة في وقف الإتجار بالبشر، وذلك رغم الجهود الدّوليّة التّشريعيّة والمحليّة في مكافحة هذه الآفة. وبالتّالي، نرى أنَّه هناك حاجة ماسّة إلى تشريعات أكثر فعاليّة تتناول هذه المعضلة الإجتماعيّة القانونيّة. وذلك قد يكون عن طريق عقد الإتّفاقيّات سواء أكانت ثنائيّة أم متعدِّدة الأطراف، ويكون هدفها حصراً ضبط الحدود الدّوليّة للتمكّن من ضبط عمليّات الإتجار بالبشر العابرة للحدود. وكذلك، هذه الحاجة ضروريّة فيما يتعلّق بالتّعاون القضائيّ الدّوليّ، لتفيعله والوقوف أكثر على شروط تسليم المجرمين وتبادلهم والتّدقيق بها وإحترامها. ولكنّنا في الوقت نفسه، نرى أنَّ عدد الدّول الّذي يُجرّم الإتجار بالبشر ليسَ بقليل ورغم ذلك، فنسبة هذه الجرائم دائماً في تزايد مع تغيّر الظّروف الإقتصاديّة والإجتماعيّة والسّياسيّة للبلاد. كما وأنَّ حيّز تنفيذ هذه القوانين بحاجة إلى تفعيل، وذلك عن طريق تطبيقها بطريقةٍ مهنيّة وإحاطة السّياسات القضائيّة، الّتي تتناول الملاحقات أو المحاكمة، بالسّرعة وبعدم المماطلة في الملفّات ووضعها في أدراج المحاكم والمكاتب.

وبحسب الخبيرة القانونيّة ومديرة قسم المشاريع في المركز العربيّ لتطوير حكم القانون والنّزاهة لمكافحة الإتجار بالبشر، نيلّي ريحان: " بالإضافة إلى التّعاون الدّوليّ، وإلى التّشريعات الدّوليّة والجهود الدّاخليّة، يبقى الدّور الأكبر للجهّات المكلّفة بإنفاذ القانون والسّلطات القضائيّة وهيئات المجتمع المدنيّ على صعيد كشف الجرائم وملاحقة الجناة وحماية الضّحايا "[249]؛ أي أنَّه، وبحسب قول هذه الخبيرة، لا تقتصر مكافحة جريمة الإتجار بالبشر على سلطات إنفاذ القانون، المقصود بها النّيابات العامّة، الشّرطة، المحاكم، القضاة...إنَّما أيضاً تشمل هيئات المجتمع المدنيّ، أي الجهّات غير الحكوميّة. وبالتّالي، وجب أن يكون هناك رسماً لإستراتيجيّة معيَّنة يضمّ العمل فيها كلّ من الهيئات الرّسميّة وغير الرّسميّة، أي يكون لهذه الهيئات دوراً في الحدّ من ظاهرة الإتجار بالبشر(الفرع الأوّل). وتكون هذه الهيئات عادةً، بغضّ النّظر عن رسميّتها، مؤلّفة من مواطنين وأبناء البلد، الّذين بدورهم يستطيعون مكافحة هذا الجرم، ولكن كيف؟(الفرع الثّاني)

- الفرع الأوّل: دور الهيئات الرّسميّة وغير الرّسميّة

ينبغي على الجهّات الحكوميّة الفاعلة أن تُشارك بالكامل في تدابير التّصدّي من أجل مكافحة الإتجار بالبشر وأن تأخذ على عاتقها المسؤوليّة فيما يتعلّق بتحديد الأهداف وتنفيذ الأنشطة وتحقيق النّتائج في هذا الصّدد. وعلى كلّ مَن وضعَ

[249] nna-leb.gov.lb/ar/show-news/230625

برامج وتدابير لمكافحة الإتجار، صاحب مصلحة، يكون مستقلاً عن الدّولة أو خارج الإدارة الحكوميّة، أن يؤدّي دوراً فعّالاً في إتّخاذ القرارات. وينبغي أن تتجسّد آراؤه على نحوٍ وافٍ في تصميم تدابير التّصدّي للإتجار. وهنا نتكلّم عن مشاركة المجتمع المدنيّ. وسواء أكان القرار مُتَّخذاً من قبل إدارة حكوميّة أو مدنيّة، فينبغي أن تستند هذه التّدابير إلى المعايير الدّوليّة لحماية حقوق الإنسان وأن تنهض بهذه الحقوق وتحميها، ولا سيَّما حقوق ضحايا الإتجار بالأشخاص؛ إذ إنَّ النّهج المتَّبع والّذي يجب أن يُعتمَد في صميم تدابير مكافحة الإتجار هو الحقوق الإنسانيّة للضّحايا. وهذا النّهج، وجب أن يتناول كلّ الإستراتيجيّات المتعلّقة في الإتجار. ويجب وضع كلّ الخبرات الموجودة وإعتماد أساليب مختلفة من أجل الوصول إلى الحدّ من هذه الظّاهرة.

ولا يقتصر التّصدّي للإتجار بمجرَّد تطبيق القانون المتعلِّق بهذه المشكلة وحسب، بل وجب أن يتوقَّف أيضاً على مشاركة المجتمع المدنيّ، بدءاً بالمجتمعات المحليّة والمنظَّمات غير الحكوميّة، حتّى الموظّفين المسؤولين عن الهجرة والمدّعين العامّين. وبالتّالي، يكون تعاون مؤسّسات حقوق الإنسان مع باقي مؤسّسات المجتمع المدنيّ يُشكّل أولويّة إستراتيجيّة، ومن خلالها، يتمّ تحقيق الأهداف المشتركة، ويُساعِد على معالجة الإهتمامات المتبادلة. فوجود مجتمع مدنيّ يمتاز بالقوّة والإستقلاليّة، ويملك رأيه، يشكّل سبباً رئيسيّاً وفاعلاً قي تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصّعيد الوطنيّ.

وبحسب جان جاك روسّو، تكمن أهميّة المجتمع المدنيّ كمحصّلة للتّعاقد في تنظيم المجتمع، إنطلاقاً من شريعة " المصلحة ". وينظر هيغل إلى المجتمع المدنيّ، من حيث تقسيم العمل، بهدف إشباع الحاجات المادّية، أي أنَّه هناك تنافس بين المصالح الخاصّة والمتعارضة، في حين أنَّ ماركس نظر إليه بوصفه الأساس الواقعيّ للدّولة. فإعتبره مجموعة من العلاقات الماديّة للأفراد في مرحلة محدَّدة من مراحل تطوَّر قوى الإنتاج[250]. هذا هو تقدير المجتمع المدنيّ بحسب بعض الفلاسفة. أمّا وبالعودة إلى الواقع والإبتعاد عن النّظريّات، فتُطلَق تسمية المجتمع المدنيّ على مجموعة من المنظّمات التّطوعيّة الّتي تملأ المجال العامّ بين الأسرة والدّولة، لتحقيق مصالح أفرادها مُلتزمة بذلك بقيم ومعايير الإحترام والتّراضي والتّسامح والإدارة السّليمة والتّنوّع والإختلاف. ويكمن تعريف المجتمع المدني على أنَّه بلورة أنماط من العلاقات الإجتماعيّة والإقتصاديّة والسّياسيّة والثّقافيّة. وهذه العلاقات تكون محصّلة تفاعل بين القوى والتّكوينات الإجتماعيّة المختلفة في المجتمع وهي ليست ذات طبيعة واحدة. فقد تكون تعاونيّة أو تصاعديّة أو تنافسيّة، وذلك طبقاً لدرجة الإتقان العامّ داخل المجتمع وطبقاً لدرجة التّباين بين القوى المختلفة من حيث مصالحها أو تصوّراتها.

ويتألَّف المجتمع المدنيّ من مكوّنات هي: المنظَّمات غير الحكوميّة، النّقابات، التّنظيمات المهنيّة، الإتّحادات العماليّة، النّوادي ومراكز الشّباب، الحركات الإجتماعيّة، المدافعون عن حقوق الإنسان، منظَّمات حقوق الإنسان، الإتّحادات والنّقابات، المهنيّون الّذين يُساهمون مباشرةً في التّمتّع في حقوق الإنسان، مثل العاملين والمحامين، الأطبّاء والعاملين

[250] www.research.net./26 july 2017

مقال حول منظّمات المجنمع المدنيّ ومدى إرتباطها بقضايا الأمن الشّامل "مكافحة الجرائم المنظَّمة"، صادر عن المؤسّسة القطريّة لمكافحة الإتجار بالبشر.

الطّبيّن... أي أنّنا نُلاحظ، أنَّه وبحسب هذه المكوّنات، هناك هيئات رسميّة تتمتَّع بالصّفة الرّسميّة المعطاة من قبل الدّولة، كالنّقابات والإتّحادات، كما وأنَّ هناك هيئات غير رسميّة، وإن كان معترفاً بها من قبل الدّولة، لكنَّها لا تتمتَّع بالصّفة الرّسميّة، كالحركات الإجتماعيّة ومراكز الشّباب وغيرها من الهيئات...

ولا تستطيع الدّولة وحدها مكافحة الإتجار بالبشر. لذلك لا بدَّ من الجمع بين مؤسّسات المجتمع المدنيّ ومؤسّسات القطاع العامّ، لأنَّ كلٌّ على حدى لا يستطيع لوحده أن يكون مركزاً لإستقبال الضّحايا، خصوصاً بأنَّ الدّولة وكلّ دولة لا تمتلك الخبرة الكافية، ولا حتّى المقوّمات المادّية، بهدف تأهيل وإدماج ضحايا الإتجار بالبشر في المجتمع، من جديد. وإنَّ نقص عنصر من هذه الحلقة يؤدّي إلى زيادة المشاكل دون حلّها أو الحدّ منها.

وهذه الحلقة تكتمل أيضاً بتعاون المجتمع المدنيّ والقطاع الخاصّ. والمقصود هنا بالقطاع الخاصّ الشّركات، المؤسّسات الّتي يمتلكها شخص أو أكثر ويُديرها ويُطوّرها. ولكلّ من القطاع الخاصّ والمجتمع المدنيّ دوراً في إكمال الجهد الرّسميّ بهدف مكافحة الإتجار وذلك مثلاً عن طريق الإستراتيجيّة التّالية: تكثيف برامج التّوعية بظاهرة الإتجار بالبشر وخطورتها وأسبابها والآثار المترتّبة عليها، مساهمة القطاع الخاصّ في صندوق لدعم الضّحايا ومراكز الإيواء، مساهمة القطاع الخاصّ في برامج التّوعية والورش الوطنيّة لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر، وضع المنشورات والملصقات الدّعائيّة الّتي تُحارِب الإتجار بالبشر في منتوجات القطاع الخاصّ، تخصيص عائد ماليّ من أرباح المنتوجات لدعم حملات التّوعية بمكافحة الإتجار بالبشر، المساهمة في إعداد برامج إستثماريّة لإستيعاب الشّباب وإيجاد فرص عمل، إنشاء مراكز لإيواء ضحايا الإتجار بالبشر وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع.

ورغم أهميّة تكامل الحلقة(قطاع عامّ، قطاع خاصّ، مجتمع مدنيّ) لمكافحة الإتجار بالبشر، لكنَّها بحاجة إلى أفكار جديدة، إلى أساليب متنوّعة، وإلى قدراتٍ أجنبيّة إذا شاء الأمر، تتمثَّل بالتّعاون مع الجهّات النّظيرة بالدّول الأخرى، وذلك من أجل تحقيق التّعاون الدّولي المشترك لمكافحة هذه المعضلة؛ أي أنَّ دور الهيئات الرّسميّة وغير الرّسميّة لا يقتصر على الصّعيد المحلّي، الوطنيّ. فهو بحاجة إلى التّبرّع الدّوليّ من حيث الخدمات والخبرات الّذي يستطيع هذا الأخير تقديمه، سيَّما وأنَّ منظّمة الأمم المتّحدة هي الأكثر رعايةً لضحايا الإتجار بالبشر. وظهر ذلك جليّاً عند وضع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصّةً النّساء والأطفال، إذ جاء ، مكمّلاً لإتّفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة لسنة 2000؛ أي أنَّه في هذا الإطار، تلعب الإتّفاقيّات الدّوليّة، ذات الصّلة بموضوع الإتجار، دوراً كبيراً في تحديد رسم سياسة حماية ضحايا الإتجار. وبحماية هؤلاء، نستطيع إلى حدٍّ ما، ليسَ فقط مكافحة هذه الجريمة، وإنَّما أيضاً نكون أمام حماية الضّحايا من الوقوع مرّةً أخرى في هذا الإستغلال بغضّ النّظر عن قدره ومدَّته ونوعه. من هنا، وجب التّنسيق مع كافّة الجهّات المختصَّة بمكافحة الإتجار بالبشر والتّعاون معها وتبادل المعلومات والخبرات.

وفي الوقت نفسه، تلعب مؤسّسات المجتمع المدنيّ دوراً كبيراً في هذه المكافحة سيَّما عند تقديم المقترحات التّشريعيّة والقانونيّة ونقل الصّور الواقعيّة عن مدى تطبيق القوانين والإتّفاقيّات. ولَعبَت في لبنان مثلاً جمعيّة كفى عنف وإستغلال ضدّ المرأة، بقيادة السّيّدة غادة جبّور وبالتّعاون مع المجتمع الأهليّ، دوراً كبيراً في إلغاء المادّة 522 من قانون العقوبات

اللّبنانيّ الّتي تتعلّق بالزّواج من المرأة المغتصبة وإعتبار الزّواج منها هو حلال وأمرٌ مشروع بغضّ النّظر عن نفسيّة المرأة ، وبغضّ النّظر عن نظرة المجتمع لها. من هنا، يظهر دور هذه الهيئات الرّسميّة وغير الرّسميّة، عند التمكّن مثلاً من الضّغظ على السّلطة إمّا بشأن وضع قانون أو تعديل مادّة أو إلغائها. وهذا كلّه يصبّ في الجهّة الإيجابيّة من موضوع الإتجار بالبشر الّتي تتمثّل بمكافحة هذه الجريمة.

ولا يقتصر دور هذه الهيئات على طلب إصدار قوانين جديدة أو تعديلها أو تقديم إقتراحات للمشرّع، إنّما، بالإضافة إلى هذا كلّه، نرى بأنَّ لمثل هذه الهيئات دور في نشر الوعي بمخاطر الإتجار بين الفئات الأكثر عرضةً للوقوع به. وفي مثل هذه الحالة، من هو أفضل من وسائل الإعلام والتّواصل الإجتماعيّ للقيام بمثل هذه المهمّة؟ ومع إنتشار هذه الظّاهرة وزيادتها بعد الحروب في كلّ من العراق وسوريا، كان هناك أهميّة بارزة لما يُعرَف ب " إعلام المخاطر أو إتّصال المخاطر". فهناك عدّة صعوبات تواجه وسائل الإعلام في معالجة هذه القضيّة(الإتجار بالبشر)، ومنها مثلاً: تدنّي مستوى المعلومات، عدم القدرة على الحصول على وثائق حقيقيّة، تواجد معلومات متضاربة في حال توافرها، إهتمام الأجهزة الأمنيّة بمكافحة الإتجار بالبشر، مثل غيرها من وسائل الإعلام، بنشر أحداث لا تحتوي على معلومات حقيقيّة، يُمكن أن تُفيد في رفع مستوى الوعي[251].

لذلك أكَّد المشاركون في ورشة العمل الّتي أقامتها وزارة العمل السّوريّة بالتّعاون مع المنظَّمة الدّوليّة للهجرة والّتي جاءت تحت عنوان " مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص"، على خطورة هذه الجرائم وأهميّة توعية النّاس؛ كما وأكَّدَ المشاركون على ضرورة بناء قدرات الإعلاميّين حول المصطلحات المرتبطة بجرائم الإتجار بالأشخاص لإستخدامها في عملهم، أي أنَّه حتّى في عمل الإعلام بهدف مكافحة الإتجار بالبشر، هناك إستراتيجيّة وخطوات وجب إتّباعها لكي تتمكَّن وسائل الإعلام من القيام بدورها على أكمل وجه، وهي على الشّكل التّالي: ضرورة تدريب الإعلاميّن بشكلٍ تخصّصيّ على ما يُسمّى ب " إعلام الأزمات "؛ ضرورة الإستمرار في ملاحقة هذا النّوع من الجرائم، وفضح مرتكبيه إعلاميّاً سواء أكانوا أفراداً أو تنظيمات أو دولاً؛ تسليط الضّوء على أفعال الإتجار بالبشر نظراً لخطورتها وتأثيراتها وإنعكاساتها المدمّرة على المجتمع؛ تطوير آليّات عمل وسائل الإعلام وأساليب الكتابة ومحتوى الرّسالة والفنون الصّحفيّة الّتي يُمكن أن تُيسّر الوصول إلى هذه التّوعية؛ ضرورة تقديم دوراتٍ تدريبيّة للصّحفيّين والإعلاميّين حتّى يكونوا على دراية تامّة بمشكلة الإتجار بكلّ جوانبها، وذلك حتّى تكون كتاباتهم كاملة ولا تنقصها أو يشوبها نقص أو عدم إلمام في حقوق ضحايا هذه الجريمة؛ إنتاج أفلام وثائقيّة حول قضيّة الإتجار وبثّها على كافّة القنوات الأجنبيّة والعربيّة منها؛ تعليم الجمهور كيفيّة تنمية قدراته الإنتاجيّة بدلاً من سلك طرق غير شرعيّة؛ عرض النّدوات والمؤتمرات الحاصلة بشأن مكافحة الإتجار بالبشر على وسائل الإعلام؛ تضمين مادّة الإتجار بالبشر في البرامج التّلفزيونيّة وإستقبال متخصّصين بهذا الموضوع.

---

[251] Tishreen.news.sy/?p=60763

أيمن فلحوط–إلهام العطّار–بادية الونوس–دانية الدّوس، ورشة عمل لإدارة مكافحة الإتجار بالأشخاص بعنوان " بناء القدرات الوطنيّة والتّدريب على مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص."

وبحسب الدّكتور محمّد.ي.مطر، " لا بدَّ لدور مؤسّسات المجتمع المدنيّ في مكافحة الإتجار بالبشر من أن يتّسع، إذ يُمكن تمثيل هذا المجتمع بالتّالي:" A.C.M.N.R ". يمثّل حرف A المؤسّسات الأكاديميّة (Academic institutions) الّتي لها دور في تثقيف المسؤولين وعامّة النّاس أيضاً عن الإتجار بالبشر، على سبيل المثال: من الجدير بالذّكر بأنَّ جامعة بيروت العربيّة قد ضمَّنت منهجاً دراسيّاً عن مكافحة الإتجار في برنامجها للدّراسات النّسائيّة. وتدرِّس أيضاً الأكاديميّة الملكيّة البحرينيّة للشّرطة جريمة الإتجار بالبشر، كما تقوم بتنظيم ورش عمل حول الموضوع. كما تنظّم جامعة نايف للعلوم الأمنيّة دوراتٍ تدريبيّة عن الموضوع بشكلٍ منتظم. وإنَّ مثل هذه الدّورات ستُساهم في زيادة معرفة الأجيال الجديدة وتحثّهم على العمل على إنهاء الإتجار بالأشخاص وإستغلالهم. ويُمثّل حرف C الشّركات(Corporations). في عصر العولمة والشّركات المتعدّدة الجنسيّات، يجب أن يتمّ التّشديد على أهميّة المسؤوليّة الإجتماعيّة للشّركات في علاج الأمراض بما فيها الممارسات غير المشروعة للشّركات وإساءة إستخدام التّكنولوجيا. ويُمثّل حرف N المنظّمات غير الحكوميّة(NGO's) الّتي لها دور محوريّ في مساعدة ضحايا الإتجار وإمدادهم بالرّعاية والخدمات الضّروريّة لهم. وأخيراً يُمثّل حرف R المؤسّسات الدّينيّة(Religious institutions). ففي هذا الجزء من العالم، يجتمع الإسلام والمسيحيّة ليلعبا دوراً هامّاً في حياة جميع المواطنين، إذ إنَّه يجب التّفكير في كيفيّة محاكاة حكمة علماء الدّين وكيف يُمكن إستخدام المبادئ الدّينيّة الحسنة في حظر الإتجار بالبشر"[252].

وهكذا يُمكننا إتّخاذ عدّة خطوات بحسب الدّكتور محمّد.ي.مطر، لمكافحة هذا الإتجار وهي على الأصعدة التّالية:

- <u>على الصّعيد القانونيّ</u>:

- إنشاء دوائر متخصّصة لمكافحة الإتجار بالبشر في الجهّات الحكوميّة ذات العلاقة مثل وزارة السّياحة والدّاخليّة والشّؤون الإجتماعيّة والعدل.
- تجريم الدّول المتسبّبة ومعاقبتها في تهيئة البيئة الخصبة للمتاجرين بالبشر.
- إتاحة الفرص للعمّال بتقديم شكاويهم للجهّات المعنيّة وحلّها، وحفظ حقوقهم من التّعسّف جرّاء مطالبتهم بحقوقهم.

- <u>على الصّعيد الأمنيّ</u>:

- ضرورة تنسيق الجهّات الأمنيّة مع الجهّات الصّحيّة الطّبيّة على المستويين الدّولي والمحلّي لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر.
- العمل على تحسين الظّروف السّياسيّة والإجتماعيّة والقانونيّة والماليّة الّتي تُشكّل عوامل خطورة للأشخاص المتاجَر بهم.

- <u>على الصّعيد الإجتماعيّ</u>:

[252] منتدى العلوم القانونيّة والإسلاميّة والإنسانيّة> منتدى العلوم القانونيّة>قسم حقوق الإنسان> تشريعات حقوق الإنسان في العالم العربيّ.

- تفعيل دور منظّمات المجتمع المدنيّ المتخصّصة في مكافحة الإتجار بالأشخاص وبالشّراكة الإجتماعيّة مع الجهّات الرّسميّة.
- دراسة أسباب وقوع الكثير من النّساء والأطفال والعمّال ضحيّة هذه الجريمة، ووضع الحلول لها.
- معاملة الإتجار بالبشر بوصفه مشكلة إجتماعيّة، أخلاقيّة، أمنيّة، صحيّة، أي متعدّدة الوجوه.
- تبنّي القطاع الخاصّ لبرامج تنموية وإجتماعيّة خاصّة بهذه الآفة.

- على الصّعيد الثّقافيّ:

- عقد النّدوات والمؤتمرات بين العرب والغرب، سواء بين الدّول بين بعضها البعض، أو عقد مؤتمرات لأعمال المنظّمات الحكوميّة وغير الحكوميّة لتبادل الخبرات فيما بينها.
- التقدّم بأطروحات علميّة في الماجيستير والدّكتوراه حول هذا الموضوع.
- تخصيص حلقات حوار بين الأساتذة والطّلاب في الجامعات في موضوع الإتجار بالبشر.
- تضمين مادّة الإتجار بالبشر في المناهج التّعليميّة، لاسيَّما مناهج المرحلة الثّانويّة.

- على الصّعيد الدّينيّ:

- الشّراكة بين الجماعات الكاثوليكيّة(مجلس الأساقفة الكاثوليكيّ..) ووزارة الخارجيّة الأميركيّة في أعمال مكافحة الإتجار. وإعتبار الجماعات الدّينيّة شريكاً هامّاً في المكافحة.
- اللّجوء إلى الكاهن أو الشّيخ عند ضرب الزّوج لزوجته وإستغلالها جنسيّاً وإعتبارها ومعاملتها على أساس أنَّها فتاة دعارة.
- تسليط الضّوء في العظات، في المساجد والكنائس على عدم القيام بأعمال ضدّ الدّين والتّعاليم الدّينيّة والإبتعاد عن الفسق والفجور والدّعارة.

وإنَّ هذه الخطوات المُتّخذة من قبل المنظَّمات الحكوميّة أو غير الحكوميّة، أو من قبل الهيئات الرّسميّة أو غير الرّسميّة، بحاجة إلى وضع قوانين جديدة تعترف بالمنظّمات غير الحكوميّة، ومؤسّسات المجتمع المدنيّ الأخرى، كشريك هامّ في أيّ تنمية إقتصاديّة، إجتماعيّة أو سياسيّة. وحتّى أنَّ هذه القوانين نفسها لن تقوم بمواجهة الإتجار بالبشر بشكلٍ حاسم لتُزيله، إلاّ من خلال تعزيز حماية حقوق الإنسان، وضمانها لكلّ إنسانٍ في الشّرق الأوسط وفي الدّول الغربيّة الأخرى.

وعلى جميع الوزارات والهيئات الحكوميّة المعنيّة بحماية الأطفال الضّحايا، إعتماد سياسات وإجراءات تقضي بتبادل المعلومات وإقامة الشّبكات فيما بين الهيئات والأفراد الّذين يعملون معهم. وبهدف حماية الأطفال من الإستغلال الجنسيّ في السّفر والسّياحة، جرت مبادرة مشتركة بين القطاع الخاصّ السّياحي والمنظَّمة غير الحكوميّة المعنيّة بحقوق الطّفل ECPAT International(شبكة القضاء على إستغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج الموادّ الإباحيّة والإتجار بهم

لأغراضٍ جنسيّة). وكانت هذه المبادرة ممولّة من اليونيسيف UNICEF وبدعمٍ من المنظَّمة العالميّة للسّياحة[253]. ويلتزم بحسب هذه المبادرة منظَّمو الرّحلات السّياحيّة ووكلاء السّفر والفنادق وشركات الطّيران، وغير ذلك، بتنفيذ التّدابير التّالية:

1- وضع سياسة أخلاقيّة بشأن إستغلال الأطفال جنسيّاً لأغراض تجاريّة.
2- تدريب العاملين في بلد الأصل والأماكن السّياحيّة.
3- إدخال بند في العقود المبرمة مع المدرّبين يُفيد برفض مشترك لإستغلال الأطفال جنسيّاً لأغراض تجاريّة.
4- توفير المعلومات للأشخاص الرّئيسيّين المحليّين في الأماكن الّتي يقصدها السّياح.
5- توفير معلومات للمسافرين بواسطة أدلّة ونشرات وأفلام تُعرَض أثناء رحلات الطّيران وملحقات بالتّذاكر ومواقع على الشّبكة وغير ذلك.
6- الإبلاغ سنويّاً.

وبالرّغم من ضعف مناعة الأطفال على الحياة وعدم قدرتهم على التّمييز بين الصّحّ والخطأ، لتقدير أفعالهم إذا كانت في مكانها الصّحيح أو لا، غير أنَّ مناعة الكبار هي أضعف عند إلتقاطهم لفيروس الإيدز. من هنا، وجب تسليط الضّوء على التّدابير الّتي يجب أن تُتَّخذ من قبل الهيئات الرسميّة وغير الرسميّة فيما يتعلَّق بهذا الموضوع. لذلك، جاء في هذا الصّدد برنامج الأمم المتّحدة المعنيّ بفيروس نقص المناعة البشريّة، ليضمّ كلاً من مكتب الأمم المتّحدة المعنيّ بالمخدّرات والجريمة، مفوضيّة الأمم المتّحدة السّامية لشؤون اللاّجئين، منظَّمة الأمم المتّحدة للطّفولة(اليونيسيف)، برنامج الأغذية العالميّ، برنامج الأمم المتّحدة الإنمائيّ، صندوق الأمم المتّحدة للأنشطة السّكانيّة، منظَّمة العمل الدوليّة، منظَّمة الأمم المتّحدة للتّربية والعلم والثّقافة(اليونسكو)، منظَّمة الصّحة العالميّة والبنك الدّوليّ، من أجل العمل على بلوغ هدف إمكانيّة وصول خدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشريّة وعلاج المصابين به إلى الجميع. ومن بين الإجراءات الّتي يُوصي بها هذا البرنامج، نذكر:[254]

- الوقاية من إنتقال فيروس الأيدز عن طريق الإتّصال البشريّ.
- الوقاية من إنتقال فيروس الأيدز من الأمّ إلى الطّفل.
- الوقاية من إنتقال فيروس الأيدز من خلال تعاطي المخدّرات بالحقن.
- ضمان سلامة إمدادات الدمّ والتّمهيد لإمكانيّة الوصول إلى اللّقاحات وإستخدامها.
- توفير المعلومات والتّثقيف من أجل تمكين الأفراد من حماية أنفسهم من العدوى.

[253] وحدة مكافحة الإتجار بالبشر(مكتب الأمم المتّحدة المعنيّ بالمخدّرات والجريمة)، **مجموعة أدوات لمكافحة الإتجار بالأشخاص**، مرجع سابق، ص 575.

[254] المرجع الّذي سبق، ص 476.

وكذلك، منظَّمة الصّحة العالميّة وبرنامج الأمم المتّحدة المشترك المعنيّ بفيروس الأيدز يُشجّعان الدّول على زيادة خدماتها لتقديم المشورة والفحص الطّوعيين كي يتمكَّن النّاس من معرفة وضعهم بالإصابة بهذا الفيروس. وبهذه الخطوات نكون أمام تأمين كامل للرّعاية الصّحيّة لضحايا الإتجار، سيَّما عندما يكون الضّحايا أميّين، جاهلين لموضوع هذا المرض وإصابتهم. ولكن هذا لا يعني أنَّ متابعة وتقديم التّقارير المتعلّقة بهذه الحالات هي من مسؤوليّة هذه الجمعيّات. فهذا الأمر من شأن البلدان الّتي وجب عليها رصد فيروس الأيدز على نحوٍ فعّال، سيَّما وأنَّ هذا المرض ينتقل من جرّاء ممارسة العلاقات الجنسيّة خصوصاً، إذ يجب عدم الإغفال بأنَّ الدّعارة هي وجه من وجوه الإتجار بالبشر، في حال كانت متّجهة بنيّة الإستغلال.

ولكن هذا كلّه لا يجب أن يكون من إختصاص الهيئات الرّسميّة أو غير الرّسميّة وحسب. فعلى الحكومات دور كبير في مساعدة بعضها البعض في تحديد أولويّات مجالات الإهتمام بهدف صياغة تشريعات قويّة لمكافحة الإتجار وتنفيذ الإستراتيجيّات الفعّالة الموضوعة من قبل هذه المنظّمات، ومساعدة هذه الهيئات غير الحكوميّة أو غير الرّسميّة في رصد الإمتثال لبروتوكول الإتجار بالأشخاص وتشجيع التّعاون بين المنظَّمات غير الحكوميّة والحكومات. والخطوة الأهمّ في هذا كلّه هي رصد أداء البلاد في كيفيّة التّعاطي مع مشكلة الإتجار بالبشر وكيفيّة مكافحتها، وذلك غالباً يكون عن طريق تقييم هذا الأداء. من هنا يأتي دور أهمّ للمنظَّمة الّتي وجب أن تنشأ لتلعب دور المراقب في تطوّر هذه المشكلة، شرط ألاّ تمثّل بلداً واحداً كالولايات المتّحدّة الأميركيّة مثلاً، إذ وجب أن تكون هيئتها مؤلّفة من ممثّلي عن دول الأعضاء كافّة الّتي تُعاني وتجرّم الإتجار بالبشر. وبهكذا خطوة، نكون أمام وضعٍ لصورةٍ واضحة عن الإتجار في العالم أسره. ومن هذا المنطلق، تبدأ عمليّات المكافحة تظهر أكثر وأكثر، من حيث إنتاجيّتها، بحيث ينخفض الطّلب على الدّعارة والصّور الأخرى للإتجار، ومعه تنخفض نسبة عمليّة الإتجار. ولكن حتّى يتحقّق هذا الأمر، نحن بحاجة إلى وقتٍ طويل ودعم ماليّ كبير، وبالتّالي، نكون أمام حلمٍ طويل الأمد بإنتظار تحقيقه.

وفي هذا المجال، إعتمدت حكومة ڤيتنام، في تمّوز 2004، خطّة عمل وطنيّة لمكافحة الإتجار بالنّساء والأطفال للفترة الممتدّة 2004–2010 وكان لهذه الخطّة أبعاد هامّة هي:[255]

– الدّعوة والتّثقيف على مستوى المجتمعات المحليّة بشأن الإتجار بالنّساء والأطفال.

– إتّخاذ إجراءات ضدَّ المتجرين بالنّساء والأطفال، بما في ذلك إنفاذ القانون.

– تقديم الدّعم للنّساء والأطفال من بلدانٍ أخرى من ضحايا الإتجار.

– مراقبة الحدود.

– تعزيز الإطار القانونيّ.

[255] المرجع السّابق، ص 75.

وهكذا نستطيع إستخلاص ما يستطيع المجتمع المدنيّ القيام به بالتّالي:

– التّوعية على المستوى الوطنيّ بشأن الإتجار وأسبابه وتبعاته وفائدة البروتوكول كأداة للتّصدّي للمسألة.

– التّعاون مع الحكومات من أجل إعادة تأهيل ضحايا الإتجار وإعادة إدماجهم.

– جمع بيانات وإجراء بحوث تهتدي بها السّياسات والبرامج.

– تنفيذ حملات مكثّفة للتّوعية من أجل مكافحة الإتجار على الصّعيدين المحلّي والوطنيّ بغية تعبئة مختلف الفئات.

– إستحداث برامج تدرّ المداخيل في المناطق المعرَّضة للإتجار.

– ربط البروتوكول بسائر صكوك حقوق الإنسان لمكافحة الإتجار.

– إقتراح تعديلات تُعالج الثّغرات الموجودة في البروتوكول.

– إثارة مسألة إنتهاكات الحقوق بمقتضى البروتوكول لدى إبلاغ الهيئات الدّوليّة ذات الصّلة.

وأخيراً، إعلام الجمهور بشأن الحقوق الّتي يُنشئها البروتوكول.

وهنا نطرح السّؤال، من هو الجمهور؟ هل المؤلّف من المواطنين فقط؟ أم ذلك المؤلّف من مُتتبّعي وسائل الإعلام ووسائل التّواصل الإجتماعيّ؟ فكيف للجمهور وللمواطن الحدّ من ظاهرة الإتجار بالبشر ومكافحتها؟ وهل هناك من تأثير لوسائل الإعلام على المواطن في هذا المجال؟ هذا ما سنراه في الفرع الأخير من هذا القسم.

– <u>الفرع الثّاني</u>: دور الأفراد

نُدرِك بأنَّ لا وطن بدون شعبٍ وأرض. فهو يتكوَّن من هذين العنصرين، بحيث تقوم الرّوابط بين أهله وأرضهم. فتكون الأرض هي المجال الحيويّ لأهل الوطن. ولكن على هذا الإنسان أن يستعمل هذا المجال بطريقةٍ قانونيّة وشرعيّة وعدم القيام بأعمال من شأنها أن تُعارِض قوانين بلاده، وإلاّ نكون أمام إنتهاك للقيم الإجتماعيّة والأخلاق وأمام إنتهاك للقانون. لذلك، يُعدّ المواطن من ركائز كلّ مجتمع وكلّ وطن، فهو يُمثّل صورة بلده، إذا كان في بلاد الإغتراب.

وهذه الصّورة لا تأتي من عدم أو من لا شيء. فهي نتيجة لتربية الأمّ والأب في المنزل ونتيجة تثقيف وتعليم هذا الكائن. فهو منذ صغره أداة إستيعاب وتسجيل لكلّ ما يسمعه ويراه ويدور من حوله. لذلك، على الأب أن يلعب دوره كحارساً أمنيّاً لعائلته بهدف مواجهة " الغزو الفضائيّ"(أي كلّ ما يأتي من خارج البيت). وعليه أن يكون قدوة حسنة أمام الأولاد، فيُشاركهم في الإختيار، شرط أن يكون هناك تفاهماً بينه وبين زوجته، روحيّاً وعقليّاً، على كيفيّة مواجهة مخاطر الحياة؛

سيَّما أنَّنا في عصر التّطوّر وعمليّات التّجميل، الّتي لا تصبّ سوى في خانة الإغراءات، الأمر الّذي يفسح المجال أمام الآباء والنّساء الأمَّهات بالقيام بكلّ ما هو متاح أو غير متاح للحصول على المال، بغضّ النّظر عن شرعيّة المصدر وعن المجالات الّتي يدخلون فيها للحصول على النّقود، نظراً لضعف المستوى المعيشيّ ولعدم وجود فرص عمل، وتطوّر وزيادة نسبة جرائم الإتجار بالبشر في السّنوات الأخيرة. فالأطفال المتسوّلون في الشّوارع نراهم يوميّاً. فهل يُمكِن أن يكون ذلك الطّفل ذهبَ من تلقاء نفسه للعمل؟ أم أنَّ هناك من أَرسَله للقيام بذلك؟ هذا ما نتحدَّث عنه، دور الأهل في تربية الأولاد وإبعادهم عن مجالات الإستغلال.

ومن المؤسف بأنَّ هناك العديد من الأمّهات اللّواتي لم تَعشنَ صباهنَّ ويَشعُرنَ، من جرّاء ذلك الإنفتاح الّذي يراهنَّ على وسائل الإعلام، بأنَّهنَّ ضحيّات الزّمن الماضي. فيُقرِّرن التّعويض عن أنفسهنَّ من خلال إعطاء الحريّة الكاملة لأولادهنَّ ولا سيَّما إلى بناتهنَّ. فيغيب الحوار بينهنَّ، ويغيب الحديث عن المشاكل اليوميّة الّتي تواجهها هؤلاء الفتيات، فتستغلّ هؤلاء الأخريات فرصة " السّكوت" تلك ولا تَعُد تُخبرنَ أمّهاتهنَّ بكلّ ما يتعرَّضنَ له. وهنا نكون فسحنا مجالاً لإنخراط هؤلاء الفتيات. في شبكات الدّعارة مثلاً، دون أن يكون هناك إنتباه من قبل الأهل، سيَّما إذا كانت ساعات العمل في اللّيل؛ فهذا يكون مجالاً آخراً لتخبئة أفعالهنَّ. لذلك على الأهل الإنتباه إلى " معشر" أولادهم بغضّ النّظر عن جنسهم، فتيات كانوا أم صبية، وعلى أفعالهم وطرق خروجهم من المنزل والتّوقيت الّذي يخرجون فيه. كما وعلى الأهل تفعيل نظام المراقبة في بعض الأحيان، ومن خلال مراقبة أولادهم من وقتٍ إلى آخر دون إثارة إنتباههم لهذا الأمر، عن طريق اللّحاق بهم في بعض الأحيان إلى الأماكن الّتي يعتقدون بأنَّها مشبوهة. فهذا كلّه من شأنه خلق الطّمأنينة في قلب الأهل عن طرق عيش أولادهم وسلوكهم. من هنا، نرى أنَّ مسؤوليّة الأهل في التّواصل والإصغاء لعدم إنجرار أولادهم في شبكات الإتجار، هي مسؤوليّة كبيرة جدّاً؛ إذ وجب عليهم زرع الرّقابة الدّاخليّة فيهم Constructive Criticism والنّقد البنّاء وليسَ الهدّام عند تربيتهم سيَّما أثناء فترة نضوجهم[256].

وَوُجِبَ في هذا السّياق تضافر جهود المؤّسسات التّربويّة لتكييف الدّراسات الجامعيّة والبحوث الميدانيّة للتّعرّف على مدى تأثير التّربية ودور الأهل على الثّقافة النّاشئة لدى الأولاد وسلوكهم. فبحسب الكاتب الشّهير ڤيكتور هوغو Victor Hugo: " إفتح مدرسة، تُقفِل سجناً"؛ أي أنَّ الإنسان كلَّما تعلَّم وتثقَّف، كلَّما زاد تطوّره الفكريّ والعقلي والمنطقيّ. وكلّما زادت نسبة الأمم المتعلَّمة، إنخفضت معها نسبة الأمم الجاهلة أو الأميّة الّتي بتكاثرها، تزيد معها نسبة الإجرام عامّةً ونسبة جريمة الإتجار بالبشر خصوصاً. فكلَّما كان الأهل معلَّمين، كلَّما إستطاعوا إرشاد أولادهم على طريق العلم والنّور، بحيث يُصبح مكسب عيشهم ورزقهم من جرّاء هذه العلوم وليسَ من جرّاء إرتكاب الجرائم. هكذا يظهر دور الأب والأمّ في مكافحة الإتجار بالبشر.

ولكن ماذا يُمكنني أن أفعل لمكافحة الإتجار بالبشر كفرد عاديّ؟

[256] جنان الخوري، مؤتمر بعنوان " طريق النّور يُحرّركِ"، من تنظيم تيلي لوميار "Mariam Tv"، مرجع سابق.

في اليوم العالميّ للسيّدات في ڤيتنام، قام المدير التّنفيذيّ لمكتب الأمم المتّحدة المعنيّ بالمخدّرات والجريمة، أنطونيو ماريو كوستا، بتدشين حملة القلب الأزرق لمكافحة الإتجار بالبشر. وأعلنت الشّراكة المجتمعيّة البحرينيّة لمحاربة الإتجار(BCPFHT) التّابعة لجمعيّة البحرين لمراقبة حقوق الإنسان، وتزامناً مع اليوم العالميّ للمرأة (8 آذار)، أنَّها جزء من هذه الحملة الدّوليّة في مملكة البحرين وأنَّ من أهداف الحملة الدّوليّة، القلب الأزرق، تسليط الضّوء على جريمة تُشكّل عاراً علينا جميعاً[257].

إنَّ هدف هذه الحملة هو الإستفادة من الشّبكات الإجتماعيّة لتشجيع أفراد الجمهور، لتغيير الصّورة ووضع صورة القلب الأزرق. فيُمكن للجميع تحميل شعار القلب الأزرق إلى صفحة اليوتيوب. عندها يستطيع معجب الصّفحة إقامة ال share على صفحته الخاصّة على الفايسبوك مثلاً. وبهذه الطّريقة يكون الفرد ينشر الوعي حول هذا الموضوع، سيَّما وأنَّ هذا الرّابط أو الفيديو سيَظهر عند كلّ معجب بصفحته؛ أي يستطيع بذلك كلّ فرد المشاركة في حملة القلب الأزرق العالميّة، الّتي يُمكن العثور عليها على جميع مواقع التّواصل الإجتماعيّ الرّئيسيّة، على الموقع الشّبكي لمكتب الأمم المتّحدة لمكافحة المخدّرات والجريمة: " إرتدي" القلب الأزرق، لرفع مستوى الوعي بالإتجار بالبشر، وأظهر التّضامن مع الضّحايا وإنضمّ إلى الحملة لمكافحة هذه الجريمة."

إنَّ الهدف الأساسيّ من هذه الحملة هو دائماً توعية المواطنين من أجل القضاء على الإتجار بالبشر، الّذي يُعدّ من أسوأ أنواع العنف، ليسَ فقط ضدّ المرأة أو الطّفل أو الرّجل، إنَّما ضدّ الإنسان بصورةٍ عامّة؛ سيَّما وأنَّ هذه المشكلة هي إنتهاك لكرامة الإنسان قبل كلّ إنتهاك أو إعتداءٍ آخر.

وكلّ مواطن يستطيع التّبرّع لصندوق الأمم المتّحدة الإستنمائيّ لضحايا الإتجار بالبشر الّذي يُساعد حوالي 2000 من ضحايا الإتجار كلّ عامّ على إستعادة حياتهم وإعادة بناء مستقبلهم، وذلك من خلال المساعدات الإنسانيّة والقانونيّة والماليّة[258].

بالإضافة إلى هذا كلّه، صدرَ عن مركز قوى الأمن الدّاخليّ اللّبنانيّ بياناً على الموقع الرّسميّ التّابع لهذا المركز فيما يختصّ بأعمال القرصنة والإبتزاز عبر الإنترنت، في 2016/9/26، يقضي بالتّالي: " يُرجى من المواطنين الكرام أخذ العلم والتّنبّه في الوقوع ضحايا لهكذا أعمال وعدم التّواصل مع أشخاص مجهولين عبر مواقع التّواصل الإجتماعيّ. في حال تعرُّضهم للإبتزاز، الإتّصال بالمديريّة العامّة لقوى الأمن الدّاخليّ، مكتب جرائم المعلوماتيّة وحماية الملكيّة الفكريّة على الرّقم 293 01/293، أو التّقدّم بشكوى عبر خدمة "بلّغ" المتاحة على الموقع الإلكترونيّ"[259].

ونظراً لأنَّ جريمة الإتجار بالبشر قد يكون مجال إنتشارها وإرتكابها من حيث التّخطيط والتّفكير إستناداً إلى المعلوماتيّة، في حين أنَّ تنفيذها يكون في أغلب الأحيان على أرض الواقع، يُمكن للمواطن اللّبنانيّ، الّذي يكون قد تعرَّض لأيّ نوعٍ

---

[257] anhri.net/?p=111113

[258] www.un.org>events>crime congress2015

[259] www.isf.gov.lb

من الإبتزاز أو الإستغلال الجنسيّ أو غيره من أنواع الإستغلال، اللّجوء إمّا إلى خدمة "بلّغ"، أو ما يُعرَف بالعاميّة " التّبليغ"، وإمّا تقديم شكوى. وذلك كلّه من شأنه وقف عمليّة الإتجار إذا كانت في إحدى مراحلها أو الحدّ منها عند إكتمالها أو تكرارها.

وعلى كلّ مواطن أو شخص ثالث ليسَ له لا مصلحة ولا شأن في هكذا عمليّة، وعند رؤيته لها أو مشاهدته لها، التقدّم بإخبار يكون من شأنه إعلام النّيابة العامّة بهدف التّحرّك والتّوجّه إلى مسرح الجرم لرصد عمليّة الإتجار بالبشر؛ إذ يجب الإشارة إلى أنَّه يُمكن ملاحقة هذا الشّخص جزائيّاً في حال كان عالماً بما يحدث ولم يتقدّم بإخبار، سيَّما وأنَّ الإتجار بالبشر هو جناية. وإنَّ نصّ المادّة 28 أ.م.ج.ل. واضحٌ في هذا السّياق: " على كلّ شخص شاهد إعتداءً على الأمن العامّ أو على سلامة الإنسان أو حياته أو ملكه أن يُخبر بذلك النّائب العامّ الإستئنافيّ أو أحد مساعديه التّابع له محلّ وقوع الجريمة أو محلّ إلقاء القبض على مُرتكبيها أو محلّ إقامته. إن إمتنع دون عذر مشروع من الإخبار، فيُلاحَق أمام القاضي المنفرد الجزائيّ التّابع له محلّ وقوع الجريمة ويُعاقَب بغرامة حدّها الأدنى مايتا ألف ليرة والأقصى مليونا ليرة".

لذلك، على كلّ من يعلم بحالة الإتجار بالأشخاص إبلاغ السّلطات المختصّة: النّيابة العامّة في كلّ محافظة، المديريّة العامّة لقوى الأمن الدّاخليّ، المديريّة العامّة للأمن العامّ، المديريّة العامّة لأمن الدّولة، وزارة الشّؤون الإجتماعيّة، وزارة العدل، وزارة العمل؛ وأيّ مركز أمنيّ أو رئيسيّ هو أيضاً من الجهّات الواجب إبلاغها بحالة الإتجار بالأشخاص[260]. ولكنَّ السّؤال الّذي يُطرَح: كيف يُمكن للإنسان أو للمواطن العاديّ أن يعلَم بأنَّ ما يَحدُث أمامه أو معه هو إتجاراً؟ سؤال يفتح عدَّة أبواب.

من هنا، ينبغي أن تُركِّز حملات مكافحة الإتجار بالبشر على تثقيف النّاس بشأن الطّبيعة الحقيقيّة الّتي تتّسم بها هذه الجريمة وعواقبها. ومن بين عموم السّكّان، يُمكن أن تستهدف فئات محدَّدة منهم، بتوجيه رسائل أكثر تحديداً إليها، أو بوسائل محدَّدة لتوعيتها. وينبغي لحملات التّوعية أن تزوّد ضحايا الإتجار المحتملين بقدرٍ كافٍ من المعلومات المُتاحة كي تتمكَّن مثلاً من تقييم واقعيّة عروض العمل وإلتماس المساعدة في حال وقوعهم ضحيّة إتجار.

وينبغي لحملات التّوعية أن تتصدّى للمخاطر الصّحيّة في هذا الصّدد، ومنها مثلاً حملات الحمل غير المرغوب به. ومن الرّسائل الأخرى الّتي ينبغي توجيهها ضرورة اليقظة (أي إتّخاذ إجراءات عند إكتشاف حالة إتجار)، وتوفير المعلومات عن برامج مكافحة الإتجار والعقوبات الّتي تُنزَل بالمتاجرين بالبشر.

وبالتّالي، وجب أن تركّز حملات التّوعية على تثقيف الجمهور على ماهيّة الإتجار أوّلاً ومن ثمَّ على مخاطره وأسبابه، وذلك من خلال مثلاً أشرطة مصوَّرة " الفيديو" عن أنواع أو بالأحرى عن أوجه الإتجار من حيث الإسترقاق، الإستغلال الجنسيّ، تجنيد الأطفال بهدف القيام بأعمال إرهابيّة... وغيرها من الوجوه الّتي تصبّ دائماً في خانة الإستغلال، ليُطلَق عليها تسمية " الإتجار بالبشر". وهذه الحملات لا يجب أن تقتصر على الهيئات أو المنظَّمات غير الحكوميّة وحسب،

[260] المركز العربي لتطوير حكم القانون والنّزاهة، **تعزيز المعرفة لدى القضاة اللّبنانيّين لمكافحة الإتجار بالأشخاص**، مرجع سابق، ص 63.

إنَّما يظهر دور الإعلام في ذلك، عند نشره لمقاطع مصوَّرة عن الإتجار أو عند تخصيص حلقة في أحد البرامج تتناول هذا الموضوع أو إعلان يُعنى بالإتجار.

فكلَّما زادَت هذه الخطوات، كلَّما زادَ الوعي على المشكلة ككلّ، من حيث تعريفها وخطورتها، سيَّما وأنَّ ليسَ كلّ مواطن هو متخصّص في مجال الإتجار بالبشر، وقانون العقوبات ليسَ في متناول يديه. والعديد من النّاس لا يعرفون بأنَّه هناك هكذا مشكلة وفي حال عرفوا فيها، لا يعلمون ما هو السّبيل إلى التّعمّق بها؛ إذ ليسَ كلّ إنسان يعلم بأنَّ هناك نصّ في قانون العقوبات اللّبنانيّ يتناول هذه المشكلة رغم ثغراته، أو بروتوكول خاصّ بمكافحة الإتجار بالأشخاص. من هنا، نرى ضرورة تخصيص حلقات لتفسير القانون المعنيّ بمكافحة الإتجار بالأشخاص، في حال كان هذا القانون يتناول بعض التّعابير غير المفهومة أو الّتي لا يفهمها سوى المتخصّصون في هذا المجال؛ أي أنَّ الفرد، حتّى يستطيع أن يُخبر عمّا يراه إلى النّيابة العامّة، وجب عليه أن يعرف ما ذلك الّذي يجري أمامه. وهكذا يكون لكلّ فرد دور كبير في مكافحة الإتجار بالبشر والحدّ منه.

وفي هذا الصّدد، بدأ تنفيذ حملة فعّالة في المملكة المتّحدة، ضمن عمليّة Pentameter 2، الّتي تقودها الشّرطة، إسمها: " لا تُغمض عينيك في مواجهة الإتجار بالبشر"، وذلك لتوعية الجمهور بشأن الإتجار وتمكين النّاس من إبلاغ الشّرطة بخصوص شواغلهم في هذا الصّدد. ووزَّعت الشّرطة في هذه العمليّة الملصقات عبر المملكة المتّحدة. وفي المرحلة الأولى من العمليّة المسمّاة –Pentameter 1–، إتّخذت أيضاً تدابير هادفة للتّوعية. فأنتجت نشرات ووزَّعت في المطارات من أجل توعية الرّجال المسافرين إلى مباراة كأس العالم، سعياً إلى خفض الطّلب على الجنس مقابل أجر(الّذي يحتمل أن ينطوي على إستخدام ضحايا متَّجر بهم)، كما إستعملَت مجلَّة مشجّعي فريق إنكلترا الرّسميّة كواسطة للتّوعية بخصوص الإتجار بالبشر[261]؛ أي أنَّه وبحسب هذه الحملة للتّوعية، لا يستطيع الإنسان ولا المواطن، القيام بأيّ دور، لا من حيث التّبليغ ولا من حيث تقديم الشّكوى أو الإخبار، إذا لم يكن عالماً بماهيّة الإتجار. فبعد تعرّفه على هذا الجرم، نستطيع مساءلته في حال لم يقم بأيّ خطوة من الخطوات المذكورة أعلاه.

وإنَّ حملات التّوعية لا تقتصر على المواطن وحسب، إنَّما على كلّ فردٍ سواء أكان حاملاً جنسيّة البلد المُقيم فيه أو غير حاملٍ لها. كذلك، هي لا تتَّجه فقط للكبار، إنَّما أيضاً للصّغار وذلك لمساعدتهم على إخبار الأهل في حال كان هناك أي نوع من الأعمال غير المألوفة الّتي يتعرَّضون لها، سواء في المدرسة أو في الحياة اليوميّة العاديّة. وكانت شخصيّة " مينا" شخصيّة ممتازة تُجسِّد واقع الفتاة الّتي تستطيع مساعدة كلّ ولد أو فتاة على القول "لا" للإستغلال.

وأعدَّت اليونيسيف مبادرة "مينا"، في شكل مشروع للإتّصال الجماهيريّ، يهدف إلى تغيير التّصوّرات والسّلوكيّات الّتي تعوق الفتيات وحمايتهنَّ ونموهنَّ في جنوب آسيا. فمينا هي إحدى شخصيّات الصّور المتحرّكة في جنوب آسيا، وهي شجاعة ومفعمة بالحيويّة وتبلغ تسع سنوات من العمر وإسمها مناسب من النّاحية الثّقافيّة في كلّ أنحاء المنطقة. وقد دُرِسَت بتعمّق الشّخصيّات الّتي تُحيط بها، في سعيها للتّصدّي للقضايا الّتي تؤثّر في الأطفال. فمغامرات مينا تقودها عبر

[261] www.pentameter.police.uk

قضايا تتَّصل بالتّعليم والصّحة والمساواة بين الجنسين والتّحرّر من الإستغلال والإيذاء. وقد تصدَّت في مغامراتها لقضايا مثل وصمة العار المحيطة بالأيدز وفيروسه، وساعدت إبنة عمَّها على الإفلات من الزّواج قبل السنّ القانونيّة. وأَنقذَت رضيعاً من الإسهال وإستطاعَت أن تجد وسيلة للبقاء في المدرسة. ويَرِد، ضمن سلسلة كتب مينا الهزليّة وأفلامها، كتاب يهدف إلى التوعية بشأن الإتجار بالفتيات وإستغلالهنَّ لأغراض جنسيّة، عنوانه " لقد عادَت الفتيات"[262].

من هنا، إنَّ التّثقيف والتّوعية لا يقتصران على عمرٍ محدَّد ومثلما يتثقَّف الكبير، كذلك الولد الصّغير. وهكذا يكون دور الأهل بجعل الأولاد يُتابعون مثل هكذا برامج، بهدف توعيتهم أكثر. وبذلك يتمّ إبعادهم عن أخطار الإستغلال في شتَّى وجوهه وأنواعه. وبهذه الطّريقة يُساعِد الأهل الأولاد على فهم الحياة أكثر، بطريقةٍ غير مباشرة، سيَّما إذا كانت حلقات الحوار فيما بينهم قليلة أو منقطعة. وهكذا يتعلَّم الولد الصّغير بأنَّه كلَّما كان هناك شيئاً غير مألوف، أو إذا تحشَّرَ به أحد أو غيرها من الأمور، أن يُسرِع لدى أهله للتّكلّم عنها. وهنا يكون دورهم في التّحرّك.

وقد يكون ضحايا الإتجار بالأشخاص من مواطني البلد نفسه، وهذا يلعب دوراً وحافزاً أكبر، سيَّما وأنَّ هناك سهولة في إتقان لغة البلد وفي معرفة الأجهزة المعنيّة بحمايتهم. فقد يُسارعون إلى التّبليغ عن وضعهم لتأمين الحماية لهم. كما ويكون عليهم مسؤوليّة أكبر، سيَّما وأنَّ عدم التّبليغ قد يُعَرّضهم إلى ورطات أكبر في القانون عند إلتقاط الشّبكة بكاملها. فيكون هذا الأمر سيفاً ذو حدَّين.

وبالتّالي، كلَّما عُرِفَ المزيد عن المتجرين وأساليبهم، أَمكنَ مكافحة الإتجار بمزيد من الفعاليّة. فكما على الهيئات الرّسميّة وغير الرّسميّة دور كذلك على حكومات الدّول، دورٌ أكبر في التّصدّي لهذه المشكلة. وطالما أنَّ الفرد هو جزءٌ من الدّولة، فلا مفرّ من أن يكون له دوراً في مكافحة هذه الآفة. ولكن ماذا لو أنَّ الفرد أبلغ مباشرةً، عند تلقّيه لعروضات الإستغلال، سلطات إنفاذ القانون والجهّات المختصّة؟ أفلا يكون ونكون بألف خيرٍ في هذه الدّنيا؟

[262] www.unicef.org/rosa/media_2479.htm

الخاتمة

لم يتمّ مطلقاً تقييم الحجم الفعليّ للإتجار بالبشر، على المستوى الدّوليّ، تقييماً دقيقاً لأسباب متنوّعة، مثل: الإختلافات في تعريف هذه الجريمة بين مختلف الدّول، عدم وجود رصد للمناطق الّتي يحدث فيها الإستغلال، وإتّباع إستراتيجيّات تخفي المتاجرين في عدّة أمور. لذلك نرى بأنَّ عدد الضّحايا التّقديريّ يختلف إختلافاً كبيراً، نتيجة ذلك. ولا توجد إحصائيّات دقيقة على المستوى المحليّ عن حجم الإتجار داخل بعض الدّول، سيَّما في دول العالم النّامية؛ وذلك إمّا لعدم إدراك القائمين على إنفاذ القانون لأهميّة التّمييز بين ضحايا الإتجار بالبشر وغيرهم من الضّحايا كالمتَّهمين في قضايا الدّعارة مثلاً، الأمر الّذي قد يترتَّب عليه عدم التّكييف القانونيّ السّليم للحالة الجرميّة، ممّا يحول دون تصنيفها ضمن حالات الإتجار؛ وإمّا لقيام مافيا الإتجار بالبشر بالمزيد من الإستثمارات الإقتصاديّة بدول العالم النّامي وغسل الأموال من خلالها؛ وإمّا لعدم إستخدام التّقنيّات المتطوّرة في إعداد الإحصائيّات بالإتجار بالأشخاص. وتصنيف الجرائم، وفرز الضّحايا وفقاً لظروف كلّ حالة على حدة، يُعدّ من أهمّ المعوّقات في هذا الصّدد.

وإنَّ التّعاطي مع جريمة الإتجار بالأشخاص ينبغي أن يتمّ ضمن منظومة متكاملة(تشريعيّة، إقتصاديّة، أمنيّة، إجتماعيّة، ثقافيّة ودينيّة) من أجل مواجهة هذه الجريمة. وذلك لا يتمّ بمجرَّد صياغة قانون وإنَّما يحتاج إلى الكثير من الخطوات الوقائيّة السّابقة والعقابيّة والعلاجيّة اللّاحقة لضمان المواجهة الفعّالة والمناسبة لهذه الجريمة؛ أي أنَّه لا يكفي أن تُعدّ الدّولة قانوناً لمنع الإتجار بالبشر، لحماية المجتمع ككلّ من هذه الظّاهرة غير الإنسانيّة، بل يجب توعية المجتمع بماهيّة الإتجار وما هي الأفعال الّتي يشملها الجرم. فالتّعديل القانونيّ ضرورة لكنَّه لا يكفي سيَّما وأنَّ الإتجار ليسَ جريمة في القانون وحسب كما رأينا، إنَّما أصبح واقعة تفرض نفسها على المجتمعات الغنيّة والفقيرة على حدٍّ سواء. فهو يستلزم التّعاون والإتّحاد بين رجال صنع القانون ومنفّذيه وكذلك مع الّذين يُحسنون التّعامل معه.

ويتطلَّب منع الإتجار بالبشر ردوداً إبتكاريّة ومنسَّقة، بحيث وجب توجيه الجهود إلى ردع التّجار أوّلاً من خلال معالجة الأسباب الأساسيّة الّتي أدَّت بهم إلى أن يُصبحوا مُتجرين. ويجب توجيه الجهود عند مساعدة الضّحايا، نحو كسر حلقة الإتجار للحيلولة دون معاودة الإتجار بالضّحايا ومنع الضّحايا من أن يُصبحوا مُتجرين.

وكثيراً ما لا تُعالج الجهود الرّامية إلى منع الإتجار سوى ما يُسمَّى بالأسباب الأساسيّة للإتجار، مثل الفقر وإنعدام تكافؤ الفرص ونقص التّعليم. ولا تُعالَج تلك المسائل، في بعض الأحيان، إلاّ من منظور الضّحايا بدلاً من معالجة الأسباب الأساسيّة الّتي تُساهم في أن يُصبح الشّخص تاجراً؛ إذ إنَّه في أحد طرفي عمليّة الإتجار عوامل " العرض"(في مكان الأصل) المتّصلة بإستضعاف الشّخص، وهناك في الطّرف الآخر عوامل " الطّلب "(في مكان المقصد)، الّتي تؤدّي إلى إستغلال الأشخاص المُتجَر بهم. ونظراً للسّوق غير المشروعة، تعمل هذه التّجارة عبر الحدود. من هنا، نخلص بالقول إلى أنَّ مسألة الإتجار بالبشر هي مسألة معقّدة، تتقاطع فيها مصالح المجرمين المتاجرين مع فساد المسؤولين ليقع في شباكها آلاف، لا بل ملايين الضّحايا سنويّاً حول العالم، من أقصاه إلى أقصاه.

وهكذا عند التّعاطي مع ظاهرة الإتجار بالبشر، وجب أن يكون هناك الكثير من الحكمة والوعي، ويجب أن يظلّ المشترع بعيداً عن الإنسياق إلى إصدار تشريعات يتعذّر تطبيقها على أرض الواقع. وهذا يجب أن يترافق مع وضع وتبنّي إستراتيجيّة متكاملة ذات أبعاد قانونيّة وطنيّة وأخلاقيّة وإعلاميّة قبل أن تتفاقم هذه الظّاهرة بشكل يصعب معه مواجهتها لوضع حدٍّ لها. من هنا، أسئلة كثيرة نستطيع طرحها على الشّكل التّالي:

1- هل وضعت الدّولة تشريعات لمكافحة الإتجار بالبشر، لا تُجرّمه فقط، ولكن أيضاً تَمدّ الضّحايا بالحماية، والمساعدة والرّعاية اللّازمة لها؟
2- هل أَسَّست الدّولة لجنة تنسيقيّة، لتنسيق جهود مختلف مؤسّسات الدّولة مع مؤسّسات المجتمع المدنيّ؟
3- هل تُصدِر حكومة الدّولة تقريراً سنويّاً يُقيّم مدى إنتشار المشكلة وإستجابات المؤسّسات الحكوميّة وغير الحكوميّة؟
4- هل وضعت حكومة الدّولة خطّة عمل لتطبيق التّشريعات القانونيّة لمكافحة الإتجار؟

ولكي تتمكّن كلّ دولة من الإجابة على هذه الأسئلة، وجب عليها التّقيّد بهذه التّوصيات:

- مقاضاة المتاجرين والمساهمين معهم في الجريمة وإنزال عقوبات مانعة للحرّيّة وصارمة بهم.
- توضيح التّعريفات القانونيّة للإتجار بالبشر وتسمية أرباب العمل القسريّ والمُستَغلّين في دول المقصد ومقاضاتهم.
- تنسيق جهود المسؤولين عن تطبيق القانون وتدريب الموظّفين والمسؤولين الحكوميّن على تقنيّات مكافحة الإتجار وأساليبها، وعلى مراقبة تدفّقات الإتجار بالبشر وإتّجاهاتها عن كثب لتحسين فهم طبيعة وحجم المشكلة.
- إنقاذ الضّحايا من أوضاع العبوديّة وتأهيلهم وإعادة إندماجهم في أسرهم ومجتمعاتهم.
- ضرورة تدخّل المشترع لسدّ الفراغ التّشريعيّ لمواجهة جرائم المعلوماتيّة عن طريق درس العلاقة الرّقميّة بالقاعدة الموضوعيّة والإجرائيّة في القانون الجزائيّ.
- ضرورة السّعي والتّنسيق والتّعاون الدّوليّ لمواجهة ظاهرة الإجرام، والإنخراط ضمن نظام العدالة الجزائيّ الدّوليّ.
- إذكاء الوعي العامّ بشأن أخطار الإتجار بالبشر وكلّ أشكال الجرائم السّيبرانيّة.
- إدخال مادّة الإتجار بالبشر في المناهج المدرسيّة، في كتب التّربية وفي المناهج الجامعيّة.
- ضرورة تقديم الدّولة الدّعم الماليّ، وتخصيص ميزانيّة ماليّة للبحوث العلميّة في الجامعات ومراكز البحوث فيما يختصّ بجرائم الإتجار بالبشر؛ وبشكلٍ خاصّ تمويل البحوث العلميّة وتقييم كفاءتها وفعاليّتها لمتابعة كبح الجرائم السّيبرانيّة، وإتّخاذ التّدابير الوقائيّة للتّقليل من مخاطر جريمة المعلوماتيّة.

ونخلص بالقول إلى أنَّ جريمة الإتجار بالبشر هي ليسَت ظاهرة نمطيّة، أي لا تتمثَّل بسلوك معيَّن وحسب، إنَّما هي ظاهرة متطوّرة المعالم وموجودة ومن واجبنا كقانونيّين في لبنان، ضمن إطار السّياسة الجنائيّة، تسليط الضّوء عليها وإبراز سلبيّاتها من أجل تنبيه صانعي القرار إلى وجوب تلافيها وسدّ الثّغرات القانونيّة والواقعيّة حتَّى لا تتحوَّل لاحقاً إلى جريمة منظَّمة، يصعب التّعاطي معها ويصعب بذلك مواجهتها كما يحدُث في العديد من الدّول.

قائمة المراجع

* أوّلاً: باللّغة العربيّة:

1- المؤلّفات:

- أبو شامة(عبّاس) **التّعريف بالظّواهر الإجراميّة المستحدثة، حجمها، أبعادها ونشاطها في الدّول العربيّة، الظّواهر الإجراميّة المستحدثة وسبل مواجهتها**، جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة، الرّياض، 1999.

- البدانية(ذياب) **التّقنيّة والإجرام المنظَّم(الجريمة المنظّمة وأساليب موجهتها في الوطن العربي)**، الطّبعة الأولى، أكاديميّة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة، الرّياض، 2003.

- بيضون كسّاب(لور) **الإجرام بين علم الجسد والقانون**، مطبعة عودة، 1986.

- جعفر(علي) **جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة(دراسة مقارنة)**، منشورات زين الحقوقيّة، 2013.

- حسني نجيب(محمود) **شرح قانون العقوبات(القسم العامّ)**، الطّبعة الثّامنة، دار النّهضة العربيّة، 2016.

- الخوري(جنان) **الجرائم الإقتصاديّة الدّوليّة والجرائم المنظّمة العابرة للحدود**، صادر.

- داود(كوركيس) **الجريمة المنظّمة(سلسلة المكتبة القانونيّة)**، الطّبعة الأولى، الدّار العلميّة للثّقافة والنّشر والتّوزيع، عمّان، 2001.

- شاعر(راميا) **الإتجار بالبشر(قراءة قانونيّة إجتماعيّة)**، الطّبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقيّة، 2012.

- عاليه(سمير) **الوسيط في شرح قانون العقوبات(القسم العامّ)**، الطّبعة الأولى، دار المؤسّسة الجامعيّة للدّراسة والنّشر، 2010.

- عسيري(علي) **الآثار الأمنيّة لإستخدام الشّباب للإنترنت**، الطّبعة الأولى، جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة، الرّياض، 2004.

- القاضي(رامي) **مكافحة الإتجار بالأعضاء البشريّة**، الطّبعة الأولى، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، 2013.

- المركز العربي لتطوير حكم القانون والنّزاهة **تعزيز المعرفة لدى القضاة اللّبنانيّين لمكافحة الإتجار بالأشخاص**، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنّزاهة، لبنان، 2018.

- مغبغب(نعيم) **تهريب وتبييض الأموال(دراسة مقارنة في القانون المقارن)**، الطّبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقيّة، 2005.

- نصر(فيلومين) **أصول المحاكمات الجزائيّة(دراسة مقارنة وتحليل)**، الطّبعة الأولى، المؤسّسة الحديثة للكتاب، 2013.

- وحدة مكافحة الإتجار بالبشر(مكتب الأمم المتّحدة المعنيّ بالمخدّرات والجريمة) **مجموعة أدوات لمكافحة الإتجار بالأشخاص**، منشورات الأمم المتّحدة، 2006.

2- الدّوريات والدّراسات والمقالات:

أ- دراسة في كتاب يحتوي على مجموعة دراسات أو مقالات:

- مرعي، أحمد، " إستراتيجيّة مكافحة الإتجار بالبشر "، دراسة مقبولة للنّشر **بمجلّة الملك السّعود(الأنظمة والعلوم السّياسيّة)**، دار النّهضة العربيّة، مصر، 2009.

- النّسور، محمّد- عبّاسي، علا، " الإتجار بالبشر كجريمة منظَّمة عابرة للحدود الوطنيّة وسبل مكافحتها، دراسة تحليليّة في ضوء التّشريعات الدّوليّة والوطنيّة "، منشور في **علوم الشّريعة والقانون**، عمادة البحث العلميّ، الجامعة الأردنيّة، 2014، ص 1084 إلى 1097.

ب- مقالة في دوريّة:

- أبي ياغي، جان دارك، " وزارة العدر وكاريتاس يوقّعان إتّفاقيّة لحماية ضحايا بالبشر "، مجلّة الجيش، العدد رقم 357، آذار 2015.(موقع إلكتروني)

- أبي ياغي، جان دارك، " مؤتمر مكافحة الإتجار بالبشر "، مجلّة الجيش، العدد رقم 367، كانون الثّاني 2016.(موقع إلكتروني)

- شافي، نادر، " القضاء على التّمييز ضدّ المرأة "، مجلّة الجيش، العدد رقم 311، أيّار 2011.(موقع إلكتروني)

- شافي، نادر، " السّريّة المصرفيّة في لبنان والحالات الّتي يُجيز رفعها "، مجلّة الجيش، العدد رقم 319، كانون الثّاني 2012.(موقع إلكتروني)

- شافي، نادر، " البغاء والدّعارة في القانون اللّبنانيّ "، مجلّة الجيش، العدد رقم 371، أيّار 2016.(موقع إلكتروني)

– صاغية، نزار، " الإتجار بالبشر، صدمة في المرآة "، المفكّرة القانونيّة، العدد رقم 38، نيسان 2016، ص 4-5.

– غربي، أسامة، " المنظّمة الدّوليّة للشّرطة الجنائيّة(الإنتربول) ودورها في مكافحة الجريمة المنظّمة "، Algerian Scientific journal platform، الجزائر، العدد الثّالث، ص 154-173.

– مبارك، هشام، " الإتجار بالبشر بين الواقع والقانون "، صادر عن مركز الإعلام الأمنيّ، مملكة البحرين، وزارة الدّاخليّة، 2010، ص 1-8.

– مكّي، فيصل، " الإتجار بالأشخاص "، العدل، العدد 2، 2014، ص 594-605.

– نجّار، حلا، " قضايا الإتجار بالبشر العالقة أمام محكمة الجنايات "، المفكّرة القانونيّة، العدد رقم 38، نيسان 2016، ص 4-5.

– ونسا، ساره، " قانون الإتجار بالأشخاص في أولى حالاته التّطبيقيّة: سلاح ضدّ الفئات الضّعيفة أم لمصلحتها؟ "، المفكّرة القانونيّة، العدد 24، أيلول 2015.

3- الأطروحات والرّسائل:

– محمّد، سرير، مذكّرة أو رسالة ماجيستير في القانون الجزائيّ بعنوان **الجريمة المنظّمة وسبل مكافحتها**، كليّة الحقوق في جامعة الجزائر، 2002.

– مختار، شبيلي، مذكّرة لنيل درجة الماجيستير في القانون الجنائيّ الدّوليّ بعنوان **مكافحة الإجرام الإقتصاديّ والماليّ الدّوليّ**، كليّة الحقوق، جامعة سعد دحلب بالبليرة، 2005.

4- الوثائق:

أ- المعاهدات والإعلانات والإتّفاقيّات الدّوليّة:

– الإتّفاقيّة الخاصّة بالرق والتّي وقّعت في جنيف يوم 25 أيلول 1926(المادّة 1).

– الإتّفاقيّة الخاصّة بالسّخرة رقم (29) والّتي إعتمدها المؤتمر العامّ لمنظّمة العمل الدّوليّة في دورته الرّابعة عشرة، يوم 28 حزيران 1930(المادّة 2).

– الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان(الدّيباجة) 1948/12/10(المادّة 1 إلى 14+23+26).

– إتّفاقيّة حظر الإتجار بالأشخاص وإستغلال دعارة الغير، أقرّتها الجمعيّة العامّة بقرارها 317 يوم 2 كانون الأوّل 1949(المادّة 1و2).

– الإتّفاقيّة الأوروبيّة لحماية حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة لدول مجلس أوروبا 1950/11/4(المادّة 3-4(1-2)).

– الإتّفاقيّة التّكميليّة لإبطال الرق وتجارة الرّقيق والأعراف والممارسات الشّبيهة بالرق، إعتمدت من قبل مؤتمر مفوّضين دعي للإنعقاد بقرار المجلس الإقتصاديّ والإجتماعيّ 608، المؤرّخ في 30 نيسان 1956 وحرّرت في جنيف في 7 أيلول 1956(المادّة 1(أ-ب)).

– إتّفاقيّة تجريم السّخرة رقم 105 والّتي أقرّها المؤتمر العامّ لمنظّمة العمل الدّوليّة في 25 حزيران 1957 في دورته الأربعين(المادّة 1).

– إعلان بشأن القضاء على العنف ضدّ المرأة، إعتمدته الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة بموجب قرارها 48/104 المؤرّخ في 20 كانون الأوّل 1993.

– إتّفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة، إعتُمدَت وعرِضَت للتّوقيع والتّصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعيّة للأمم المتّحدة 25، الدّورة الخامسة والخمسون المؤرّخ في 15 تشرين الثّاني 2000، مكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا.

– بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصّة النّساء والأطفال، تبنّته الأمم المتّحدة في باليرمو في عامّ 2000، ودخل حيّز التّنفيذ في 25 كانون الأوّل 2003.

ب- وثائق الأمم المتّحدة:

– قرار الجمعيّة العامّة رقم A/55/383 (الدّورة الخامسة والخمسون)، دليل الدّورات التّدريبيّة لتعزيز المعرفة لدى القضاة اللّبنانييّن لمكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص الصّادر عن المركز العربي لتطوير حكم القانون والنّزاهة، الجمهوريّة اللّبنانيّة، 2018.

ج- النّصوص القانونيّة:

– نظام روما الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة المؤرّخ في 17 تمّوز 1998.

– قانون معاقبة الإتجار بالأشخاص رقم 164 تاريخ 2011/8/24 مُضاف إلى الباب الثّامن من الكتاب الثّاني من قانون العقوبات اللّبنانيّ.

5- التّقارير:

– المكتب الإقليميّ للدّولة العربيّة في برنامج الأمم المتّحدة الإنمائيّ، تقرير حول **تحدّيات أمن الإنسان في البلدان العربيّة** ، عامّ 2009.

– مكتب الأمم المتّحدة المعنيّ بالمخدّرات والجريمة، تقرير، **تقرير عالميّ عن الإتجار بالأشخاص(خلاصة وافية)**، شباط 2009.

– السّاكت(إبراهيم)، تقرير حول **الإتجار بالبشر، المفهوم، التّطوّر**، 2014.

6– المقابلات الخاصّة:

– مقابلة مع منصور سامي، رئيس معهد الدّروس القضائيّة، أجرتها جمعيّة كاريتاس لبنان في بيروت، 2011/5/6.

– مؤتمر مكافحة الإتجار بالبشر بعنوان " الشّراكة بين الدّولة والمجتمع "، شاركت فيه أمل حدّاد، نقيبة المحامين في بيروت– حفيظة الحدّاد، عميدة كليّة الحقوق، في كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة بيروت العربيّة، بيروت، 2012/1/11.

– مقابلة مع جمال فضل اللّه، رئيس مكتب الأجانب والجوازات والجنسيّة، أجرتها مجلّة الأمن العامّ، تمّوز 2014.

– مقابلة مع أنطونيو الهاشم، ممثّل نقيب المحامين– زاهر عازوري، رئيس محاضرات التّدرّج– فادي العريضي، قاضٍ– غريغور تيري، المدير التّنفيذيّ للتّحالف العالميّ لإلغاء الدّعارة– غادة جبّور، مسؤولة وحدة الإتجار في جمعيّة " كفى عنف وإستغلال "، أجرتها جمعيّة " كفى عنف وغستغلال " بالتّعاون مع نقابة المحامين في بيروت، نقابة المحامين في بيروت، الخميس 19 أيّار 2016.

– مقابلة مع هبة أبي شقرا، متخصّصة في العمل الإجتماعيّ– جورج أبي فاضل، رائد– طانيوس السّغبيني، قاضٍ– أنطوني شبارخ، دكتور– ريتا شهوان، متخصّصة في علم النّفس الإجتماعي– جورج معلولي، إعلاميّ– زياد مكنّا، قاضٍ– جانين القاصوف، رئيسة جمعيّة طريق النّور يُحرّرك– جنان الخوري، رئيسة القسم الحقوقيّ في مركز المعلوماتيّة في الجامعة اللّبنانيّة، أجرتها تيلي لوميار " Mariam TV " في دير سيّدة البير–جلّ الدّيب بقنّايا، السّبت 29 تمّوز 2017.

– مؤتمر ترأسّه فادي عنيسي، قاضٍ– نيللّي ريحان، رئيسة المركز العربي لتطوير حكم القانون والنّزاهة في لبنان، أجرته الجامعة اللّبنانيّة في كليّة الحقوق، فرع جلّ الدّيب، 27 أذار 2018.

7– الأحكام والقرارات القضائيّة:

- محكمة الجنايات في بيروت، قرار رقم 643، تاريخ 2014/10/30، الحقّ العامّ/ رجاء جميل، العدل، سنة 2015، العدد 1، ص 558-559.

- محكمة التّمييز الجزائيّة، قرار رقم 51، تاريخ 2017/2/21، الحقّ العامّ/محمّد الدّويري، العدل، سنة 2017، العدد 2، ص 1069-1070-1071.

- محكمة التّمييز الجزائيّة، الغرفة الثّالثة، قرار رقم 231، تاريخ 2017/7/13، الحقّ العامّ/ خضر صالح، العدل، سنة 2017، العدد 4، ص 2063.

8- المواقع الإلكترونيّة:

- منتدى العلوم القانونيّة والإسلاميّة< منتدى العلوم القانونيّة<قسم حقوق الإنسان<تشريعات حقوق الإنسان في العالم العربي(قضيّة الإتجار بالبشر، مطر(محمّد).

- www.elbalad.news/2866526

- www.hibapress.com/details-112474.html

- www.lebarmy.gov.lb/ar/taxonomy/term/309

- www.saidaonline.com/newsg1.php?go=fullnews&newsid=43609

- www.ucipliban.org

- www.addujar.com

- www.dorar

* ثانياً: باللّغة الأجنبيّة:

1- Ouvrages:

-Delmas-Marty (Mireille), **Modèls et mouvements politique criminelle**, Editions Economica, Paris, 1982.

- Véron (Michel), **Droit pénal spécial**, Editions Dalloz, coll. Sirey Université, 13éditon, Paris, 2010.
- NASR (Philomène), **Droit pénal général**, Imp. ST PAUL, Liban 1997.

2- Études particulières :

- Kimberly, A.Mc Cabe : Un fléau criminel international : La traite des êtres humains, AJ Pénal, Avril 2012, pp. 192-197.
- Pauline, Amenc-Nicolas, Catelan et Eudoxie, Gallardo : La prévention de la traite des êtres humains et la coopération, RSC, Avril/Juin 2009, pp. 418-420.
- Yves, Charpenel : Les dispositions pénales de droit français de lutte contre la traite des êtres humains à des fins de prostitution, AJ Pénal, Avril 2012, pp. 197-200.
- Yann, Sourisseau : La poursuite des réseaux de prostitution, dossier de la traite des êtres humains, AJ Pénal, Avril 2012, p : 201-207.
- Nicolas, Le Coz : La loi pénale face aux exigences de la convention de l'Europe sur la lutte contre la traite des êtres humains, dossier de la traite des êtres humains, AJ Pénal, Avril 2012, pp. 210-214.

3- Rapports :

- Rapport sur **la situation de la criminalité organisée dans les États membres du Conseil de l'Europe**, document élaboré par les membres et les experts scientifiques du comité, Strasbourg, 17 décembre 1999, p. 07.

4- Reports :

- James Cockayne ans Summer Walker, Workshop, **Fighting human trafficking conflict**, Septembre 2016.
- Laura Lungrotti, Sarah Graggs and Agnes Tillinac, Report, **Human trafficking in crises (a neglected protection concern),** October 2015.

5- Sites:

- www.un.org>events>crime congress2015.
- www.un.org>events>humantrafficking.
- www.coe.int/trafficking/Fr.
- www.state.gov/g/tip.
- www.pentameter.police.uk.
- www.unicef.org/rosa/media_2479.htm.
- www.m.ahewar.org/s.asp?aid=553914&r.
- www.startimes.com/?t=16194021
- www.isf.gov.lb
- www.hibapress.com/details-112474.html
- https://www.asjp.cerist.dz/en/article/4235
- http://legal-agenda.com/article.php?id=46

الفهرس

	رقم الصّفحة
- إهداء	2
- لائحة المختصرات	4
- مقدّمة	5
- مخطّط البحث	8
* القسم الأوّل: ظاهرة الإتجار بالبشر	10
-الفصل الأوّل: مفهوم هذه الجريمة	12
-الفرع الأوّل: تعريفها	12
-الفرع الثّاني: تمييزها عن جرائم أخرى	18
-الفصل الثّاني: صور هذه الجريمة	25
-الفرع الأوّل: وسائلها	25
-الفرع الثّاني: أهدافها	29
-الفصل الثّالث: نطاق هذه الجريمة	40
-الفرع الأوّل: الأطراف	40
-الفرع الثّاني: المسرح	52
-الفصل الرّابع: عوامل هذه الجريمة	58
-الفرع الأوّل: الأسباب	59
-الفرع الثّاني: المخاطر	68
* القسم الثّاني: مكافحة الإتجار بالبشر	79
-الفصل الأوّل: المقاربة الدّوليّة	81
-الفرع الأوّل: المواثيق والأجهزة الدّوليّة	83
-الفرع الثّاني: دور الإنتربول	105
-الفصل الثّاني: المقاربة الوطنيّة	114
-الفرع الأوّل: التّجريم	117

-الفرع الثّاني: العقاب 139
-الفصل الثّالث: حماية الضّحايا 150
-الفرع الأوّل: تفعيل ملاحقة الجريمة 153
-الفرع الثّاني: توعية الضّحايا 164
-الفصل الرّابع: الإستراتيجيّة العامّة 172
-الفرع الأوّل: دور الهيئات الرّسميّة وغير الرّسميّة 172
-الفرع الثّاني: دور الأفراد 180

-الخاتمة 188
-قائمة المراجع 189